مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن والعشرون

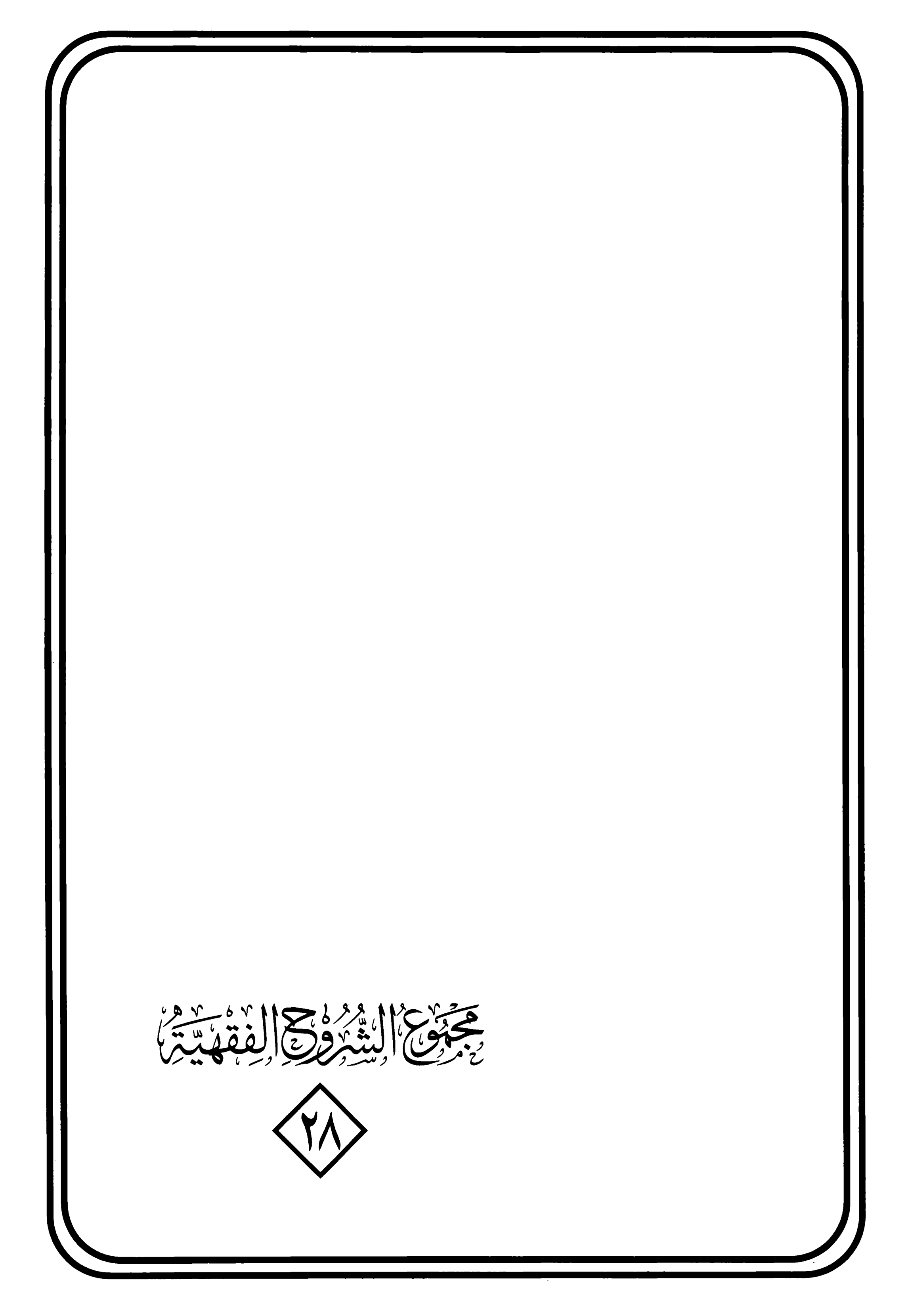
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء). /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ
٧مج.
ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٩٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦
ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
١-٩٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٥)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن والعشرون

شرح بلوغ المرام

الشرح الكبير

الجزء الخامس

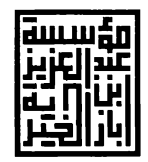
كتاب النكاح

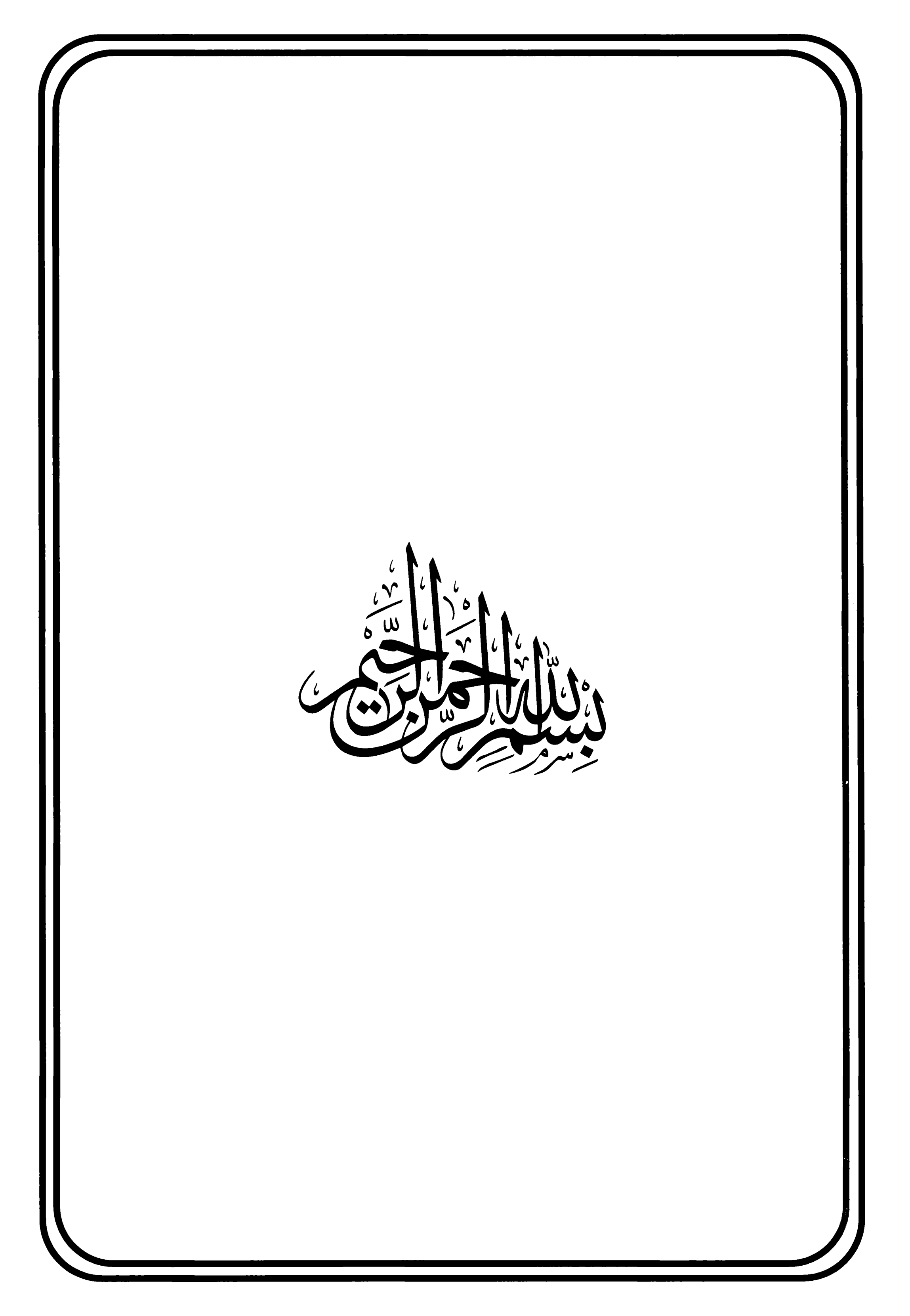
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال المصنف رحمه الله:

كتاب النكاح

٩٢٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم البَاءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه[(١)][(*)].

٩٢٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه[(٢)].

٩٢٧- وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». رواه أحمد[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)]، وله شاهد عند أبي داود[(٥)]،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣) برقم: (٥٠٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) برقم: (١٤٠٠).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء».**
وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه مرفوعًا مثله.
وفيه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». حرر في ١٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٦٣) برقم: (١٢٦١٣)، بلفظ: **«تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».**

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨) برقم: (٤٠٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٥٠).

والنسائي[(١)]، وابن حبان[(٢)] أيضًا من حديث مَعْقِل بن يسار.

٩٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه مع بقية السبعة[(٣)][(*)].

٩٢٩- وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ إنسانًا إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد[(٤)]، والأربعة[(٥)]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[(٦)]، وابن حبان[(٧)].

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله كتاب النكاح.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٦٥-٦٦) برقم: (٣٢٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٦٣-٣٦٤) برقم: (٤٠٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧-٨) برقم: (٥٠٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦) برقم: (١٤٦٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢١٩) برقم: (٢٠٤٧)، سنن النسائي (٦/ ٦٨) برقم: (٣٢٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧) برقم: (١٨٥٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣١٩) برقم: (٩٥٢١). وليس هو عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك**»، سنن الترمذي (٣/ ٣٨٧) برقم: (١٠٨٦).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»، وفي رواية لمسلم: «إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». حرر في ١٤٠٧/٧/١٩هـ.**

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٥١٧) برقم: (٨٩٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) برقم: (٢١٣٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩١) برقم: (١٠٩١)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٠٧) برقم: (١٠٠١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٤) برقم: (١٩٠٥).

(٦) لم نجده، وقد ذكره المصنف في الفتح وقال: (وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم)، ولم يشر إلى تصحيح ابن خزيمة. ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٥٩) برقم: (٤٠٥٢).

والنكاح مصدر: نَكَحَ نِكَاحًا، وهو: عقد الزوجية الصحيح، يسمى نكاحًا وإن لم يصحبه وَطْء ولا خَلْوة.

واختلف أئمة اللغة: هل هو حقيقة في العقد، أو في الوطء، أو فيهما جميعًا؟

والأرجح أنه حقيقة فيهما جميعًا، فالعرب تسمي العقد نكاحًا، وتسمي الجماع نكاحًا، وهو حقيقة فيهما، ومشترك فيهما.

وهو سنة وقربة وطاعة، وقد يجب، والله أمر بذلك، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣]، فهو قربة وطاعة.

وقد يجب إما مطلقًا إذا كان له شهوة، وإما عند الخوف على نفسه، قولان لأهل العلم:

منهم من أوجبه مطلقًا إذا كان له شهوة وقدرة؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث الآتي: **(يا معشر الشباب)**.

وقال آخرون: إنما يجب عند الخوف، إذا خاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة.

والأقرب هو الأول، وهو وجوبه وإن لم يَخَفْ، ما دام له القدرة وله شهوة؛ فإن مصالح النكاح كثيرة، من عفة الفرج، وغض البصر، ووجود الذرية، وعفة النساء، والإحسان إليهن، إلى غير ذلك من المصالح.

فالأقرب وجوبه مطلقًا بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذا شهوة.

والشرط الثاني: أن يكون ذا قدرة، فإذا قدر حسًّا وبه حاجة للنكاح من جهة الشهوة، فإنه يجب عليه؛ لقوله ﷺ: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**)، فقد أطلق النبي ﷺ ولم يقل: إن خفتم على أنفسكم، بل أطلق، (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**).

هذا يدل على أن المؤمن يتحرى ما فيه سلامته، وما فيه نجاته، وحفظ فرجه، وغض بصره بالزواج، وبالتسرِّي أيضًا إذا أمكن؛ فإنه ينفع أيضًا، فإذا لم يستطع ولم يكن له قدرة فهو معذور، فعليه بالصوم وأسباب السلامة.

ومن ذلك: قلة المال، كما في قوله جل وعلا: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[النور:٣٣]، فإذا عجز فعليه أن يستعفف حتى يغنيه الله، وإذا شق عليه عدم النكاح لأجل عدم المال وخاف العَنَت فليَصُم وليَتعاطَ الأسباب الأخرى التي تعينه على العفة، مِنْ بُعْدِه عن النساء، ومجالس النساء، ومحال النساء، وتعاطيه الأسباب التي تنفعه ولا تضره في هذا الباب، وإذا تيسر الصوم فهو الأمر المشروع الذي ندب إليه النبي ﷺ وحث عليه؛ لأنه بترك الطعام والشراب وقلة ذلك يضعف جريان الدم، ويضعف سلطان الشيطان، ولأنه بالصوم غالبًا يكون له خاصية في تحريه البعد عن أسباب الزنا، والحرص على الأسباب التي تقوي إيمانه وتحفظ صيامه، ولأنه بهذا يستشعر أنه مأمور بشيء، وأنه لهذا تعاطى الصوم، فتعاطيه الصوم له شعور خاص في حفظ فرجه وغض بصره من وجوه عديدة، بخلاف بعض الأدوية الأخرى؛ فإنها لا تحل محل الصوم في هذا الشعور.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه في الجماعة الذين سألوا عن عمل

النبي ﷺ في الحديث المُطوَّل الذي اختصره المؤلف، فإنه في حديث أنس رضي الله عنه المطول، وحديث عائشة رضي الله عنها[١] أيضًا: أن جماعة سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فأخبرهم أزواج النبي ﷺ بذلك، فكأنهم تَقَالُّوا عمله، ورأوا أنهم محتاجون إلى أكثر من التهجد في الليل، ومن الصيام الكثير، والعبادات المتنوعة، فقال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، أرادوا أن يشددوا على أنفسهم؛ لأنهم بزعمهم يخشون إن تساهلوا أن يهلكوا، والنبي ﷺ ليس مثلهم؛ لأنه مغفور له، فأرادوا أن يشددوا على أنفسهم، فلما بلغ النبي ﷺ هذا خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**).

فبين ﷺ أن هذا العمل لا يجوز، وأن هذا التشديد أمر مطَّرح، والرهبانية مطَّرحة وليست من دين الإسلام.

وكان من سنته وعادته ﷺ ألا يصرح بالناس، فلا يقول: قال فلان، وقال فلان، بل يقول: «**ما بال أقوام...**»، «**ما بال رجال...**»[٢]، ولا يخفى ما في هذا من مصلحة؛ لأن التنصيص على الأسماء قد يضر أهل الأسماء، فلهذا كان من عادته ﷺ عدم ذكر الأسماء، وإنما يبين ما قيل، أو ما فُعل، ثم ينبه ﷺ على الحكم؛ فإن المقصود هو هذا، ليس المقصود ذكر فلان أو فلان.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤٨) برقم: (١٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨) بلفظ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

وفي هذا: أن الاستمرار على الصوم وعدم الفطر ليس من سنته، وهكذا كونه يصلي ولا ينام ويسهر ليس من سنته، وعدم التزوج ليس من سنته، كذلك عدم أكل اللحم والطيبات ليس من سنته، بل من سنته أنه ينام ويصلي، يتقوى بالنومة على العبادات، ويفطر ليتقوى على الصوم، تارة يصوم وتارة يفطر ﷺ.

كذلك كان ﷺ يتزوج النساء؛ لما في الزواج من خير كثير، من العفة، وإحصان الفرج، وغض البصر، ووجود الذرية، وإحصان النساء، والإنفاق عليهن، وتكثير الأمة، إلى غير هذا من المصالح.

كذلك أكل اللحم والطيبات فيه من قوة البدن، وتعاطي ما أباح الله، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون:٥١]، فترك اللحم ونحوه خلاف سنته ﷺ، فكان ﷺ يأكل اللحم إذا تيسر، فهو يأكل الطيبات من أنواع الأطعمة إذا تيسر ذلك، ولم يمتنع ﷺ من هذا، فأكل من الحنطة، وأكل من الشعير، وأكل من لحم الدجاج، وأكل ﷺ من لحم الغنم والإبل.

حديث أنس رضي الله عنه الثاني: قال: **(كان ﷺ يأمرنا بالباءة)**، يعني: بأسبابها، وهو النكاح.

(وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا)، **(التبتل)** هو: الانقطاع للعبادة وعدم الزواج.

ويقول: **(تزوجوا الودود الولود...)**، **(الودود)** ذات التحبب، و**(الولود)** ذات الأولاد.

(فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، فالولود هي التي من شأنها أنها تلد أو عرفت بذلك، أما من عرفت بذلك فلا إشكال فيها، وأما من لم تعرف فقد ذكر

العلماء أنها تعرف بجماعتها وأسرتها، فإذا كانت من أسرة يلِدْن فهي ولود؛ لأنه مشروع له نكاح البكر، والبكر ما ولدت بعد، لكن تعرف أنها ولود بنساء أسرتها: أخواتها وعماتها وقراباتها.

(**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)، هذا فيه حث على تكثير الأمة، وأن الرسول ﷺ يكاثر الأمم يوم القيامة بكثرة أتباعه من هذه الأمة، وفي بعض الروايات: «**مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**».

فالمشروع للأمة العناية بالزواج، وتكثير النسل، وتعدد الزوجات حتى يكثر من يعبد الله ويوحِّده، وحتى تكثر أمة محمد ﷺ، ويكون ذلك بالطرق الشرعية.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، متفق عليه مع بقية السبعة**).

وهذا يدل على أن النساء ينكحن لهذه الأسباب، يعني: هذا هو الغالب، إما أن تنكح للجمال، وإما للمال، وإما لحسبها، والحسب مآثر الآباء، أن آباءها معروفون بالشجاعة وبالكرم والجود، إلى غير ذلك.

وقوله: (**ولدينها**) قد تنكح لذلك، وقد تنكح لأسباب أخرى، لكن معظم الأسباب ومهمة الأسباب هذه الأربعة التي بينها النبي ﷺ.

(**فاظفر بذات الدين تربت يداك**)، يعني: اظفر بمن تعرف بالدين واجعل هذا أهم الأمور عندك.

(تربت يداك) كلمة تقال للحث على الشيء، لا يقصد معناها، لكن للحث، مثل: «**ثكلتك أمك**»[١]، «**تربت يداك**»، «**عَقْرَى، حَلْقى**»[٢]، إلى غير هذا مما يقال ولا يقصد.

هذه الأربع المسائل تقصد في النكاح، قد يقصدها الناس، ولكن ينبغي للمؤمن أن تكون مسألة الدين أهم مقاصده، وليس معناه أن يهمل البقية، لا بأس أن يقصد البقية، لكن ينبغي أن تكون مسألة الدين أهم من غيرها، وله أن يقصد جمالها وحسبها لا بأس، لكن لا يكون هذا هو الأهم، بل يكون الأهم هو الدين، وإذا جاء معه حسب ومال وجمال فهذا خير إلى خير، وفائدة إلى فائدة، ولكن لا يكون أكبر همه المال أو الحسب أو الجمال، بل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين**»، رواه ابن ماجه[٣] والبزار[٤]، والبيهقي[٥] وجماعة، كما ذكر الشارح[٦].

المقصود أن قصد المال فقط أو الحسب فقط قد يضر الإنسان، لكن ينبغي أن يلاحظ الدين، وما جاء معه فهو خير.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسانًا**

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧-٨٧٨) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧) برقم: (١٨٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) مسند البزار (٦/ ٤١٣) برقم: (٢٤٣٨).

(٥) السنن الكبير (١٤/ ٦-٧) برقم: (١٣٥٩٨).

(٦) ينظر: سبل السلام (٣/ ٢٧٧).

إذا تزوج قال له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»)، (رَفَّأ) يعني: إذا دعا له بما يجمع شمله، يقال: رفأ فلانًا إذا دعا له بما يجمع شمله، أو دعا له أو تكلم معه بما يسكِّن روعته ويهدئ باله، ومنه رَفَأ الثوب إذا خاط خروقه وأتم ما فيه من خلل، يقال: رَفَأه، يعني: خاط خروقه وجمع ما فيه من خروق حتى تستقيم، ومنه: رفأ السفينة إذا أدناها من المَرفأ، وهو الميناء الذي تقف عنده السفن.

المقصود أن رفَّأه يعني: إذا قال له كلامًا يدعو له فيه بما يجمع شمله، ويُطيِّب نفسه، ويعينه على المهمة التي دعا له فيها.

قال له: (**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**)، هذا دعاء عظيم، يستحب الدعاء به للمتزوج.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه لما تزوج قال له النبي ﷺ: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[1]، فاختصر الدعاء: «بارك الله لك»، فإذا قال: بارك الله لك كفى، وإذا زاد فقال: «وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، فهذا أفضل وأكمل. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٣٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٩).

من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، وحسنه الترمذي والحاكم[(٣)].

٩٣١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[(٦)].

٩٣٢- وله شاهد عند الترمذي[(٧)]، والنسائي[(٨)] عن المغيرة، وعند ابن ماجه[(٩)]، وابن حبان[(١٠)] من حديث محمد بن مسلمة.

٩٣٣- ولمسلم[(١١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب، فانظر إليها».

٩٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) برقم: (٣٧٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٢١١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٤) برقم: (١١٠٥)، سنن النسائي (٦/ ٨٩) برقم: (٣٢٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩-٦١٠) برقم: (١٨٩٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٦٩) برقم: (٢٧٨٢).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٠) برقم: (١٤٥٨٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (٢٠٨٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣٨) برقم: (٢٧٣٣).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٨) برقم: (١٠٨٧) بلفظ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

(٨) سنن النسائي (٦/ ٦٩-٧٠) برقم: (٣٢٣٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩) برقم: (١٨٦٤) بلفظ: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

(١٠) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٤٩-٣٥٠) برقم: (٤٠٤٢).

(١١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم: (١٤٢٤).

أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له». متفق عليه[(١)][(*)]، واللفظ للبخاري.

الشرح:

هذه الأحاديث: **الحديث الأول**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة، يقال: خَطَبَ يَخطُب من باب نَصَر. خُطبة في الموعظة بالضم، وخِطبة بالكسر في خِطبة النساء، ويجتمعان في الماضي والمضارع، ويختلفان في المصدر.

والحاجة تعم حاجة النكاح وغيرها؛ فإنه كان يخطب هذه الخطبة في الحاجة التي تعِنُّ، كتذكير الناس، أو تحذيرهم من شيء، أو أمرهم بشيء، وربما خطب ﷺ بخطب أخرى، كما هو واضح من الاستقراء.

(**«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات**)، هذا جاء بعدة ألفاظ، في بعضها زيادة: «**ومن سيئات أعمالنا**»، وفي بعضها: «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا**»[(٢)]، والآيات بيَّنها في الروايات الأخرى، منها: آية آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٩) برقم: (٥١٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن معاوية وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبوها، فأمرها النبي ﷺ بنكاح أسامة» مختصرًا من حديث مطول. وفيه الرد على من زعم أن النبي ﷺ خطبها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم، وأن هذا اللفظ يوافق حديث ابن عمر المذكور ولا يخالفه. انتهى.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٧) برقم: (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢]، وأول النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء:١]، والآية الثالثة آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

ثم يقول بعد هذا للولي: قل: زوَّجت، وللزوج: قل: قَبِلت، ثم يدعو لهم: بارك الله لك، وبارك عليك.. إلى آخره.

هذه السنة في عقد النكاح، وهذا عند الجمهور سنة وليس بواجب، وحكي عن الظاهرية الوجوب، وقول الجماعة أولى وأصح؛ لأدلة كثيرة، منها: الحديث الآتي حديث سهل رضي الله عنه(١) أن النبي ﷺ زوج الرجل على ما معه من القرآن، ولم يذكر فيه خطبة، مع أحاديث أخرى جاءت في المعنى.

المقصود: أن هذا سنة ومستحب وليس بواجب، فلو قال له: زوجتك، وقال: قبلت، من دون خطبة، في حضرة الشاهدَين والولي كفى.

وفي هذا: بيان أن الحمد لله وحده سبحانه وتعالى، وهذا جاء به القرآن في مواضع، بيان أن الحمد له وحده سبحانه وتعالى، في الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، وفي فاطر وسبأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[سبأ:١] [فاطر:١]، وفي الكهف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الكهف:١]، وفي مواضع كثيرة، فله الحمد في الأولى والآخرة سبحانه وتعالى.

و(**الحمد**): الثناء، و«أل» للاستغراق، فالمعنى أن كل الحمد له سبحانه

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

وتعالى؛ لأنه مستحق لهذا، لكمال أسمائه وصفاته، ولعظيم إنعامه سبحانه وتعالى، ولأن جميع النعم التي بالعباد كلها منه سبحانه وتعالى، فله الثناء المطلق جل وعلا.

وقوله: (**نحمده ونستعينه**)، يعني: له الحمد، ونحن نحمده أيضًا لكونه أهلًا لذلك، و(**نستعينه**) في مهماتنا، و(**نستغفره**)؛ لأنه هو الغفار للذنوب لا يغفرها سواه سبحانه وتعالى.

(**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**)، وزيادة في بعض الروايات: «**ومن سيئات أعمالنا...**» إلى آخره.

هذه الخطبة فيها ثناء على الله، وضراعة إليه، وبراءة من الحَوْل والقوة، وطلب للعون والمغفرة، واستعاذة بالله من شرور النفس؛ فإن من وقاه الله شر نفسه وسيئات عمله فقد أفلح، وهما دعوتان عظيمتان، «**نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا**».

وفي هذا: أنه الهادي لا سواه، وأن من هداه الله فهو المهتدي، ومن أضله فهو الضال، ففيه الرد على القدرية النفاة ومن سار في مذهبهم الباطل، من نفي القَدَر، فهو المعين والموفق، وهو الهادي سبحانه وتعالى.

وفيه: تأكيد الشهادتين عند العقد، وأنه سبحانه المعبود والمستعان، وأن رسوله ﷺ هو المُتَّبَع، وأن من رحمة الله وإحسانه وشرعه هذا العقد الذي جاء به محمد ﷺ العقد الشرعي، الذي يُحِلُّ المرأة لك بعدما كانت حرامًا.

والعقد يحضره أربعة: الزوج والولي والشاهدان، ويأتي في الحديث

الصحيح: «**لا نكاح إلا بولي**»[١]، وفي الرواية الأخرى: «**وشاهدي عدل**»[٢].

المقصود أنه عند جمهور أهل العلم لا بد من الولي والشاهدين، والمسألة فيها خلاف يأتي الكلام عليه عند أحاديث الولي إن شاء الله[٣].

فلا بد من هذين الأمرين:

أولًا: وجود الولي.

والثاني: وجود الشاهدين، فلا يتم النكاح إلا بهما.

مع خلو الزوجين من الموانع:

المرأة ليست في عدة، وليس لها مانع من النكاح كالإحرام، والقرابة ونحو ذلك، تكون سليمة ليس بينها وبينه ما يمنع من قرابة ولا رضاع ولا عدة ولا إحرام.

ويكون الزوج كذلك سليمًا من الموانع صالحًا لها، بحيث لا يكون كافرًا وهي مسلمة، ولا تكون وثنية وهو مسلم؛ بل إما مسلمة وإما كتابية.

المقصود: خلوهما من الموانع، لا بد من كون الزوجين خاليين من موانع النكاح، وحضور الولي وحضور الشاهدين.

ويستحب هذه الخطبة مع قراءة الآيات الثلاث، وفي قراءة الآيات التذكير بتقوى الله، وأنه المستحق للعبادة والطاعة جل وعلا، وأن أصل هذا النسل من

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن حبان: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(٣) سيأتي (ص:٣٢).

شخصين آدم وحواء عليهما السلام، في الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١] فيها التذكير بأنكما معشر الزوجين أصلكما من نفس واحدة من آدم وحواء عليهما السلام، والتذكير بمبدئهما ليعبدا هذا الرب العظيم الذي خلقهما وخلق أصلهما، وليتقوه عز وجل في هذا النكاح وفي غيره.

وهذا الحديث جدير بأن تجمع رواياته وطرقه وألفاظه، وقد جمع الشيخ ناصر الدين الألباني ذلك(١).

الحديث الثاني والثالث والرابع والخامس: حديث جابر والمغيرة ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم، هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على شرعية رؤية المرأة التي يريد خطبتها قبل أن يتزوجها؛ لأنه قد يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فيُقْدِم، وقد يرى ما لا يعجبه فلا يقدم، فيستحب له أن يراها إذا تمكن، فإذا تيسر له أن يراها فهو أولى، ولهذا في **رواية المغيرة** رضي الله عنه: (**فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينكما**)، وفي **حديث جابر** رضي الله عنه: (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**)، وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**اذهب، فانظر إليها**).

فهذا يدل على شرعية النظر إلى المخطوبة إذا تيسر ذلك، قال جابر رضي الله عنه: «فذهبت وتخبأت لها تحت النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى تزوجها»، فليس من شرط ذلك أن ترضى أو تعلم، ولو لم تعلم ولو لم ترض، فيفعل الأسباب حتى يراها، وإذا سمح أهلها بذلك وجمعوا بينهما فلا بأس، لكن من دون خلوة، يراها لكن لا يخلو بها، بل تكون مع أبيها، أو أمها، أو غيرهما، حتى

---

(١) له كتاب بعنوان: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أو إلى الترك، كالوجه واليدين والرجلين، وإذا رأى الشعر فلا بأس على الصحيح، المقصود: الشيء الظاهر الذي يظهر كثيرًا من اليد والوجه والقدم والشعر.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»، متفق عليه**).

هذا جاء في عدة أخبار عن النبي ﷺ، النهي عن الخطبة على خطبة أخيه، والسر في هذا -والله أعلم- أنه وسيلة إلى الشحناء؛ ولأنه سبق إلى شيء لم يسبق إليه فهو أولى، فمن سبقك فهو أولى، ولأنه متى علم أثَّر في نفسه، وربما سبب شرًّا ونزاعًا وبغضاء، مثل عدم البيع على بيعه، وعدم الشراء على شرائه، فهذا من جنسه، وقد يكون أعظم؛ لأن السلعة قد يجدها عند غير هذا، ولكن المرأة التي أراد قد لا يجدها، فالخطبة على خطبته فيها شر كثير، ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذا، وقال: (**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له**)، يعني: حتى يتراجع، أو يأذن له ويقول له: لا بأس أن تخطب، أو يردونه، فإذا ردوه أو ترك أو أذن فلا بأس، وأنه ما دام لا يعلم فإنه لا يخطب.

وقال بعضهم: إنما يحرم إذا عرف أنهم أجابوه، أما ما دام لا يعرف فلا، وهذا القول ليس بشيء.

الصواب أنه يحرم مطلقًا ولو لم يعلم أنهم أجابوه، إذا أجابوه فلا شك في هذا، لكن حتى ولو لم يجيبوه، ما دام علم أنه خطب فلا يخطب، لإطلاق

الأحاديث، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁[1] النهي أيضًا عن الخطبة على خطبة أخيه.

وفي حديث فاطمة بنت قيس ﵂ أنها رفعت إلى النبي ﷺ وقالت: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم وأسامة بن زيد ﵃ قد خطبوها، فشاورت النبي ﷺ في ذلك، فقال لها: «**انكحي أسامة**»[2]، فهذا محمول عند أهل العلم على أن كل واحد خطب وهو لا يدري، ليس المعنى أن كل واحد خطب على خطبة أخيه، بل محمول على أن كل واحد خطب ولا يشعر بالآخر، وهذا هو الظن بهم ﵃، فلهذا أشار عليها بأسامة ﵁، وأسامة مولى عتيق له، وهكذا أبوه زيد ﵄ مولى النبي ﷺ، وهو من بني كلب القبيلة المعروفة.

فقال لها ﷺ: «**انكحي أسامة**»، فكَرِهَتْه، ثم قال ﷺ: «**انكحي أسامة**»، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به. وقال في معاوية ﵁: «**إنه صعلوك لا مال له**»، وقال في أبي جهم ﵁: «**إنه لا يضع العصا عن عاتقه**»، أي: إنه ضرَّاب للنساء، فأشار عليها بأسامة ﵁، وصرف النظر عن معاوية وأبي جهم ﵄ للأسباب التي ذكرها ﷺ.

وفي هذا: أن المستشار مؤتمن، والمُستنصَح يجب عليه أن ينصح، فأشار ﷺ عليها بأسامة ﵁ فهو شاب مناسب لها، ومعاوية ﵁ ذكر علته أنه فقير، وقد لا يحصل لها مطلوبها منه، ذاك الوقت يعني، وقد أعطاه الله بعد ذلك الملك والدنيا ﵁، وأبو جهم ﵁ كان ضرَّابًا للنساء، فيخشى أن يشق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) برقم: (١٤١٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٦٤).

عليها، فنصح لها بأسامة، فتزوجت أسامة رضي الله عنه.

وفيه: دلالة على أنه لا بأس بنكاح القرشية من مولى عتيق، وأن الكفاءة هي الدين لا مجرد النسب أو الحسب: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، ولكن إذا تزوجها من هو مكافئ لها من بني عمها أو من جماعتها كان ذلك حسنًا، ولا سيما إذا كان في خروجها عنهم مشقة على جماعتها أو قرابتها أو فتنة أو نحو ذلك، فالأولى الوقوف عند الشيء المعتاد حتى لا تقع فتنة ولا مشاق بين القرابات، ولكن من عَرَف الأمر الشرعي فلا حرج عليه أن يزوجها لغير قبيلتها أو لغير جنسها أو من الموالي أو من العجم، لا بأس بذلك إذا كان الدين سليمًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٣٥- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَعَّد النظر فيها وصَوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتمًا من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء،

وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولِّيًا، فأمر به فدعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملَّكتُكَها بما معك من القرآن». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: قال له[٢]: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن».

وفي رواية للبخاري[٣]: «أملَكْنَاكها بما معك من القرآن».

٩٣٦- ولأبي داود[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: «قم فعلمها عشرين آية».

٩٣٧- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد[٥]، وصححه الحاكم[٦].

٩٣٨- وعن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولِيٍّ». رواه الإمام أحمد[٧]، والأربعة[٨]، وصححه

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦-٧) برقم: (٥٠٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) برقم: (١٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤١) برقم: (١٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٣) برقم: (٥١٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢١١٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٥٣) برقم: (١٦١٣٠).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٧٨٦).

(٧) مسند أحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) برقم: (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨) برقم: (١١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) برقم: (١٨٨١). ولم نجده في سنن النسائي.

ابن المديني[١]، والترمذي[٢]، وابن حبان[٣]، وأُعِلَّ بالإرسال[٤].

٩٣٩- وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الأربعة إلا النسائي[٥]، وصححه أبو عوانة[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨].

٩٤٠- وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستَأمر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستَأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه[٩].

٩٤١- وعن ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». رواه مسلم[١٠](*).

---

(١) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٣٥٣)، البدر المنير (٧/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: العلل الكبير (ص:١٥٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٨-٣٨٩) برقم: (٤٠٧٧).

(٤) ينظر: البدر المنير (٧/ ٥٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) برقم: (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨-٣٩٩) برقم: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) برقم: (١٨٧٩).

(٦) مسند أبي عوانة (١١/ ٢١٥) برقم: (٤٤٧٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٤) برقم: (٤٠٧٤).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٤٣-٤٤٤) برقم: (٢٧٤٤).

(٩) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) برقم: (١٤١٩).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم: (١٤٢١).

(*) **قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وفي رواية له: «والبكر يستأذنها أبوها...» إلخ.**

وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستَأمر». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)][(*)].

٩٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، ورجاله ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة كلها تتعلق بالنكاح، وبعض أحكامه.

الحديث الأول: حديث سهل رضي الله عنه، في الدلالة على أنه لا بد من مَهْر في النكاح، ولو كان تعليم القرآن أو تعليم العلم إذا لم يتيسر المال، فإن امرأة وقفت ووهبت نفسها للنبي ﷺ، فصعَّد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه ولم يتكلم فيها بشيء، فخطبها بعض الحاضرين، فسأله النبي ﷺ: **(هل عندك من شيء؟)** فقال: ما عندي شيء، فقال: **(اذهب التمس ولو خاتمًا من حديد)**، فذهب ثم رجع وقال: ولا خاتمًا من حديد، ثم عرض إزاره.. إلى آخره.

فهذا يدل على أن التزويج بالمال هو المطلوب، كما قال جل وعلا: ﴿أَن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) برقم: (٢١٠٠).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٨٥) برقم: (٣٢٦٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٩٩) برقم: (٤٠٨٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: تمامه في أبي داود والنسائي: «وصمتها إقرارها»، وفي لفظ للنسائي: «واليتيمة تُستَأمر في نفسها، وإذنها صماتها»، وسنده فيهما جيد.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥-٦٠٦) برقم: (١٨٨٢).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٥) برقم: (٣٥٣٥).

﴿تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء:٤]، فالتزويج بالمال هو المطلوب وهو الواجب ولو قلَّ، فإن لم يجد زوَّجه بما تيسر من التعليم؛ تعليم آيات أو سور، وهذا هو الصواب كما دل عليه الحديث.

والحديث فيه فوائد كثيرة، وهو حديث جليل عظيم:

منها: جواز النظر للخاطب؛ فإن الرسول ﷺ صعَّد فيها النظر، فدل ذلك على جواز النظر للخاطب الذي يريد أن ينكح إنْ ناسبته المرأة، ولعل هذا -والله أعلم- كان قبل الحجاب، ولهذا لم يأمرها بالتستر عن الحاضرين، فيجب حمله على هذا.

فلما رأى الرجل أن الرسول ﷺ ما قضى فيها بشيء سأل أن يزوجه إياها، فهذه خطبة جديدة لما رأى الخاطب أعرض، فهذا يدل على جواز الخطبة على الخطبة إذا أعرض الخاطب وترك، أو ظهر منه ما يدل على ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وفيه من الفوائد: أن المال القليل يجوز أن يكون مهرًا، ولو خاتمًا من حديد أو فضة أو ذهب.

وفيه من الفوائد: أن خاتم الحديد جائز ولا بأس بلبسه، والحديث الذي فيه النهي[(٢)] لا يصح، ولا يعارض هذا الحديث الصحيح.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٠) برقم: (٤٢٢٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٨) برقم: (١٧٨٥)، سنن النسائي (٨/ ١٧٢) برقم: (٥١٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، بلفظ: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال له: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى** =

وفيه من الفوائد أيضًا: رفق النبي ﷺ وعنايته وتواضعه وحرصه على نفع الأمة، فلم يزل يعتني بهذا الرجل حتى رده بعدما ولى، ثم زوَّجه بما معه من القرآن، فدل ذلك على أنه ينبغي لولي الأمر أن يعتني بالرعية، وأن يلاحظ حاجاتهم حسب الإمكان.

وفيه: ما أصاب الناس في عهده ﷺ من الشدة والحاجة، فقد أصابهم في أول الأمر حاجة شديدة وفقر عظيم، حتى صار التمر يشق على كثير من الناس حصوله، والكسوة كذلك، فقد تجمع في المدينة جم غفير وأحوالهم ليست كذلك في الملاءة والدنيا، فلهذا عظم الأمر واشتد الأمر، ثم وسَّع الله ويسَّر بعد ذلك.

وفيه من الفوائد: أن التزويج على القرآن وعلى تعليم الأحاديث أو صنعة من الصنعات، كالنجارة أو الخياطة أو نحوه كله جائز وصحيح بدلًا من المال، فيعلمها شيئًا معلومًا كسورة أو سورتين أو آيات معلومة مهرًا لها ويكفي ذلك.

وفيه من الفوائد: أنه لا يتعين قول: زوجتك، فإذا قال: ملكتك، أو وهبتك إياها، بنية النكاح جاز، وقول من قال: لا بد من قول: زوجتك أو أنكحتك، ليس بجيد.

= **عليك حلية أهل النار؟»** فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من وَرِق، ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**».

قال الترمذي: غريب. وقال النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧٦) برقم: (٩٤٤٢): هذا حديث منكر. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٢٣): في سنده أبو طَيْبَةَ -بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة- اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

والصواب: أن كل لفظ دل على المعنى مثل البيع والشراء.. وأشباه ذلك، كل لفظ دل على المعنى جائز، لكن إذا قال له: زوجتك أو أنكحتك؛ فهو الأولى خروجًا من الخلاف، وإلا فإذا قال: وهبتكها على سنة الله ورسوله، أو أعطيتكها على سنة الله ورسوله، أو أعطيتكها على مهر كذا، أو وهبتكها على مهر كذا، أجزأه، ولو ما قال: زوجتك، وهو يقول: قبلت هذا النكاح، أو قبلت ما قلت، أو قبلتها، أو ما أشبه ذلك، يصح النكاح إذا حضره الشاهدان مع الولي والزوج.

وفيه من الفوائد: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، تقول: أنا أرغب في زواجك، لا بأس، ثم هو مخير: إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، كما يعرض نفسه ويقول: أنا راغب فيكِ، فإن شاءت قبلت، وإن شاءت لم تقبل.

الحديث الثاني: حديث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام حواري الرسول ﷺ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **(أعلنوا النكاح)**، فهذا الحديث يدل على وجوب إعلان النكاح؛ لأن الفرق بينه وبين السِّفاح الإعلان، فالسفاح يكون بالخفاء والسِّرِّ والدَّسِّ، أما النكاح فيكون بالعلن والإظهار، حتى يتبين أن فلانة زوجة فلان، وأنه ناسب بني فلان، وحتى تبتعد الشبهة وتزول، فالسنة إعلان النكاح.

وجاء في روايات[1] أخرى إعلانه بالدف والصوت والغناء الذي تتعاطاه النساء، وهكذا تشييع النساء للمرأة، وتشييع الرجال للرجل، كله من إعلان

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٢٧) برقم: (٣٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١١) برقم: (١٨٩٦)، من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه، بلفظ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**».

النكاح، كل ما يعلن النكاح من تشييع أو صوت أو رمي كما يقع عند بعض البادية، أو ما أشبه ذلك مما يكون في إعلان النكاح فهو مطلوب، حتى لا يظن أنه زانٍ بها، بل يعرف أنه تزوجها، وأن فلانة عند فلان، هذا مطلوب.

ومن إعلانه: إشهاد شاهدين عند الجمهور، لا بد من شاهدين حتى يكون ذلك مُثبِتًا له، لو تنازعا فالشاهدان يشهدان بوقوع النكاح.

والدف يسمونه: «الطار»، له وجه واحد لا بأس به كما ذكره العلماء، أما الطبل فلا، الطبل وأنواع الملاهي كالعود والكمان والربابة هذا لا يجوز، وإنما هذا الدف فقط للنساء خاصة بغير اختلاط، وفي وقت خاص لا يتضمن السهر الذي يضر الناس أو يفوتهم صلاة الفجر، بل يكون في أول الليل، في وقت يحصل به الإعلان ويحصل به إشاعة النكاح ويكفي، وإن تركوه واكتفوا بتشييع المرأة وتشييع الرجل كفى والحمد لله.

وقد ثبت في الأحاديث ما يدل على الغناء للنساء و«الطار» كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها[1]: هل شيعتم فلانة؟ وماذا فعلتم؟ وهلا قلتم كذا وكذا.

المقصود: أن إعلان النكاح مطلوب على الوجه الذي يعتاده الناس في بلدانهم من غير مخالفة للشريعة.

والسر فيه والحكمة: أن يُميَّز بينه وبين السفاح، وأن تُعْلَم المرأة أنها زوجة فلان، وأن يُعْلَم أنه تزوجها، وأن آل فلان أصهاره، حتى لا يتهم بشيء من الباطل.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٢) برقم: (٥١٦٢) بلفظ: أنها زَفَّتِ امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا نكاح إلا بولي)**، حديث صحيح، واختلف العلماء في وصله وإرساله، فوصله قوم وأرسله آخرون، والواصلون ثقات والمرسلون ثقات، والصواب قول من قال بالوصل، هذه هي القاعدة: إذا أرسل قوم ووصل آخرون، أو وصل ثقة وأرسل ثقة، فالحكم حكم من وصل، ولو كان المرسلون الأكثر، كما في المصطلح:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر[1]

والصواب: ولو كان المرسلون أكثر، فالصواب قول من قال بالوصل، فلو قال الزهري عن أنس ﵁ قال رسول الله ﷺ، وقال حُميد وقال آخرون مع حُميد كثابت وغيره: عن أنس ﵁ فقط وسكتوا، فقول الزهري وأشباهه بالرفع هو المقدم؛ لأنه ثقة زادنا شيئًا فتقبل زيادته، كما لو انفرد بحديث فنقبله، فالزيادة كالحديث المستقل نقبلها.

وهكذا إذا قطعه قوم ووصله آخرون، كأن روى الزهري -مثلًا- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﵁، وجاء آخرون فقطعوه وقالوا: رواه الزهري عن أبي هريرة ﵁ منقطعًا؛ لأن الزهري ما أدرك أبا هريرة ﵁، فقول من قال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﵁ أولى بالأخذ؛ لأنهم زادونا فائدة، زادونا ما يدل على ثبوت الحديث واستقامة إسناده، فيكون قولهم مقدمًا، ولو كان الذين حذفوا الواسطة أكثر، فلو كان جماعة من أصحاب الزهري رووا عن الزهري عن أبي هريرة ﵁ ثقات، وجاء واحد ثقة أو اثنان

---

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

ثقتان، فقالوا: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﵁، فقولهم مقدم؛ لأن قولهم يجعل الحديث متصلًا صحيحًا، والآخرون يجعلونه منقطعًا ضعيفًا، فقولهم مقدم.

وهذا يدل على أنه لا بد من ولي في النكاح، وهو القريب، وهو كالمواريث الأقرب فالأقرب، فالأب مقدم، ثم الابن وهكذا، فإذا عدم ولم يتيسر الولي قام السلطان وليًّا مقامه، والسلطان هو الأمير والحاكم ورئيس الجمهورية والملك وأشباه ذلك، فإذا فُقِدَ قام شيخ القبيلة وأشباه ذلك.

المقصود: أن السلطان الذي له السلطنة في البلد أو في القبيلة يقوم مقام القريب.

والقضاة وقت وجودهم يقومون مقام السلطان؛ لأنهم نوابه في هذه المسائل، وإذا تولَّاه بنفسه كفى، وإذا ولى غيره كفى، وإلا فالقضاة يقومون مقامه في هذه الحالات؛ لأن هذا هو العرف في كثير من البلدان: أن القاضي يتولى بدلًا من السلطان، ولو قُدِّرَ في بلد من البلدان أن السلطان جعله لغير القاضي.. جعله لأناس آخرين عينهم يتولون تزويج من لا ولي لها كفى ذلك، وإذا كانت في بلد ليس فيها سلطان ولا أمير زوَّجَها رجل من المسلمين، تسند إليه الأمر وتقول له: زوجني، فيزوجها ولا تُعطَّل.

[وقد وقع في بعض النسخ بعد حديث أبي بردة عن أبيه: (وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين ﵁ مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي**

وشاهدين»[١]).

وهذه الزيادة لا أحفظها في محفوظاتنا السابقة، لكن الحديث معروف، لكن لا أعلمه في «البلوغ»، وقد قرأناه على شيخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله مرات، ولا أذكر هذه الزيادة في نسخنا السابقة.

وزيادة: «**الشاهدين**» فيها بعض اللين في بعض الطرق[٢]، لكن عليها عمل الجمهور.

وجاءت زيادة: «**وولي مرشد**»[٣] أيضًا، ويدخل في ذلك الإعلان؛ لأن الإعلان في ضمنه الشاهدان].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (**أيما امرأة نكحت** - «نَكحت» بالفتح: تزوجت، «نُكحت» بالضم يعني: زُوِّجت- **بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)، وفي بعض الروايات: «**باطل باطل باطل**»[٤]، فهذا يدل على أن الزواج بغير ولي باطل، وغير صحيح، وهو بمعنى الحديث السابق: (**لا نكاح إلا بولي**)؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة، والمعنى: لا نكاح صحيح، أو لا نكاح معتبر إلا بولي، وهذه الرواية الأخيرة تبين ذلك، فإذا أذن الولي جاز، وإن

---

(١) لم نجده في مسند أحمد، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢) برقم: (٢٩٩) بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، السنن الكبير (١٤/ ١٤٢) برقم: (١٣٨٣٧) بلفظ: «**لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) السنن الكبير (١٤/ ١٤٤) برقم: (١٣٨٤١) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٧٢) برقم: (١٥٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تولاه فلا بأس، لكن الإذن يكون لشخص آخر وليس للمرأة؛ لأن المرأة لا تزوج نفسها، فإما أن يتولى بنفسه وإما أن يوكِّل رجلًا آخر يزوجها كذلك، لا للمرأة؛ لما يأتي[1] في قوله ﷺ: **(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)**.

فإن دخل بها بالنكاح الفاسد فلها المهر بما استحل من فرجها، لو تزوجت بغير ولي فنكاحها فاسد، لكن لو دخل بها فلها المهر، أما إذا لم يدخل فله ماله، وهي نكاحها باطل، وما وقع شيء، لكن لو قدر أنه دخل بها ظانًّا أن النكاح صحيح، فإن المهر يُستَحَق لها بما استحل من فرجها، وله أن يعيد النكاح بالرفع إلى السلطان، **(السلطان ولي من لا ولي له)**، ولهذا قال: **(فإن اشتجروا)**، يعني: تنازع الأولياء، ومثله لو فقدوا **(فالسلطان ولي من لا ولي له)**، عند فقدهم وعند تنازعهم واختلافهم وعَضْلهم يعزلون ويزوجها الحاكم، فإذا عضلها القريب زوجها البعيد.

ولا سيما في هذه الأوقات كثير من الأولياء يُحكى عنهم أشياء قبيحة من حبس النساء وظلم النساء، بعضهم يعضلها لتخدمه في بيته، أو تخدمه في إبله أو غنمه، وبعضهم يحبسها لأجل أن يلزمها بابن أخيه أو ابن أخته أو ما أشبه ذلك، وهذا من أغلاطهم التي هي محرمة وظلم.

فينبغي لمن سمع هذا من أحد أن يبين له أن هذا ظلم، وأنه لا يجوز إجبارها على أحد من أبناء عمها أو أبناء خالها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، بل يسألها عن رضاها إذا كان الخاطب صالحًا.

ولهذا في **الحديث الخامس** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لا تنكح البكر حتى**

---

(١) سيأتي (ص:٣٧).

تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر)، هذا يدل على أنه لا بد من أمر الثيب وإذنها، وأنه لا بد من سكوت البكر بعد إذنها، فلا يجوز لوليها أن يجبرها، سواء كانت ثيبًا وهي التي قد تزوجت ودُخِل بها، أو كانت بكرًا لم تتزوج، لا بد من إذن، لكن الثيب لا تستحي في الغالب؛ فلا بد من إذنها الصريح، والبكر قد تستحي؛ لأنها لم تعتد الأزواج، فإذنها سكوتها، وهذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى النساء، فإذا سكتت أو بكت كفى.

وهكذا اليتيمة التي ليس لها أب تُستأذن أيضًا، وإذنها صماتها، يستأذنها وليها ولا يجوز له إجبارها، وفي رواية مسلم[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**يستأذنها أبوها**»، وهو صريح بأن الأب كذلك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأب يجبر، قالوا: إن قوله: اليتيمة، يفهم منه أن غير اليتيمة تجبر، هذا غلط وإنما هذا نوع من أنواع المزوجات، وإلا فالحديث عام: **(لا تنكح البكر حتى تستأذن..)** يعُمُّ أباها وغير أبيها، ثم جاءت صريحة في رواية مسلم: «**يستأذنها أبوها**»، «**وإذنها سكوتها**»، فلا بد من إذنها للأب وغير الأب، ولا يشرع له إجبارها على ابن عمها أو ابن خالها أو ابن عمتها أو ابن خالتها، أو صاحب له -صديق له- أو على شيخ كبير، أو على فاسق، أو ما أشبه ذلك، ليس له إجبارها، بل لا بد من رضاها، فإذا رضيت بالخاطب زوَّجَها، هذا هو الواجب، لكن ليس له أن يزوجها بمن يضرها من الفسقة الذين سمعتهم تضرهم، بل يختار لها الطيب، ويختار لها المستور عند الإمكان، وإذا ما تيسر يختار لها أحسن الفاسقين وأولاهم وأقربهم إلى الخير عند الحاجة، لكن لا يزوجها كافرًا؛ فإن الله قال:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦).

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، إنما يزوجها بغير الكافر، فإذا تعذر العدل أو تعسر فيزوجها بالفاسق؛ فإنه في غالب البلدان يتعذر العدل من كل الوجوه، فإذا زوجها من هو خير في بلاده وزمانه وإن كان عنده شيء من النقص كالتدخين أو غير ذلك من النقص، فإنه أولى من حبسها وجعلها تبقى عانسة في البيت، تتعرض للأمراض وتتعرض للزنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والصغيرة لا تزوج حتى تعقل وتبلغ التسع كما ذكر جمع من أهل العلم؛ لأن تزويجها وهي صغيرة يضرها، وقد يفضي إلى نزاع كثير، فَتُمْهَل، إلا والدها فله أن يزوجها؛ لأنه أحنى الناس عليها، كما زوج الصديق عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست[١]، فوالدها له التزويج إذا رأى مصلحة، إذا رأى شخصًا طيبًا يخشى أن يفوت فزوجها فلا بأس، أما الأولياء الباقون فليس لهم التزويج إلا بعد أن تعقل وتُستَأذن، وهي لا تعقل إلا بعد التسع، تفهم بعض الفهم، قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة»[٢].

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات**).

هذا يدل على ما تقدم، وأن المرأة لا تتولى تزويج نفسها، ولا غيرها، فهي ليست مؤهلة لهذا الشيء، بل هذا للرجال، سواء كانت لنفسها أو لجاريتها أو لبنتها أو غير ذلك، بل يزوجها وليها، ويزوج بناتها أولياؤهن، ويزوج جاريتها وليها هي أيضًا، فأبوها يزوجها ويزوج جواريها وعتيقاتها، وهكذا أخوها وهكذا

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٥-٥٦) برقم: (٣٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٨) برقم: (١٤٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩) تعليقًا بدون إسناد.

عمها؛ فالولي لها هو الولي لإمائها وعتيقاتها إذا لم يكن لهن ولي. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٤٣- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغَار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه(١).

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع(٢)(*).

٩٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، وأُعِلَّ بالإرسال(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٤) برقم: (٦٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه مثله بدون التفسير المذكور. وفي حديث أبي هريرة تفسيره بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، ولم يذكر: «وليس بينهما صداق»، وظاهره أن التفسير المذكور من كلام النبي ﷺ، فيكون هو المعتمد.

وخرج أحمد وأبو داود بسند صحيح أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد جعلا صداقًا، وكتب معاوية إلى مروان أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشِّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٧٥) برقم: (٢٤٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢) برقم: (٢٠٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٣) برقم: (١٨٧٥).

(٦) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٦٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٠).

٩٤٥- وعن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليَّان، فهي للأول منهما». رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، وحسنه الترمذي.

٩٤٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)] وصححه، وكذلك ابن حبان[(٦)].

٩٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه[(٧)(*)].

الشرح:

هذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في النهي عن الشغار، وفيه: (**«نهى النبي ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق»، متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع**).

هذا الحديث يدل على تحريم الشغار، وهو كما في الحديث: أن يشترط كل منهما على الآخر نكاح ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو ما أشبه ذلك، وهو كثير في

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٦) برقم: (٢٠٠٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٨٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١١١٠)، سنن النسائي (٧/ ٣١٤) برقم: (٤٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٥) برقم: (٢٣٤٤) مختصرًا دون محل الشاهد.

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٢١٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) برقم: (٢٠٧٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٤١٠-٤١١) برقم: (١١١١، ١١١٢).

(٦) لم نجده.

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨) برقم: (١٤٠٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرج البخاري مثله عن جابر رضي الله عنه.

الجاهلية، وكثير في زماننا هذا أيضًا وقبله.

وأسبابه: أن بعض الناس عنده مَوْلِيَّة ولا يجد من يُرحب به ويقبل خِطبته، فيجعل هذه المَوْلِيَّة وسيلة إلى أن يُحصِّل من يرضاها من النساء، وهكذا الآخر، فيجعلونها سلعة لتحصيل أغراضهم، إما لهم وإما لأولادهم، فأنكر الله ذلك ونهى عنه؛ حتى لا تُظلم النساء بأسباب رغبة الأولياء في الزواج لأنفسهم أو لأولادهم أو أولاد إخوتهم ونحو ذلك.

وسمي شغارًا قيل: من الخلو؛ لخلوه من المهر، يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها وأخلى مكانها، وقيل: سمي بذلك لأنه يشبه في الحقيقة أن كل واحد يقول: لا ترفعوا رجل فلانة حتى أرفع رجل فلانة، تشبيهًا برفع الكلب رجله إذا أراد البول.

وبكل حال: فالشغار هو النكاح الذي يشرط فيه بين الوليين -بين الخاطبين- ألا يزوجه حتى يزوجه، أو ألا يزوجه حتى يزوج ابنه، أو ابن أخيه، أو ما أشبه ذلك، وهذا نكاح فاسد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والأصل في النهي الفساد، هذا هو الأصل.

وقد اختلف العلماء في هذا: فذهب الأكثرون إلى بطلانه، وذهب قوم إلى صحته، وأن النهي لا يلزم منه الفساد، بل هو منهي عنه وآثم، ولكن لا يبطل؛ لعموم أدلة شرعية النكاح.

وقول الجمهور أصح: أن النهي يقتضي الفساد، ثم اختلفوا: هل من شرط الفساد أن لا يُسمى مهر، فإن سُمِّي مهر صح، أم يفسد مطلقًا، ولو سمي مهر؟

فذهب قوم إلى أنه متى سُمِّي مهر زالت العلة، وزال الشغار؛ لأنه لم يخل من المهر؛ فيصح.

وقال آخرون: العلة باقية، وهي ما فيه من الظلم والإيذاء والعدوان، واتخاذ المرأة سلعة تباع وتشترى؛ فلا يصح هذا النكاح، ولو وُجِد فيه المهر، وقالوا: وتفسير الشغار بالخلو من المهر إنما هو من كلام نافع، كما قال المؤلف هنا.

وقال آخرون من أهل العلم كالخطيب البغدادي(١) وجماعة: إنه من كلام مالك الراوي تلميذ نافع، وقال الشافعي(٢): أشك، ولا أدري هذا الكلام هل هو من كلام ابن عمر ﭭ، أو من كلام نافع، أو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام مالك.

فالمقصود أن الصواب أن تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ في هذا الحديث، بل هو من كلام نافع أو مالك؛ فلا تقوم به الحجة.

وفي «صحيح مسلم»(٣) عن جابر ﷺ النهي عن الشغار، من دون ذكر تفسيره، وهكذا في «صحيح مسلم»(٤) عن أبي هريرة ﷺ النهي عن الشغار، وفيه تفسير الشغار، فقال: «**والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»، وظاهر السياق أنه من كلام النبي ﷺ، لا من كلام الرواة.

---

(١) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٩٧)، ونصه: لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٦).

وتفسيره هو الحق، وهو الذي يجب الأخذ به، ويدل على هذا ويقويه -وأنه الصواب- ما رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه: أنه بلغه أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وعبد الرحمن أنكح العباس ابنته، وتشارطا، وقد سميا مهرًا، فرفع أمير المدينة -في إمرة مروان- الأمر إلى معاوية رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: «هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ»، وأمر مروان أن يفرِّق بينهما، وقد سميا مهرًا، وهذا موافق لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، وموافق للمعنى والمقصد من النهي.

وهذا هو الصواب، والذي أُفتي به منذ دهر طويل، فأرى أن النكاح فاسد مطلقًا، ولو سموا عشرات الآلاف من الذهب أو الفضة، فهو فاسد ما دام لم يزوجه إلا بالشرط: زوجني وأزوجك، فهذا هو المعنى الذي قصد الشارع إبطاله؛ ولأنه يفضي إلى ظلم النساء والتعدي عليهن وإمساكهن في البيوت حتى يوجد للولي رغبته، ويفضي أيضًا إلى النزاع المستمر؛ فإنه كلما تنازع هذا مع هذه، تنازعت الأخرى مع زوجها، يعني: كل واحدة مقرونة بالأخرى، ومتى خرجت هذه خرجت هذه، ومتى تنازع مع هذه تنازع مع هذه، وهذا هو الواقع، وتبقى الحياة حياةً سيئة بين الجميع، وقد جزم الخرقي رحمه الله في «مختصره»[٣] أنه باطل مطلقًا ولو سُمِّي مهر، وقد أحسن في ذلك، وقال به جمع من أهل الحديث وغيرهم، وقولهم هو الصواب.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(«أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ**

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٧٠) برقم: (١٦٨٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٥).

(٣) مختصر الخرقي (ص:١٠٤).

فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال).

الحديث وصله قوم وأرسله آخرون، والصواب وصله؛ لأن القاعدة أنه متى وصل الثقة وأرسل غيره؛ فالواصل مقدم على المرسل، فهو مقدم على من رواه بالانقطاع؛ لأنه أتى بزيادة نافعة مفيدة، فأشبهت ما لو جاء بحديث مستقل؛ فتقبل، والقاعدة في المصطلح أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، وهذه الزيادات لا تنافي، بل توضح وتزيد علمًا، فهي مقبولة.

ويدل الحديث على ما دلت عليه الأحاديث السابقة في النهي عن إجبار البكر، وأن وليها لا يجبرها، حتى أبوها ليس له إجبارها، بل الواجب استئذانها فإن أذنت وإلا تركها؛ لأن المصلحة لها ليست لغيرها، فالواجب استئذانها، فإذا زوجها وهي كارهة وأجبرها، فلها الخيار، فإن شاءت أمضت، وإن شاءت لم تمض، كما خيرها النبي ﷺ، وفي رواية: «أن المرأة لما خيرها النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، قد أمضيت ما أمضى أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أنه ليس لأوليائهن حق في أمرهن»[1]، أو كما جاء في الحديث، وهو صحيح أيضًا.

[قوله: (**وهي كارهة**) يعني: لم تأذن، هذا المراد، وصحة النكاح فيها خلاف، والحديث يدل على صحة المُعلَّق، وأنها إذا أجازت صح].

فالمقصود من هذا: بيان أن الأولياء ليس لهم الإجبار، بل الواجب عليهم

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٨٦-٨٧) برقم: (٣٢٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٢) برقم: (١٨٧٤)، من حديث عائشة ﵂، بلفظ: «إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» واللفظ لابن ماجه.

الاستئذان والنظر للنساء، واختيار الأفضل فالأفضل من دون إجبار.

كذلك حديث **(الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»، رواه أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذي)**.

والكلام في رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه معروف، وقد تنازع العلماء في ذلك[1]:

فقال قوم: إنها منقطعة مطلقًا.

وقال قوم: إنها متصلة مطلقًا.

وقال آخرون قولًا ثالثًا: أنها منقطعة عن سمرة رضي الله عنه مطلقًا إلا حديث العقيقة، وهو صحيح في العقيقة ومتصل، أما ما عدا حديث العقيقة ففيه الخلاف المشهور.

ولكن هذا الحديث مهما قيل في سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وروايته عنه؛ فهو جيد من حيث المعنى، وهو مطابق للأصول والقواعد الشرعية؛ فإنه متى زوج الأول صارت زوجة معصومة، ما يصح أن يُعقَد عليها نكاح آخر، فيكون الثاني باطلًا؛ لأن من شرط النكاح خلو المرأة من الموانع، فإذا صادفها النكاح الثاني وهي مشغولة بالنكاح الأول بطل النكاح الثاني، كما لو صادفها في العِدَّة أو مُحْرِمَة بطل، وهكذا لو صادفها وهي زوجة فإنها غير خالية من الموانع؛ فيكون نكاحها باطلًا.

وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، ولا أعلم فيه خلافًا، فمهما

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

كان الولي الذي زوج أهلًا لذلك؛ فإنه يصح تزويجه، ويكون الثاني باطلًا.

فلو كان لها أخوان أو عمَّان، كلاهما سواء، فزَوَّج أحدهما باختيارها ورضاها، ثم زَوَّج الثاني إما عمدًا وإما ساهيًا، ما درى عن تزويج الأول، فبكل حال فالنكاح الثاني باطل؛ لأن الأول استوفى الشروط، والولي وليٌّ، وقد استأذن، فلو فُرض أنه جاء الثاني واستأذن وأذنت وهي تحسب الأول ما زَوَّج، فإن النكاح الأول هو الصحيح.

وهكذا العقود الأخرى، فمن باع سلعة لاثنين فهي للأول منهما، وهكذا عقد الإجارة، وهكذا غيرها، إذا ثبت أن العقد الأول استوفى الشروط، بطل العقد الثاني.

[ولا بد أن يكونا وليَّين جميعًا، مثل: أخوان شقيقان، أو أخوان لأب، أو عمَّان شقيقان، أو عمَّان لأب، وما أشبه ذلك، وكل واحد صالح للولاية، وقد رضيت بالعقد المنكوحة، ولو كان الأول أصغر والثاني أكبر أو أتقى أو ما أشبه ذلك، المقصود: إذا كان زواج الأول سائغًا مستوفيًا للشروط نفذ.

لكن الأفضل عند تساويهما أن يتولاها الأكبر، ولكن كلاهما ولي، لكن إذا قدموا الأكبر أو الأعلم أو الأفضل يكون أحسن، من باب الاستحسان ومن باب التفضيل، وكل منهما صالح فيكفي.

وإذا كانوا إخوة أشقاء ولأب، فإنه يقدم الشقيق، كالإرث، هذا هو الصواب، الشقيق يقدم على الأخ لأب.

ولو زوج الأخ لأب فعلى حسب الخلاف، والصواب أنه لا يصح؛ لأنه ليس هو الأقرب، أما إذا تساووا فيصح إذا أذنت له المرأة، وإذا لم تأذن

وزوجها فلا يصح، لا بد من إذنها].

الحديث الرابع: حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**)، هذا الحديث أيضًا صحيح، وهو يدل على أنه ليس للعبد أن يتزوج إلا بإذن مواليه، وليس له الزواج سرًّا عنهم، فإن فعل فهو باطل؛ لأنه مملوك لهم، مَلَكوا منافعه، وليس له مال، فلا بد من إذنهم، فالزواج يُلزمه أموالًا ويأخذ عليه أوقاته.

فالمقصود أنه لا بد من إذنهم، فإذا تزوج بغير علمهم وكتمه عليهم ولم يستأذنهم؛ فهو عاهر -أي: زانٍ-، فيبطل نكاحه، ويؤدب لافتياته على ولاة أمره.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: («**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»، **متفق عليه**).

وفي لفظ: «**لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**»[(١)]، وفي «صحيح البخاري»[(٢)] عن جابر ﵁ مثل حديث أبي هريرة ﵁ في المعنى، وهذا يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وبنت أخيها، والمرأة وبنت أختها، وهذا بإجماع أهل العلم، وهذا مُخصِّص لقوله جل وعلا في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، كما أن الآية مخصوصة بتحريم الرضاع فيمن عدا الأم والأخت؛ فإن القرآن

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٤) برقم: (١١٢٦)، مسند أحمد (١٥/ ٣٠٣) برقم: (٩٥٠٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٨).

ليس فيه إلا ذكر الأم والأخت، فجاء التحريم في بقية من يحرمن بالنسب، فهي آية عامة مخصوصة.

فليس للمسلم أن يجمع بين امرأتين: إحداهما عمة الأخرى أو خالة الأخرى، كما يحرم عليه الجمع بين الأختين، هذه القرابة يحرم الجمع فيها بين اثنتين: الأخوات، والخالات، والعمات، فليس له أن يجمع بين أختين مطلقًا، شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين بنص القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وليس له أن يجمع بين امرأة وخالتها، ولا بين امرأة وعمتها، ولا بين بنت أخيها أو بنت أختها إذا كانت الخالة هي السابقة؛ لهذا الحديث الصحيح.

[والأختان بملك اليمين الأقرب أنه إذا وطئ هذه يمتنع عن الأخرى، حتى يستبرئ الأولى أو يخرجها عن ملكه].

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٤٨- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح». رواه مسلم(١).

وفي رواية له: «ولا يَخطُب». وزاد ابن حبان(٢): «ولا يُخطَب عليه».

٩٤٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٤) برقم: (٤١٢٤).

متفق عليه[١].

٩٥٠- ولمسلم[٢] عن ميمونة -نفسها-: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

٩٥١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه[٣].

٩٥٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أَوْطَاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم[٤].

٩٥٣- وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه[٥].

٩٥٤- وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود[٦].

٩٥٥- وعن ربيع بن سَبْرة(*) عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠) برقم: (٢٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦) برقم: (١٤١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣) برقم: (١٤٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٢١٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٣/ ٤٢١) برقم: (١١٢١)، سنن النسائي (٦/ ١٢٦) برقم: (٣٣٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٠-٦٣١) برقم: (١٩٦١)، مسند أحمد (٢/ ٢٩-٣٠) برقم: (٥٩٢).

(*) **قال سماحة الشيخ** رحمه الله: (سمرة بضم الميم، وأما سبرة فبإسكان الموحدة).

أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فلْيُخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».
أخرجه مسلم[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وابن حبان[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة والمتعلقة بنكاح المُحْرِم، وبنكاح المتعة:

حديث عثمان رضي الله عنه: وهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة الراشد، أحد الخلفاء الأربعة، وثالثهم رضي الله عنه، ويلقب بذي النورين، تولى الخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنه، وبايعه المسلمون على ذلك، وأقام فيها ثنتي عشرة سنة، ثم قُتِل رضي الله عنه شهيدًا في آخر ذي الحجة من عام خمس وثلاثين من الهجرة.

يقول رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب)**، رواه مسلم.

هذا يدل على تحريم النكاح للمُحْرِم، وتحريم إيقاعه للنكاح على مَوْلِيَّته، وظاهره النهي، ويحتمل أنه خبر معناه النهي، وكلاهما حجة في تحريم النكاح

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٤) برقم: (١٦٠٤).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٣).
(٣) سنن النسائي (٦/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٣٣٦٨).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣١) برقم: (١٩٦٢).
(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٦٠-٦١) برقم: (١٥٣٤٥).
(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٥٤) برقم: (٤١٤٧).

من المحرم لنفسه ولغيره من مولياته، فليس له أن يَنكح لنفسه -يتزوج-، وليس له أن يُنكح مَوْلِيَّته؛ كبنته، وأخته، ونحو ذلك.

وليس له أن يخطب؛ لأن الخِطبة وسيلة، فيمنع منها لئلا تجره إلى النكاح، **(وزاد ابن حبان: «ولا يُخطَب عليه»)**، يعني: ولا تُطلب منه مَوْلِيَّته للخطبة حال الإحرام، وهذا من باب سد الذرائع.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد جاء سد الذرائع في الشريعة من تسعة وتسعين وجهًا، وسردها رحمه الله -أو أكثرها- في كتابه «إعلام الموقعين»[1].

المقصود أن سد الذرائع أمر جاءت به الشريعة من طرق كثيرة، وهي الذرائع التي تفضي إلى الشرك، أو إلى المعاصي، ومنها مسألة عقد النكاح للمُحْرِم؛ فإنه يفضي إلى الجماع؛ لأنه متى تم النكاح فإن الغالب أن الإنسان يشتاق إلى الزوجة الجديدة، ويَهُمُّه لقاؤها، وربما لم يصبر فيواقعها، فحرَّم الله عقد النكاح؛ لأنه يوصل إلى الجماع المُحَرَّم.

وهكذا كونه يُجري النكاح لغيره؛ من باب سد الذرائع.

والخِطبة كذلك، حرم الله جل وعلا هذا وهذا حماية للمُحْرِم من وقوعه فيما حرم الله حتى ينتهي من إحرامه، فالإحرام حال عبادة وشغل بأداء المناسك، وليس من شأن صاحبه أن يتصل بالنساء، ولله الحكمة البالغة والحجة الدامغة فيما يأمر به، وينهى عنه سبحانه وتعالى.

وقد أشكل على حديث عثمان رضي الله عنه رواية ابن عباس رضي الله عنهما: **(تزوج النبي ﷺ**

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥-٤٣).

ميمونة وهو محرم)، وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية ﵂، تزوجها في عمرة القضاء، واختلف الناس في ذلك، فقال ابن عباس ﵄: إنه تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، أي: دخل عليها وهو حلال. رواه الشيخان عن ابن عباس ﵄.

وقال آخرون: وَهِمَ ابن عباس ﵄ في ذلك، وليس بمحرم، إنما تزوجها وهو حلال.

قال سعيد بن المسيب ﵀ التابعي الجليل: وَهِمَ ابن عباس ﵄ في هذا(١)؛ فإن الناس كالمجمعين على أنه تزوجها وهو حلال.

قال يزيد بن الأصم عن ميمونة ﵂: «أنه تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي كما أنها خالة ابن عباس».

وقال أبو رافع ﵁: «تزوجها النبي ﷺ وهو حلال»(٢).

وقالت ميمونة ﵂ كذلك: «تزوجني وهو حلال».

وقال أبو رافع ﵁: كنت السفير بينهما. يعني: الرسول بينهما، وهذا من أعلم الناس بالواقع.

فميمونة نفسها ﵂، والسفير بينهما أبو رافع ﵁؛ كلاهما يخبر أن الزواج وقع من النبي ﷺ وهو حلال، وهذا مطابق لرواية عثمان ﵁؛ فإنه ﷺ لا ينهى عن شيء ويفعله، ولو فرض ذلك لكان من خصائصه، أو من الدلائل

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٩١) برقم: (٨٤١).

على أن النهي ليس للتحريم، لكن لما جاءت عدة روايات أنه تزوجها وهو حلال، كان ذلك هو الصواب؛ لأن الخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، كما قال ابن عبد البر رحمه الله[1]، قال: ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان ثقة وإمامًا، لكن الخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، وكلهم ثقات.

فدل ذلك على أن الصواب أنه ﷺ تزوجها وهو حلال لا محرم، وهو مطابق لرواية عثمان رضي الله عنه.

وتأول بعض الناس حديث ابن عباس رضي الله عنهما على معنى: **(وهو محرم)**، يعني: وهو داخل في الحرم، أي: تزوجها قبل أن يخرج من الحرم، يقال: أحرم الرجل؛ إذا دخل في الحرم، أو دخل في الأشهر الحرم، كما يقال: أنجد وأتهم؛ إذا دخل في نجد وتهامة، وهذا التأويل ليس بجيد وليس بشيء.

والمُحْرِم يَحْرُمُ عليه النكاح حتى يفعل الثلاثة: وهي رمي الجمرة يوم العيد، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي إن كان عليه سعي؛ إذا فعلها تم حله، وحل له النكاح.

إذا رمى الجمرة يوم العيد، وحلق رأسه أو قصره، وطاف طواف الإفاضة، وسعى إن كان عليه سعي؛ حل له النكاح، سواء كان رجلًا أو امرأة، وقبل ذلك ليس له الاتصال بالنساء.

الحديث الرابع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**«إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه**).

---

(١) ينظر: التمهيد (٣/ ١٥٣) ولفظه: والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط.

هذا الحديث العظيم يدل على أن أولى الشروط بالوفاء، وأن أحق الشروط بالوفاء؛ ما استحل به الزوج فرج المرأة، وهذا يدل على وجوب العناية بأدائها، والحرص على أدائها، وعدم جحد شيء منها، أو التساهل فيه؛ فإنه لم يستحل فرجها إلا بالشروط التي شرطتها، فالواجب عليه أن ينفذها، وأن يوفيها حقها.

ومعلوم أن المسلمين على شروطهم في كل شيء: في البيع والإجارات والمساقاة وغير ذلك، لكن أحقها بالوفاء من هذه العقود: النكاح؛ لما فيه من استحلال الفروج، فإذا شرطت عليه شيئًا وجب عليه الوفاء به، إلا أن يخالف شرع الله، أما إذا لم يخالف شرع الله فعليه أن يوفي به.

فإذا شرطت عليه مهرًا معيَّنًا، أو مبلغًا معيَّنًا من المال، أو نقودًا معيَّنة، والتزم بذلك؛ وجب عليه الوفاء. وهكذا لو شرطت عليه البقاء في بلد معين، أو عند أهلها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها؛ فإنه يلزمه الوفاء، فإن رغب عن ذلك فلها الخيار؛ لأنها لا تحرم عليه ما أحل الله له، لكن هذا من مصلحتها، والحديث عام، فبعد ذلك إذا رغب أن يتزوج ويتسرى يكون لها الخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ.

واختلف العلماء في هذا، فقالوا: الشروط قسمان:

قسم أباحه الشرع، مثل شرطها نقدًا معينًا، وألبسة معينة، وأشباه ذلك، هذا حق لها.

وقسم منعه الشرع، كأن تشرط عليه أن يطلق ضَرَّتَها، فلا حق لها في ذلك، ولا يجوز لها أن تشرط طلاق ضرتها، أو تشرط عليه ألا يصلي، أو يشرب الخمر، أو أن لا يخرج لصلاة الجماعة، أو ما أشبهه من الشروط المحرمة، هذه

لا حق لها فيها، بل هي باطلة.

وبقي شروط محل نظر: هل تدخل في الممنوع أو في الجائز، وهي ما تقدم من شرطها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن يجعلها عند أهلها، أو لا يخرجها من أهلها إلا برضاها، أو في بلد معين، كالرياض، والمدينة، وما أشبه ذلك، اختلفوا في هذا:

قال قوم: تلزمه هذه الشروط؛ لأن لها فيها مصلحة، وليست مخالفة للشرع، وليست محرمة.

وقال آخرون: لا يلزمه ذلك ولا تصح؛ لأن له أن يتزوج، وله أن يتسرى، وله أن ينتقل من بلد إلى بلد.

والصواب: أن هذه الشروط لازمة إذا شرطتها؛ لأنه ليس فيها محذور شرعًا، إذا التزم لها بأن لا يتزوج؛ ليس الزواج واجبًا عليه ولا لازمًا له، وإن اكتفى بواحدة فلا بأس، ثم إذا أراد أن يتزوج فليس له مانع، لكن هي لها الخيار، وهكذا إذا شرطت عليه بلدًا معينًا تقيم فيها، أو عند أمها، أو عند أبيها، أو عند والديها، أو عند أخيها، أو أن تكون وحدها، ليس معها ضرة في بيتها، مستقلة، كل هذه الشروط لها فيها مصلحة، والصواب أنها تلزم؛ لعموم الحديث: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، ولهذا الحديث الصحيح الخاص، وهو أقوى شيء في الموضوع، فالأصل العمل بهذا الحديث والأخذ به، ومن خالفه فعليه الدليل الذي يخرج الشرط الذي استثناه من هذا الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) برقم: (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٥-٦٢٦) برقم: (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

أما الأحاديث الباقية: حديث علي وحديث سبرة وحديث سلمة ﭭ؛ فكلها في المتعة، ومتعة النساء محرمة عند أهل العلم، وبعضهم يحكي قول إجماع أهل العلم، وبعضهم يحكي قول الجمهور وقول الأكثرين، وقد كان فيه نزاع قديم لابن عباس ﭭ[1]، ثم رجع عنه فيما نقل عنه، كان يقول: إنها كالميتة تحل للضرورة، ويروى عن ابن مسعود ﭬ[2] ما يوهم أنها باقية، ولعله لم يُرد ذلك.

المقصود الذي عليه إجماع أهل العلم أو كالإجماع لأهل العلم أنها محرمة خلافًا للرافضة، وأنه يجب على أهل العلم الانكفاف عنها والامتناع منها لأنها متعة، وكان عمر ﭬ يتوعد من فعل ذلك أن يرجمه إن كان محصنًا، أو يجلده إن كان بكرًا، قال: «لا أوتى بأحد تمتع إلا جلدته حد الزنا»[3]؛ لثبوت ذلك عنده ﭬ.

فالمقصود أن تحريمها ثابت من طرق كثيرة من حديث علي، وحديث سلمة، وحديث ابن مسعود[4]، وحديث سبرة بن معبد الجهني ﭫ،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢-١٣) برقم: (٥١١٦) بلفظ: «سئل ابن عباس عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤) برقم: (٥٠٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٢) برقم: (١٤٠٤) بلفظ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٥) برقم: (١٢١٧) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ، بلفظ: «فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٥٠٥) برقم: (١٤٠٤٤)، السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ٣٩٩) برقم: (١٤٢٩٥)، بلفظ: «المتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث».

وأحاديث أخرى كلها تدل على تحريم نكاح المتعة، فوجب الأخذ بذلك.

واختلفوا متى حرمت؟

فقيل: في خيبر؛ لحديث علي رضي الله عنه.

وقيل: في عام الفتح؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وهو صريح في ذلك، وقالوا في حديث علي رضي الله عنه: إن الظرف ليس للنكاح، وإنما هو للحُمُر، حَرَّم الحمر عام خيبر، ونهى عن نكاح المتعة يعني بعد ذلك، وليس المقصود أنه عام خيبر، وهو محتمل.

والخلاصة أن الصواب والحق الذي لا ريب فيه: أنها محرمة ومنسوخة بعدما أحلت، ولهذا في حديث سبرة رضي الله عنه ما يدل على النسخ المؤبد: (**إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**)، فهذا واضح في أنها محرمة تحريمًا أبديًّا، مثل تحريم الزنا واللواط وأشباه ذلك، وهو تحريم أبدي.

وأما ما تفعله الرافضة أو بعض الرافضة من استحلالها فليس بمستنكر من مخالفاتهم وبدعهم الكثيرة، ومخالفاتهم لأهل السنة المتعددة؛ فليسوا بحجة، ولا يلتفت إليهم، ولا يعول على خلافهم، والله جل وعلا أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٥٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ

والمُحَلَّلَ له. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه.

وفي الباب: عن علي رضي الله عنه، أخرجه الأربعة إلا النسائي[٤].

٩٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، ورجاله ثقات.

٩٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». متفق عليه[٧]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذا **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه في نكاح التحليل، وقد جاء في الباب عدة أحاديث **عن علي**، وعن عقبة بن عامر[٨]، وغيرهم رضي الله عنهم.

والتحليل هو: أن يقصد الرجل بزواجه حِلَّ المرأة لمن طلقها سابقًا. هذا

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (٤٢٨٤).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٤٩) برقم: (٣٤١٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤١٩) برقم: (١١٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤١٨-٤١٩) برقم: (١١١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢) برقم: (١٩٣٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٥٢) برقم: (٨٣٠٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٢١) برقم: (٢٠٥٢).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤٣) برقم: (٥٢٦١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٧) برقم: (١٤٣٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢-٦٢٣) برقم: (١٩٣٦).

هو التحليل، سواء اتفق عليه مع زوجها الأول، أو شُرط عليه من أهلها أو من غيرهم، أو أضمر ذلك في نفسه ونواه في نفسه؛ فإن الأحاديث تعم الجميع، تعم الصور كلها، فالرسول ﷺ لعن المحلل والمحلل له، وما ذاك إلا لأنه لم يتزوجها لقصد صالح، وإنما تزوجها ليُحِلَّها لمن حرمها الله عليه.

فلم يجز هذا النكاح وصار باطلًا؛ لأنه نُوي به خلاف ما شرع الله؛ إذ المشروع أن ينكح الرجل المرأة ليستمتع بها ويستلذ بما شرع الله من الاستمتاع وغض البصر وقصد النسل وغير هذا من مقاصد النكاح الشرعي، وهذا إنما قصدها لغيره، ولهذا سُمِّي التيس المستعار، كأنه جيء به للضِّراب فقط، ولهذا استحق اللعنة: **(لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له)**، والمُحلَّل له إذا كان عن قصد منه وتواطؤ، أما إذا كان ما علم فلا تعمُّه اللعنة؛ لأنه ما علم، ولا يؤاخذ الله أحدًا بما لم يفعل ولم يقصد، وإنما هذا في الغالب يقع عن تواطؤ، وعن قصد من الجميع، ولهذا جاء اللعن للجميع: **(لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له)**.

وهذا هو الذي عليه أهل العلم، تحريم نكاح التحليل، وقد تنازع الناس في بعض الصور، منها: الصورة التي يضمرها باطنًا، ولم يتفقا عليها ظاهرًا، والصواب أن الحديث يعمها، يعم ما لو اتفقا وتواطأا، وما لو شرطه عليه الزوج الأول، وما إذا نواه ولم يشرط عليه؛ فإن الحديث يعم الصور كلها.

فالواجب الحذر من ذلك، وقد يظن بعض الناس أنه محسن ويزين له الشيطان أنه محسن، فبين النبي ﷺ أن هذا الأمر ليس بإحسان، بل الواجب الحذر مما حرم الله، والله حرمها لحكمة بالغة.

ولعل من الحكمة: ليتباعد الناس عن الطلاق المحرم، وأن يطلقوا الطلاق السني الشرعي الذي يمكنهم فيه المراجعة، بعقد أو بغير عقد، وكان من عقوبتهم إذا تساهلوا أن حرمها الله عليهم، إلا بعد الزوج الجديد الذي يطؤها، ولعل هناك حِكَمًا أخرى لا نعلمها، ولكن من الحكم الظاهرة التي قررها أهل العلم: أن الزوج إذا عرف أنه إذا طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة حرمت عليه، أمسك نفسه وجاهدها حتى لا يطلق، وحتى تبقى الزوجية.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله).**

وهذا يدل على أنه لا ينبغي التزوج بالمرأة المعروفة بالزنا، ولا ينبغي للعفيفة أن تنكح الزاني المعروف بالزنا؛ لأن هذا يضرها، كما أن الزوجة المعروفة بالزنا تضر زوجها، وتُعلِّق عليه ولدًا من غيره، وتُنكِّد عليه حياته، ويكون في غم وهم كثير، ومن رحمة الله أن حرم هذا على المؤمنين، قال جل وعلا: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[النور:٣]، فمتى عُلِم وعُرِف أنه زانٍ فلا ينبغي للمرأة أن تتزوجه، ولا ينبغي لأوليائها أن يزوجوه حتى تُعْلَم توبته، وإذا عُرِفَتْ بأنها زانية كذلك لا ينبغي للأخيار أن يتزوجوها حتى تُعلِن توبتها وتُعرَف توبتها.

وقوله: **(المجلود)** المراد -والله أعلم- الذي قد ظهر زناه وعُرف؛ لأنه إذا جلد إنما يجلد على بيِّنة، أو بعد الإقرار، فالسر في ذكر المجلود -والله أعلم- يعني: الذي قد ظهر زناه وعرف زناه، بخلاف من تُتَّهَم أو يُتَّهَم فلا يكفي ذلك، وإنما المراد من عُرِف، ولهذا قال الله: ﴿ٱلزَّانِى﴾ بالنص، ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ

﴿أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[النور:٣].

وذهب قوم إلى أن هذا من باب الوعيد، وبعضهم تأوله على أن المعنى لا يرغب في نكاحها إلا كذا، ولكن لا يحرم، وليس بجيد.

والصواب قول من قال: إن هذا النص يدل على التحريم، وأن الواجب على الزاني التوبة الصادقة إلى الله، وعلى الزانية التوبة إلى الله، وما دام لم يعلن ذلك، ولم يعرف عنه ذلك، فإنه لا يجوز نكاح هذا المعروف بالزنا؛ لأنه يضر زوجته ويفسد عليها حياتها، وليس له أن ينكح الزانية، بل يجب عليه تجنب ذلك، ولا يرغب في هذا ولا يُؤْثِره إلا من أصيب في دينه بضعف الإيمان، ولهذا قال: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣].

أما نكاح المشرك فمعلوم أنه محرم على المؤمنات أن تنكح المشرك، ومحرم على المسلمين نكاح المشركات، ولكن المقصود بهذا التنفير والتحذير، وأن مثل هذا يجب الحذر منه، ويجب على أهل الإيمان أن ينفروا من ذلك، وعلى المؤمنات أن ينفرن من ذلك؛ حتى يكون ذلك رادعًا عن الفاحشة، ومسببًا للبعد عنها، والحذر من أسبابها، والامتثال لحكم الله إذا وقع شيء من ذلك، فإذا عَرَف أنه يُهْجَر ويُعرض عنه، وأنها تُهْجَر ويُعرض عنها كان هذا من أسباب توقِّي هذه الفاحشة والحذر منها، نسأل الله السلامة.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المَبْتُوتَة، وهي امرأة رِفاعة القرظي لما أرادت أن تتزوج أخبرها النبي ﷺ أنه لا يحل لها ذلك حتى يذوق الثاني من عسيلتها ما ذاق الأول، يعني: حتى يطأها الزوج، وهذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة، أنه لا بد في النكاح الثاني أن يطأ، فإذا كان عقدًا فقط فإنها لا

تحل للأول، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، فالنكاح هنا العقد والوطء جميعًا، يعني: حتى يحصل الأمران: عقد ووطء، فلا تحل بعقد فقط ولا بوطء فقط، فلو وطئها سيدها، أو وطئت بالفاحشة لم تحل، فلا بد من عقد ووطء جميعًا، ولهذا قال: **(حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول)**.

وهذه كناية عن الجماع وما يحصل فيه من الحلاوة؛ فإن الجماع مُشتَهى، وقد جبل الله الرجال على محبة الجماع، وجعل ذلك سائغًا ودافعًا إلى الزواج وإلى الجماع وإلى قضاء الأوطار، فلولا ما يجده الرجل من الحلاوة والتلذذ من الجماع، ولولا ما تجده المرأة من ذلك؛ لما مال بعضهم إلى بعض، ولما رغب بعضهم ببعض، ولكن جعل الله ذلك من أسباب ميل هذا لهذا، وميل هذا لهذا، ومن أسباب وجود الزواج والنسل والذرية.

وقد ذُكِر عن سعيد بن المسيب رحمه الله[(١)] أنه أجاز رجوعها بمجرد العقد، ولكن الذي عليه أهل العلم خلاف ما قال سعيد، ولعله خفي عليه نص الحديث، ولم يصل إليه.

ثم المراد بالثلاث هنا الثلاث التي أوقعها مرة واحدة، وقد جاء في الرواية الأخرى: أنه طلقها آخر الثلاث، أما الثلاث مجموعة فقد اختلف العلماء فيها، فقال الجمهور: إنها تقع كلها، وأنه تحرم بها المرأة، وهذا هو المعروف عند الأربعة والجمهور.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها لا تقع منها إلا واحدة، واحتجوا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٥) برقم: (١٩٨٩).

بما رواه مسلم[(١)] في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما -وهذا يأتي إن شاء الله في الطلاق-: «ألم تكن الثلاث على عهد رسول الله واحدة، وفي عهد الصديق وفي أول خلافة عمر رضي الله عنهما؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى».

واحتجوا أيضًا بما رواه أحمد[(٢)] ورواه أبو داود[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها، وهي ثلاث بلفظ واحد، فردها عليه النبي ﷺ وقال: «**إنها واحدة**».

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)] عن هذا فأفتى بأنها واحدة إذا كانت في مجلس واحد وبلفظ واحد، وهذا قال به ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة، وقال به جماعة من أصحابه كطاوُس[(٥)]، وقاله ابن إسحاق[(٦)] أيضًا صاحب «السيرة»، وأفتى به جمع من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية[(٧)] وابن القيم[(٨)] رحمة الله عليهما أنها إذا كانت مجموعة لا يقع منها إلا واحدة، أما إذا فرقها فقال: طالق ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق طالق طالق[(٩)]،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٨٦).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢١٥) برقم: (٢٣٨٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (١١٠٨٠).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٦٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩).

(٩) سئل **سماحة الشيخ** رحمه الله في المناقشة: لو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؟ فأجاب رحمه الله تعالى: تقع الثلاث إلا إذا أراد إفهامًا أو تأكيدًا.

فتقع كلها؛ لأنه فرقها، وهكذا إن طلقها اليوم، ثم طلقها غدًا، ثم طلقها بعد غد، أو طلقها في طهر ثم في طهر ثم في طهر تقع عند الجميع، إلا ما ذُكِر عن شيخ الإسلام رحمه الله[1] بأنها لا تقع إلا بعد نكاح أو رجعة، ولا أعلم به قائلًا من السلف رحمة الله عليهم، بعد التتبع ما رأيت عن السلف شيئًا صريحًا بأن الثانية والثالثة لا تقع إذا كانت مفرقة، وإنما المعروف عنهم وقوع الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا كانت بلفظ واحد: طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، من هذه الألفاظ وأشباهها فالمختار والأرجح أنها واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديثه الآخر في قصة أبي ركانة، ولما فيه من الرفق بالمسلمين، وتسهيل جمع شمل الفريقين بهذا القول، ولأن قواعد الشرع تقتضي أن ما كان بهذا اللفظ يعتبر واحدة، فلو قال: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين» لم يعتبر إلا واحدة، حتى يكملها ثلاثًا وثلاثين: سبحان الله.. إلى آخره، ولو قال: «لا إله إلا الله مائة مرة» لم تحسب له، حتى يقول: «لا إله إلا الله» مائة مرة، وهكذا لو قال في اللِّعان: «لاعنتك أربع مرات» لم تحسب حتى يقولها أربعًا.

فمن هذا وأشباهه احتج الجاعلون لها واحدة بهذا المعنى، مع صريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الموضوع.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٩-٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الكفاءة والخيار

٩٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا». رواه الحاكم[١]، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ، واستنكره أبو حاتم[٢].

وله شاهد عند البزار[٣] عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

٩٦٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة». رواه مسلم[٤].

٩٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»، وكان حجامًا. رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦] بسند جيد.

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خُيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه[٧] في حديث طويل.

---

(١) لم نجده في المستدرك، وقد رواه البيهقي في السنن الكبير (١٤/ ١٦٩) برقم: (١٣٨٨٤) من طريق الحاكم.

(٢) ينظر: علل الحديث (٤/ ٤١).

(٣) مسند البزار (٧/ ١٢١) برقم: (٢٦٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) برقم: (١٤٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) برقم: (٢١٠٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣٧) برقم: (٢٧٣٠).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٨-٩) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤).

ولمسلم[١] عنها: أن زوجها كان عبدًا. وفي رواية عنها[٢]: كان حرًّا. والأول أثبت.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري[٣]: أنه كان عبدًا.

٩٦٣- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلِّق أيتهما شئت». رواه أحمد[٤]، والأربعة إلا النسائي[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وأعله البخاري[٩](*).

٩٦٤- وعن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا. رواه أحمد[١٠]،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٥٧٤) برقم: (١٨٠٤٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٤٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٢٧) برقم: (١١٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٧) برقم: (١٩٥١).

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٢) برقم: (٤١٥٥).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٤١٠) برقم: (٣٦٩٥).

(٨) السنن الكبير (١٤/ ٣٣٠) برقم: (١٤١٧٥).

(٩) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩)، (٤/ ٣٣٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: بيَّن البخاري رحمه الله العلة أنها الشك في سماع الضحاك من أبيه، وأبي وهب الجيشاني من الضحاك، وطريقة مسلم رحمه الله تقتضي أنه لا أثر لهذا الشك؛ لكونهما متعاصرين؛ ولهذا صححه الثلاثة المذكورون.

(١٠) مسند أحمد (٨/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٤٦٠٩).

والترمذي[١]، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، وأعله البخاري[٤]، وأبو زرعة[٥]، وأبو حاتم[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة فيما يتعلق بالكفاءة والخيار.

والكفاءة: المماثلة، كون الزوج والزوجة متماثِلَيْن فيما يتعلق بأنسابهم وصفاتهم وصناعاتهم ونحو ذلك مما ذكره العلماء في هذا الباب.

والخيار: التخيير في النكاح، وفيما إذا أسلم وعنده أكثر من أربع، وفيما إذا أسلم وعنده أختان، أو امرأة وعمتها، أو خالتها، فإنه يُخيَّر.

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا»، رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم**)، يعني: الرازي، وهو محمد بن إدريس الرازي رحمه الله الإمام المشهور.

(وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بسند منقطع).

الحديث هذا ذكره الفقهاء وذكره غيرهم من أهل العلم، واحتج به بعضهم

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٦) برقم: (١١٢٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٣) برقم: (٤١٥٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٢٨١٧).

(٤) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:١٦٤).

(٥) ينظر: علل الحديث (٣/ ٧٠٧).

(٦) ينظر: علل الحديث (٣/ ٧٠٩)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٨).

على أن الموالي هم العتقاء، والعجم ليسوا موالي للعرب، وأن المرأة متى زوجت بعتيق أو بعجمي فلأوليائها أن يمنعوا ويعترضوا، واعتمدوا على هذا الخبر، وما جاء في معناه من بعض الآثار.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنهم أكفاء، وأن العبرة بالدين فقط لا بالنسب، وأن العرب والموالي والعجم كلهم أكفاء إذا استقام الدين، واحتجوا بقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[الحجرات:١٣]، ما قال: لتفاخروا، ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات:١٣]، وقالوا: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، بل هو حديث موضوع.

قال أبو حاتم: هذا الحديث كذب، ولا يصح عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني[1]: لا يصح عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر[2]: هو خبر موضوع عن النبي ﷺ لا يصح.

وبهذا يعلم أن هذه الحجة واهية، وأن هذا الحديث لا يستقيم فيها، ولو صح لم يكن معناه أنه يفسخ عقد النكاح، أو أنهم يعترضون، وإنما يدل على أنه ينبغي لهم أن يلاحظوا هذا وأن يعتنوا بهذا لو صح الخبر، وأن يزوج بعضهم من بعض حفظًا لأنسابهم، وضبطًا لأنسابهم عن الاختلاط والتغير، وهكذا الموالي والأعاجم فيما بينهم؛ لئلا تختلط أنسابهم، هذا لو صح الخبر، لكن الخبر غير صحيح عن النبي ﷺ، بل هو كما قال العلماء: موضوع وليس بصحيح.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد (١٩/ ١٦٥).

ومما يدل على عدم صحته وعدم اعتباره الحديث الثاني، حديث فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: (**انكحي أسامة**)، وهو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ وعتيقه، وهو أيضًا ابن عتيقه؛ فإن زيدًا كان مولى للنبي ﷺ، وهكذا ابنه أسامة رضي الله عنه.

فخطب أسامة فاطمة، وخطبها معاوية بن أبي سفيان، وخطبها أيضًا أبو جهم رضي الله عنه وهو أيضًا من قريش، فجاءت تستشير النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إنه خطبني أبو جهم، وخطبني معاوية، وخطبني أسامة»، وكانت مطلقة من أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، ومخزوم من بطون قريش المعروفة.

فقال لها النبي ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**»، فقير لا مال له، وكان ذاك الوقت فقيرًا، «**وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**»، وفي اللفظ الآخر: «**فضراب للنساء**»، يعني: حار الطبع، يضرب النساء، (**انكحي أسامة**)، فاختار لها أسامة رضي الله عنه مولاه، ونظر لها أن تصرف نظرها عن معاوية وعن أبي جهم رضي الله عنهما، مع كونهما من قومها ومن عشيرتها من قريش.

فدل ذلك على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وأنه لا حرج في أن تتزوج قرشية من ليس بقرشي، ومن هو مولى أو عجمي، وزيد بن حارثة رضي الله عنه من قبيلة كلب، وكلب من العرب المعروفين، لكنه أتى عليهم العتق، ومر عليهم الرق، فاسترق زيد رضي الله عنه فكان عتيقًا بعد ذلك، فالمقصود أنه مولى عتيق ومع هذا لم يلتفت النبي ﷺ إلى ذلك، فزوجها، قالت: «فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به».

فهذا من أدلة القائلين بأن الكفاءة من جهة النسب ليست شرطًا ولا نظر له معتبر.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﵁ أيضًا في أبي هند ﵁، حيث قال النبي ﷺ لبني الأنصار: (**«يا معشر الأنصار، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، وكان حجامًا، رواه أبو داود والحاكم بسند جيد**).

فهذا يدل على أن الحجام كفء لقراباته غير الحجامين، فإذا كان في قرابته من يناسبه من البنات فلا بأس أن يُزوَّج، وإن كان حجامًا أو دباغًا أو صانعًا أو حدادًا، ومما يدل على بطلان الحديث الأول قوله: (**إلا حائكًا أو حجامًا**)، وهو أن بعض رواته الضعفاء زاد فيه: «أو دباغًا»، «**إلا حائكًا أو حجامًا أو دباغًا**»[1]، قال الراوي: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، يعني: أن يقعوا به.

فالمقصود: أن هذا مما يدل على بطلان ذاك الحديث كما قال العلماء؛ إذ أوصى النبي ﷺ الأنصار أن يزوجوا أبا هند ﵁ وهو منهم ومن جملتهم، ولم ير أن كونه حاجمًا يمنع ذلك.

ومعروف أن الحجامة والدباغة والحياكة والحدادة مصالح عظيمة للمسلمين، فالذي يقوم بها جدير بأن يشكر لا بأن يهمل، فإهماله وعدم تزويجه معناه التنفير من هذه الصناعة النافعة للناس، فكما أنه غلط في الحكم فهو غلط في المعنى؛ لأن هذه الصناعات التي يحتقرها كثير من الناس إذا جعل من يتعاطاها ليس بكفء لمن لا يتعاطاها؛ فمعناه إهمالها والإعراض عنها وتضييعها، حتى يقول كل واحد: أنا أخشى ألا يزوجوني أو يضيعوني.

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٨٥).

فالمقصود: أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الإسلام الذي جاء بهذا، وأن صاحب الصنعة لا يقدح فيه بسبب صنعته، بل ينبغي أن يجل ويقدر ويزوج؛ لأنه محسن للمجتمع في تعاطيه الصنعة التي تنفع المجتمع، من حياكة أو نجادة أو خياطة أو نجارة أو حدادة أو حَجْم يحتاج إلى ذلك، أو ما أشبه هذا من حاجات البلد وحاجات المسلمين.

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وبريرة رضي الله عنها هذه امرأة كانت رقيقة عند بعض العرب في المدينة، فكاتبوها على نفسها بتسع أواقٍ، كل سنة أوقية، يعني: اشترت نفسها منهم بتسع أواق، كل عام تعطيهم أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، يعني: بثلاثمائة وستين درهمًا، مؤجلة أقساطًا.

فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها بالمال، وتقول لها: إني كاتبت سادتي على هذا فأعينيني، فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم، وأعطيهم إياها نقدًا ويكون ولاؤك لي فعلت. فأحبت أن تعتقها وتشتريها نقدًا، فذهبت الجارية إلى أهلها فقالت لهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فلما بلغ النبي ﷺ خطب الناس وذكرهم وبين لهم أن «**الولاء لمن أعتق**»، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**اشتريها وأعتقيها**»، فاشترتها وأعتقتها[1]، فخيرت في زوجها مغيث بعد عتقها فاختارت نفسها، وقالت: لا حاجة لي فيه.

فهذا يدل على أن المرأة إذا كانت تحت عبد وأعتقت فإن لها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت لم تبق معه.

والسر في هذا أنه مملوك ليس له التصرف في نفسه، فقد يضرها بقاؤه في

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢) برقم: (١٥٠٤).

الملك، وقد لا يتيسر لها المطلوب منه، وقد يسافر به سيده، وقد يمنعه سيده من قضاء حاجتها، فعليها مشقة، ولهذا خيرت لما أعتقت تحت عبد، والصحيح أنه عبد مملوك، كما روى البخاري عن ابن عباس ﭭ، وكما في رواية عائشة ﭭ الصحيحة عنها.

وحديث بريرة ﭭ هذا فيه فوائد كثيرة، منها: أن المرأة إذا عتقت تحت عبد تخير، فإن شاءت بقيت معه، وإن شاءت تركت، ما لم يجامعها وهي تعلم الحكم، فإذا جامعها وهي تعلم الحكم بطل خيارها، كما نص عليه أهل العلم، وكما جاء في بعض الروايات الأخرى.

ومن فوائد هذا الخبر: أن الكتابة حق وجائزة، كما قال الله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور:٣٣].

ومن فوائده أيضًا: أنه لا بأس أن يُشترى المكاتب بثمن مُعجَّل وينجز لأهل الكتابة حقهم، وأن الولاء لمن أعتق، وصار هذا هو أحد أسباب الميراث المجمع عليها.

ومنها: أن الصدقة على الفقير صدقة، وإذا أهدى منها للأغنياء أو دعاهم إلى وليمة تكون لهم هدية ولا يحرم عليهم، فإذا كان الفقير ماله من الزكاة، ثم دعا الأغنياء للوليمة فلا بأس أن يأكلوا منها؛ لأنها صارت في حقه مالًا له وهدية منه للأغنياء وبني هاشم وأشباه ذلك، فلا حرج أن يأكلوا منها، ولهذا قال النبي ﷺ في قصة بريرة لما أخبروه أن البرمة فيها لحم أُهدي لبريرة ﭭ قال:

«هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[١].

وفيه فوائد أخرى كثيرة ذكرها جماعة، وذكرها الشارح في «فتح الباري»[٢] وذكرها الشارح[٣] هنا، قال بعضهم: أنهيت إلى مائة وعشرين، فالمقصود أن فيه فوائد جمة، وهو حديث عظيم جليل، والذي يخصنا منه التخيير.

وكان مغيث زوجها يحبها كثيرًا، وكان يبكي في الأسواق يريدها، حتى أن النبي ﷺ أشار عليها بذلك، وذهب إليها النبي ﷺ وشفع إليها قال: «**إني أشفع إليك أن تبقي مع مغيث**»، قالت: لا حاجة لي فيه إلا أن تأمرني؟ قال ﷺ: «**لا آمرك ولكني أشفع**»، قالت: ما دام أنك تشفع لا حاجة لي فيه، وكان يبكي كثيرًا، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إني لأعجب من حب مغيث لبريرة وكراهتها له**»[٤].

الحديث الخامس: حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، فيروز - هذا- الديلمي رضي الله عنه هو أحد أبناء اليمن، وهو من فارس، الذين قدموا اليمن، أرسله كسرى لافتتاح اليمن، واستقروا فيها مع ذي يزن مدة طويلة قبل الإسلام، وبقي فيها أولئك الفرس وصاروا يمنيين منهم فيروز هذا، وهو الذي قام على الأسود العنسي لما ادعى النبوة هو وجماعة معه فقتله، وجاء إلى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٩٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**» قال النبي ﷺ: «**لو راجَعتِه**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه.

النبي ﷺ في آخر حياة النبي ﷺ، فالمقصود أنه هو قاتل الأسود العنسي.

وأسلم رضي الله عنه وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: «**طلق إحداهما**»، يعني: اختر إحداهما وطلق الأخرى، فاختار إحداهما وطلق الأخرى، واحتج به العلماء على أن الإنسان إذا أسلم وعنده أختان، أو امرأة وأمها، أو امرأة وخالتها أو عمتها، يختار إحداهما ويطلق الأخرى، ولا يُنظَر في نكاحه الأول ولا يبطل، بل يبقى على نكاحه الأول، وهكذا جميع من أسلم من العرب لم يغير النبي ﷺ نكاحهم، فأقرهم على نكاحهم، فدل ذلك على أن من أسلم يقر على نكاحه السابق ولا يفتش عنه، ولكن إذا أسلم وعنده من يُمنَع بقاؤها كأخته أو عمته يفارقها، فإن كان عنده من يُمنَع الجمع بينهما فارق إحداهما، كالأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ويؤمر بما يقتضيه الشرع.

والحديث صحيح، وقد أعله البخاري بأن الضحاك لم يعرف أنه سمع من أبيه، والراوي عن الضحاك وهو أبو وهب الجيشاني لم يعرف أنه سمع من الضحاك، لكن الدارقطني وابن حبان والبيهقي قد صححوه؛ لأنهما متعاصران وفي وقت واحد، وعلى طريقة مسلم وجماعة: المتعاصران تحمل روايتهما على السماع، ولهذا صححوا الحديث الذي هو حديث الضحاك ولم يلتفتوا إلى ما علل به البخاري رحمه الله في هذا؛ لأنهما يمانيان متعاصران في زمن واحد؛ فالظاهر سماع هذا من هذا، وسماع هذا من أبيه.

ثم هذا الذي دل عليه حديث الضحاك محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان الحديث فيه مقال للبخاري رحمه الله، لكنه محل إجماع[1]، أجمع العلماء على

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١)، الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٧)، مراتب الإجماع (ص:٦٨).

أن الإنسان إذا أسلم وعنده أختان، أو امرأة وعمتها، أو خالتها، أو امرأة وأمها، أنه يفرق بينهما بالنسبة إلى إحداهما، فلا تبقى معه إلا واحدة؛ لأن الشرع يمنع الجمع بينهما.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة غيلان بن سلمة رضي الله عنه: **(أنه أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا)**.

هذا الحديث أيضًا رواه أحمد والترمذي والشافعي[١] ومالك[٢] وجماعة، وصححه جماعة، وأعله البخاري بأن الزهري لم يسمعه من سالم، وإنما يروى عنه أنه قال: حُدِّثت عن محمد بن أبي سويد الثقفي، فأعله البخاري رحمه الله بهذا، ولكن رواه أحمد عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال ابن كثير رحمه الله[٣]: وهذه الرواية على شرط الشيخين.

فالحديث صحيح من رواية أحمد ومَن روى روايته، ولهذا صححه جماعة، وله شاهد من حديث قيس بن الحارث الأسدي رضي الله عنه[٤]، ويقال: الحارث بن قيس الأسدي، رواه أيضًا ابن ماجه[٥] وجماعة، وقال الحافظ رحمه الله[٦]: إنه حسن، «فإنه أسلم عن ثمان، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا ويفارق أربعًا».

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٧٤).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٥٨٦) برقم: (٧٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨) برقم: (١٩٥٢).

(٦) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢٠٠).

كذلك له شاهد ثالث من حديث نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه: «أنه أسلم على خمس فأمره النبي ﷺ أن يفارق منهن واحدة، قال: فعمدت إلى امرأة عجوز قديمة معي لها ستون عامًا، فطلقتها وأبقيت أربعًا»(١). وقد ذكر ابن كثير رحمه الله(٢) أنه حسن لغيره.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها حجة عند الأئمة على أنه ليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع، وأما نكاح النبي ﷺ تسعًا فهذا من خصائصه ﷺ، وليست لغيره، أما الأُمَّة فليس لهم أن يتزوجوا أكثر من أربع، قال ابن كثير رحمه الله(٣): وهو إجماع أهل العلم على ذلك، قال: إلا أنه يروى عن طائفة من الشيعة جواز التسع، وبعضهم أجاز أكثر، ولكن لا عبرة بخلافهم.

وكذلك قال صاحب «حاشية المقنع»(٤): إنه إجماع أهل العلم، إلا أنه يروى عن القاسم بن إبراهيم خلاف ذلك، وأنه يحتج بفعل النبي ﷺ، ولكن ليس هذا بشيء، والقاسم بن إبراهيم(٥) لا أعرفه، ولا تتبعت من هو القاسم بن إبراهيم.

فالحاصل: الذي عليه أهل العلم وأهل السنة والجماعة هو تحريم نكاح أكثر من أربع، هذا الذي عليه أهل العلم، وهو شبه الإجماع منهم؛ لهذه

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٧٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٧).

(٥) هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الرسي، ولد سنة: (١٦٩هـ)، ومات سنة: (٢٤٦هـ) من أئمة الزيدية. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ٨٣).

الأحاديث التي جاءت في الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ نكاحًا. رواه أحمد[(١)]، والأربعة إلا النسائي[(٢)]، وصححه أحمد[(٣)]، والحاكم[(٤)].

٩٦٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد[(٥)]. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادًا[(٦)]، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٩٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعَلِمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد[(٧)]،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٩٥) برقم: (٢٣٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٩) برقم: (١١٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧) برقم: (٢٠٠٩) ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول».

(٣) مسند أحمد (١١/ ٥٣٠)، وفيه: والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

(٤) المستدرك (٧/ ٩) برقم: (٦٨٥٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٨-٤٤٠) برقم: (١١٤٢، ١١٤٤).

(٦) الذي في جامع الترمذي نقل ذلك عن يزيد بن هارون.

(٧) مسند أحمد (٥/ ١٢١) برقم: (٢٩٧٢).

وأبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، والحاكم[٤].

٩٦٨- وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بِكَشْحِهَا بياضًا، فقال النبي ﷺ: «البسي ثيابك، والحقي بأهلك»، وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم[٥]، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

٩٦٩- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيُّما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إيَّاها، وهو له على من غرَّه منها. أخرجه سعيد بن منصور[٦]، ومالك[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، ورجاله ثقات.

٩٧٠- وروى سعيد[٩] أيضًا عن علي نحوه، وزاد: وبها قَرَنٌ، فزوجها بالخيار، فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٩٧١- ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: قضى عمر في العِنِّين أن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١) برقم: (٢٢٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧) برقم: (٢٠٠٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٧) برقم: (٤١٥٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٠٠) برقم: (٢٨٤٩).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٦٧) برقم: (٦٩٩٦).

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٢) برقم: (٨١٨).

(٧) موطأ مالك (٢/ ٥٢٦) برقم: (٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١١) برقم: (١٦٥٥٠).

(٩) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٣) برقم: (٨٢١).

يؤجَّل سنة[1]**. ورجاله ثقات.**

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار في بقية أحكام إسلام أحد الزوجين، وفي عيوب النكاح.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(رد النبي** ﷺ **ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا)**، حديث جيد، **(رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم)**، وهو المعتمد عند أهل العلم، أنه ردها عليه من دون تجديد النكاح، وما ذاك إلا أنها انتظرته ولم تزل ترجو إسلامه، حتى أسلم وهداه الله، وكان بين هجرتها وبين إسلامه ست سنين؛ فإنها هاجرت سنة ثنتين من الهجرة، وهو أسلم عام الفتح، فصار بينهما ست سنين، وبين تحريم المسلمات على الكفار وبين إسلامه سنتان، فالتحريم وقع في سنة الحديبية: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠].

هذا يدل على أن المرأة إذا انتظرت زوجها فإنها تحل له، ولا يحتاج إلى تجديد النكاح، ولو بعد خروجها من العدة، وهذا واضح في قصة زينب رضي الله عنها.

أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهي رواية ضعيفة عند أهل العلم، وإن قال الترمذي رحمه الله: العمل عليها، لكن سندها ليس بجيد، ولكن الحجة في هذا أن النبي ﷺ رد زوجات من أسلموا عليهم، ولم يبحث عن العدة، ولم يُحفَظ أنه سأل عن العدة، فدل ذلك على أن المرأة تعاد لزوجها، والرجل يأخذ زوجته إذا أسلم أو أسلمت من دون نظر في العدة، ما داما اتفقا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣) برقم: (١٠٧٢٠).

على هذا وتراضيا على هذا، والدليل أنه أقر الناس على ذلك، ومعلوم أن إسلامهم يوم الفتح وفي غير الفتح اختلف كثيرًا، ومن ذلك عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه[١]؛ فإنه تأخر إسلامه ثم رجع وأقره النبي ﷺ على نكاح زوجته، ولم يسألهما عن العدة، وأصح شيء في ذلك قصة زينب رضي الله عنها.

وهكذا قصة المرأة من **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **الثالث**: فإن زوجها أسلم، وقال: (**يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول**).

[والحديثان عن ابن عباس رضي الله عنهما يؤيد أحدهما الآخر].

فهذا كله يدل على أن المرأة هي لزوجها إذا أسلم، وهي لم تزل لم تَنكِح، فإنها تعاد إليه.

وقال الجمهور: يشترط في ذلك أن تكون باقية في العدة، فإذا كانت قد خرجت من العدة لم تُعَد إليه إلا بنكاح جديد، وهو الذي ذكره الترمذي رحمه الله أن عليه العمل.

[وظاهر كلام الترمذي يعني العمل عند أهل العلم، أما قول الشارح[٢]: عمل أهل العراق، فليس بجيد، والمراد عمل أهل العلم، يعني: أهل الحديث؛ لأنه لا يحكي عن أهل العراق، بل يحكي عن أهل العلم]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»[٣] بحثًا نفيسًا في هذا، وبيَّن أن

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٥٤٥) برقم: (٤٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٢٢-١٢٨).

الواقع يدل على خلاف ذلك، وأن الزوج أولى بزوجته، وإن خرجت من العدة، ما دامت تنتظره ولم تتزوج، وأنه لا يعرف أنه ﷺ سأل عن العدة في هذا الباب.

وهذا هو الأظهر من حيث الدليل، أما إن تزوجت بعد خروجها من العدة قبل إسلامه فهي حرة في ذلك، عند جمهور أهل العلم إذا اعتدت فلها أن تتزوج، وهو كالإجماع من أهل العلم، لكن لو بقيت تنتظره ولم تتزوج فهو أولى بها، وظاهر النصوص ولو لم تنتظره ولكن قُدِّر أنها بقيت ثم أسلم فهو أولى بها، لكن لو تزوجت فمعناه أنها اختارت نفسها واختارت فراقه فتكون لزوجها الجديد، إذا كان بعد العدة وقبل إسلام زوجها على ظاهر حديث زينب رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا.

[وقوله: (**فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول**) هنا جعل الحق للأول لأنه أسلم وعلمت بإسلامه قبل أن تنكِح].

أما **حديث زيد بن كعب بن عجرة** في قصة العالية من بني غفار، أن الرسول ﷺ تزوجها فوجد بها بياضًا، فأمرها أن تذهب إلى أهلها، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يعتبر؛ لجهالة جميل والاضطراب في الحديث كما ذكر المؤلف رحمه الله، المقصود أنه حديث ضعيف، وليس من أخلاقه ﷺ أن يقع منه مثل هذا؛ فإنه ﷺ ستير وحيي، لطيف الأخلاق وجميل الأخلاق، فليس من الظاهر أنه يقول لها في الحال لما رأى ذلك: (**الحقي بأهلك**).

المقصود: أن هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة في هذا الباب، وإنما

الحجة في عموم قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[١]، وما جاء في أخبار التدليس والغش، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يغشوا الزوج ولا يغشوا الزوجة، بل الواجب البيان والنصح، والنبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»[٢]، فليس للزوج أن يكتم عيوبه، وليس لها أن تكتم عيوبها، وليس لأوليائها أن يكتموا عيوبها، لا برص ولا جذام ولا غيره، وقد اختلف الناس في عدد العيوب على أقوال.

قال ابن القيم رحمه الله[٣]: وأجمع ما يقال في هذا، وأولى ما يقال في هذا: أن كل عيب يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر فهو مُعتَبر، ولا يتقيد بعدد معلوم، فالعلماء ذكروا عيوبًا كثيرة، وبعضهم اقتصر على عيوب قليلة، وبعضهم قال: لا ترد بعيب، ولا يفسخ بعيب، وهذه أقوال غير ناهضة، ولا سيما قول من قال: لا ترد بعيب، فهو قول ليس بناهض، ومخالف لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، بل ترد بالعيوب كالجذام والبرص والجنون، كما جاء في **أثر عمر وعلي** رضي الله عنهما هنا.

ولكن هل يقتصر على الجنون والجذام والبرص والقَرْن؟ القَرْن قيل: لحمة تكون في الفرج تسده عن الجماع، وقيل: عظم يكون من الفرج، وضبطه في «النهاية»[٤] بإسكان الراء، قال: إنه عظم شِبْه السِّن.

فهذه العيوب الأربعة -وما جاء في معناها- عيوب تُسوِّغ للزوج الفسخ والرجوع على من غرَّه بما بذل من الصداق، ولكن هناك عيوب أيضًا لم يرتضوها عيوبًا، وهي أشد من كثير من العيوب التي ذكروها، كما لو زوجوه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٤).

عمياء ولم يخبروه؛ فإن هذا عيب كبير، أو زوجوه مقطوعة اليدين، أو مقعدة ما تمشي، أو مقطوعة أحد اليدين أو الرجلين؛ فهذه عيوب ينبغي أن تكون مثل العيوب أو أشد من بعض العيوب التي ذَكر.

فالحاصل أن كلام ابن القيم رحمه الله في هذا أولى وأظهر، وأن من أدخل الزوجة على زوجها بمثل هذه العيوب فقد غش، وهكذا الزوج إذا كان أقطع أو كفيفًا أو مقعدًا ولم تُخبر الزوجة فلها الخيار، كما لها الخيار لو كان مَجبُوبًا أو عنينًا أو أبرص أو مجذومًا أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، فالواجب على القضاة فيه أن يعتنوا به، وأن ينصفوا الرجال والنساء في ذلك، ولا يُتقيد بعيوب معدودة، فقد تكون هناك عيوب لا تطرأ على البال تقع لم يذكرها الأولون، فمتى وجد عيب واضح يؤذي المرأة أو يؤذي الرجل أو يُنفِّر أحدهما من الآخر، ستروه ولم يبينوه فهو عذر له في الفسخ، والمطالبة بمهره ممن غرَّه، وعذر لها في الفسخ هي أيضًا، والله المستعان.

أما العنين فهو الذي لا يستطيع الجماع، قد تكون عنده شهوة ولكن لا يَنْعَظ ذَكَره، يعني: لا يقوم ذكره للجماع ولا يقوى على الجماع؛ لضعف في ذكره وصغره ونحو ذلك، فهذا يُمهَل كما **قال عمر** رضي الله عنه سنة، فإن جامع وإلا فلها الفسخ.

قال بعضهم: ولعل السر في ذلك: أنها تمر عليه الفصول الأربعة: الشتاء والصيف والربيع والخريف، فقد تكون علته من أجل عدم مناسبة بعض الفصول فتزول في الفصل الآخر. وهذا قول وجيه، وبكل حال فهو عذر

للحاكم، فإذا مرت سنة على هذا الرجل ولم يجامع فللقاضي العذر في هذا أن يفسخ، والمرأة لها العذر في ذلك.

وهذا كله ما لم يرضَوا بالعيب، ومن رضي بالعيب بطل الفسخ، فإذا وُجدَت الدلالة الواضحة على الرضا به فلا فسخ له، ولكن هذا كله إذا كان لم يرض بالعيب، ولم يوجد منه ما يدل على الرضا، فإن له الخيار متى وجدت العيوب المنفرة التي لا يحصل معها الوئام والسَّكَن والأنس والمتعة. والله المستعان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب عِشْرة النساء

٩٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها». رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال(*).

٩٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وابن حبان(٥)، وأُعِلَّ بالوقف(**).

٩٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٩) برقم: (٢١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠) برقم: (٨٩٦٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وهذه العلة لا تؤثر في صحته، على الصحيح عند الأصوليين من أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه؛ لأن الاتصال زيادة من الثقة فتقبل. والله ولي التوفيق. حرر في ١٢/ ١/ ١٤٠٣هـ.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٠) برقم: (١١٦٥).

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٩٧) برقم: (٨٩٥٢).

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤٤١٨).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند الترمذي والنسائي صحيح، ولم نقف على إسناده عند ابن حبان.

تكميل: وتعليله بالوقف لا يؤثر في صحته؛ لأن الرفع زيادة من الثقة غير منافية فتقبل على الصحيح حسبما أوضحه أئمة مصطلح الحديث. حرر في ١٢/ ١/ ١٤٠٣هـ.

ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

ولمسلم(٢): «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»(*).

٩٧٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا -يعني: عشاء- لكي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة». متفق عليه(٣).

وفي رواية للبخاري(٤)(**): «فإذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلًا».

٩٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها». أخرجه مسلم(٥)(***).

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٦) برقم: (٥١٨٥، ٥١٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لفظ البخاري: «لم يزل أعوج».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥) برقم: (٥٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٧) برقم: (٧١٥).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٣٩) برقم: (٥٢٤٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرج معناها مسلم، وفي رواية له عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم» وفيه عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٧).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لفظ مسلم: «إن من أشر الناس»، وكان الواجب على المؤلف أن يذكره بهذا اللفظ؛ لأن المعنى يختلف، ولعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها =

الشرح:

هذا الباب في عِشْرَة النساء، يعني: باب في عشرة الرجال -الأزواج- للنساء، وقد أمر الله بإحسان العِشْرَة في كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، والمعاشرة هي المصاحبة.

فالواجب على الأزواج أن يصاحبوا الزوجات بالمعروف، لا بالظلم والعنف والشدة والإيذاء والجهل والهجر من غير ذنب، بل هذا مما كرهه الله لأوليائه وعباده، وهو أيضًا مما يسبب سوء الحال وانفصام العُرى.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله في النساء؛ فإنهن كما قال الرسول ﷺ: «عوان عند الأزواج»[(١)] أسرى، والغالب عليهن أنهن ضعيفات بالنسبة للرجل، وهو أقوى على ظلمهن منهن، هذا هو الأغلب والأكثر، فالواجب عليه أن يتقي الله في ذلك، وأن يحسن العشرة، وأن يتلطف بهن، ويعلمهن ويرشدهن إلى ما قد يقع من النقص، حتى تستقيم الحال.

ثم من إحسان العشرة أن يعاملها بما أباح الله، لا بما حرم الله، فالذي أباح الله وشرع أن يطأها في الفرج، في حال الطهارة، لا في حال الحيض ولا في حال النفاس، ولا في حال الإحرام، بل في الأوقات التي أباح الله، ويطؤها في الفرج

= **«من»، وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضعَّفه جماعة، وتبعهم في التقريب، ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: أحاديثه مستقيمة. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. هكذا في تهذيب التهذيب، وعلى قول هؤلاء أخرج مسلم حديثه هذا. والله ولي التوفيق. حرر في ٤/ ١/ ١٤٠٥هـ.**

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٩) برقم: (١١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٤) برقم: (١٨٥١)، من حديث أبي الأحوص رضي الله عنه، بلفظ: «**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عندكم عوان**».

لا في الدبر، كل هذا من إحسان العشرة، ولهذا قال ﷺ: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)**، أخرجه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال.

هذا الحديث العظيم يدل على أن وطء المرأة في الدبر من الكبائر، وأنه خلاف ما شرع الله، قال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، والحرث محله القُبُل، وهو محل الولد؛ فإتيانها في الدبر خلاف ما شرع الله، وهو من اللواط المحرم، ولهذا قال ﷺ: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)**، وهو حديث صحيح، وإسناده جيد عند أبي داود والنسائي، وقد ذكر الشارح[١] أنه رواه كثير من الصحابة عن النبي ﷺ، أما تعليله بالإرسال فلا يضر؛ لأن الحديث قد يرسله بعض الرواة ويضعف عن وصله، وقد يصله الآخرون، فإذا وصله الثقة لم يضره إرسال غيره، ثم التابعي قد ينشط فيسوق الحديث ويذكر الصحابي، وقد يكسل ويضعف لأسباب فيقتصر على ذكر المرفوع فقط فيكون مرسلًا، فإذا جاء الحديث من طريقين أو من طرق فيها إرسال وفيها اتصال، وجب الأخذ بالاتصال إذا كان عن ثقة؛ لأنها زيادة، فتقبل على الأصح عند أهل الأصول.

وهكذا **الحديث الثاني** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها»، أخرجه النسائي والترمذي وابن حبان)**، وهو أيضًا حديث صحيح جيد الإسناد، ولا يضره من وقفه؛ فإن الصحابي قد ينشط فيرفع، وقد يضعف أو يستعجل فلا يرفع، ويحتج بكلام موقوف، فالكلام الموقوف لا يعارض المرفوع، بل يتأيد أحدهما بالآخر، وقد رفعه الثقة فوجب الأخذ بالرفع، ثم هو أيضًا في معنى المرفوع حتى الموقوف؛ لأنه لا يقال من

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٤١).

جهة الرأي، وليس للرأي مجال في هذا، فالموقوف في معنى المرفوع.

فهو حديث مرفوع صحيح، يدل على تحريم إتيان الرجل والمرأة في الدبر، وأن الرجل لا يؤتى، وإنما المرأة هي التي تؤتى في القبل لا في الدبر، فإتيان الرجال هي معصية قوم لوط، المعصية الشنيعة التي ما سبقهم إليها أحد، ولهذا صار حد أهلها القتل بتاتًا، سواء كان ثيبًا أو بكرًا، حده القتل من أجل اللواط، وقد خسف الله باللوطية بلادهم، نسأل الله العافية.

أما المرأة فلا يجوز إتيانها في الدبر أبدًا، بل يجب أن تؤتى في القُبُل دون الدبر، وهذا إذا لم يتب منه مما يسوغ لها الفسخ وطلب الفراق؛ لأنه جريمة شنيعة، وفيها مضار على المرأة مع كونها محرمة وكبيرة.

وقوله ﷺ: **(لا ينظر)** وعيد شديد، وأصرح منه في شدة العقوبة: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)** كما تقدم، وفي بعض الروايات: «**لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط**»(١).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)**.

هذا يتعلق بالجار، وله بحث يأتي في آخر الكتاب في «باب البر والصلة»، فالجار له حق عظيم، والواجب الإحسان إليه وكف الأذى عنه، والجيران كثيرون، ولكن أعظمهم حقًّا أقربهم فأقربهم بابًا، وقد جاء في بعض الروايات(٢)

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦) برقم: (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المراسيل لأبي داود (ص:٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٣٤٢) بلفظ: «**أربعون دارًا جار**»، وهو من مراسيل الزهري. قال ابن حجر: رجاله ثقات إلى الزهري. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠١).

ما يدل على أن الأربعين كلهم جيران، وقد جاء ما يدل على أن المائة كلهم جيران[1].

فالحاصل: أن الواجب على المؤمن أن يتقي الله في جاره، وكلما كان أقرب فهو أولى بالعناية وأولى بالإحسان وكف الأذى، وفي اللفظ الآخر في الصحيح: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**[2]، **«فليحسن إلى جاره»**، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيورِّثه»**[3]، فالجار له حق كبير، فيجب له الإكرام والإحسان وكف الأذى.

والجيران ثلاثة[4]:

جار مسلم قريب له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

وجار مسلم له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام. ومثله جار كافر قريب، له حق الجوار وحق القرابة.

والثالث: جار ليس بمسلم وليس بقريب، فله حق واحد وهو حق الجوار.

فليتق الله المؤمنُ في جاره، ويكف عنه الأذى، ومن الإكرام له والإحسان النصيحة، وبذل المعروف، مع كف الأذى.

---

(1) المعجم الأوسط (4/ 239) برقم: (4080) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: **«إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء»**.

(2) صحيح البخاري (8/ 11) برقم: (6019)، صحيح مسلم (1/ 69) برقم: (48)، من حديث أبي شُريح الخزاعي رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **«فليحسن إلى جاره»**.

(3) صحيح البخاري (8/ 10) برقم: (6015)، صحيح مسلم (4/ 2025) برقم: (2625)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) مسند الشاميين للطبراني (3/ 356-357) برقم: (2458) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ﷺ: **(واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضِلَع)**، تفتح لامه وتسكن، والفتح أشهر، يقال: ضِلْع وضِلَع، **(وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه)**، إشارة أنها خلقت من أعلى الضلَع ومن أعوجه، وهذا هو الغالب عليهن العوج وعدم الاستقامة، ولكن الواجب على المؤمن المعاشرة الطيبة، وأن يغض النظر عن كثير من اعوجاجها الذي يمكن أن يتحمل، وأن يجتهد في إصلاحها وتوجيهها مع الصبر على بعض الاعوجاج، حتى تستقيم الحال وتستمر العشرة ويبقى النكاح.

ولهذا قال ﷺ: **(فإن ذهبت تقيمه -يعني: الضِّلَع- كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج)**، وفي اللفظ الآخر: **(وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)**، أي: المرأة، فينبغي للمؤمن أن يتغاضى عن الأمور الكثيرة التي يمكن تحملها؛ حتى تبقى المودة والمحبة والمعاشرة، ولا مانع من المناصحة والتوجيه بما أمكن من تصليح الاعوجاجات لعلها تزول، ولكن لا يدقق، بل يتحمل ويتصبَّر.

وفي اللفظ الآخر عند مسلم[1]: «**لا يَفْرِكْ مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا رضي منها آخر**»، فالمؤمنة ستجد فيها أخلاقًا كريمة، فلا يحملك ما قد ترى من عوج على فراقها، بل اصبر؛ لأن فيها من الأخلاق الطيبة ما يدعو إلى الصبر عليها.

ومعلوم ما لدى النساء من الاعوجاج، فالكريم يتغاضى عن بعض الاعوجاج ويتحمل، ويعلم أنه لا يخلو من عيب هو أيضًا، فكما أنها تتحمله في بعض اعوجاجه، فليتحملها هو أيضًا في بعض اعوجاجها، وليعلم أنه لا بد من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عوج، لكن قد يقل وقد يكثر، هذه طبيعتها وهذا خلقها الذي خلقها الله عليه.

ومن شيم الكرماء والأخيار من الأزواج غض النظر عن كثير من هذه الأشياء وتحملها، وكأنه ما رآها ولا سمعها؛ حتى تبقى المودة والعشرة ويستمر النكاح، ومن دقق في العيوب وأراد منها أن تستقيم في كل شيء فإن هذا لا يتم له، بل يبقى معها في عذاب ونكد، أو يصرم حبالها ويفارقها.

الحديث الرابع: حديث جابر ﵁: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدموا ذهبوا ليدخلوا، يعني: قدموا نهارًا، فقال لهم النبي ﷺ: **(أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا -يعني: عشاء- لكي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة)**.

وهذا يدل على رفقه ﷺ وعنايته بالزوجات والأزواج أيضًا، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون عنده فطنة، وعنده عناية بالزوجة، فإذا قدم نهارًا فلا يعجل باتصاله بها، وإذا أمكن ألا يدخل وأن يتريث بعض الشيء حتى يسمعوا بخبره، وتأتي الرسل أو المبشرون بوصوله حتى يكون بعض الاستعداد منها لزوجها، وإن كان ليلًا فينبغي له أن لا يطرق ليلًا، ولا سيما مع طول الغيبة؛ فإنه قد يطرقها وهي على حال لا ترضى من الشعاثة وعدم الاستعداد للمباشرة، وقد يراها على حال رديئة من اتصالها بأحد أو اتصال أحد بها.

فينبغي أن يلاحظ هذا، ولهذا في رواية مسلم[1] الأخرى: «**لا يطرق أحدكم أهله ليلًا يتخونهم ويلتمس عثراتهم**»، ومن ذا الذي يسلم؟ فالنهي عن الطروق جاء في رواية مسلم أيضًا بمعنى ما في رواية البخاري.

والحكمة في ذلك ما بينه الرسول ﷺ بأنها قد تكون شَعِثَة، وقد تكون على

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨) برقم: (٧١٥) من حديث جابر ﵁.

حال لا يناسب أن تُباشر عليها، فإذا طرقها ليلًا بعد طول الغيبة، فقد يرى منها ما لا يُرضيه، وقد يسبب نفرة ووحشة أو طلاقًا، وقد يرى عندها شيئًا يريبه، فينبغي أن يتباعد عن هذه الأشياء، وأن يحرص أن يكون قدومه عن علم منهم قبل قدومه مهما أمكن؛ بالبرقية أو الكتابة أو بتوصية بعض القادمين قبله أنه سيصل في يوم كذا، حتى يكون ذلك من أسباب الاستعداد.

وإذا كان النهي عن الطروق ليلًا واردًا؛ لأن الريبة فيه أكثر، ولأن الخطر فيه أكثر، فهكذا قد يقع في النهار، ولهذا لما قدموا نهارًا قال: (**أمهلوا**)؛ لأنها قد تقع أيضًا على حالة غير مرضية في النهار، وقد يحرص على المباشرة والعجلة، فالأولى أن يكون عندها خبر قبل ذلك، فأولى أن يمهل حتى ولو كان في النهار، لئلا يرى شيئًا يكدره.

وهذا من محاسن الشريعة ومن كمالها، أنها راعت هذه الأمور الدقيقة بين الزوجين، فلا خير إلا جاءت به الشريعة وأرشدت إليه، ولا شر إلا حذرت منه ونبهت عليه، ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**).

ولفظ مسلم: «**إن من أَشَرِّ الناس**»، بالهمزة و«مِنْ»، وهذا اللفظ غير لفظ «شر»، فإن «مِنْ» للتأكيد أنه من شر الناس، لا أنه شر الناس، وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الرواية بلفظها، ولعلها سقطت من بعض النسخ التي نقل منها، أو كتبه من حفظه، فالرواية عند مسلم: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة**».

وقد استنبط أئمة الحديث من هذا أنه يجوز استعمال «أشر» بالهمزة، كما جاء «أَخْيَر» أيضًا في الروايات الصحيحة[(١)]، والمشهور عند أئمة اللغة والمعروف عندهم أن «شر» و«خير» لا يأتي بالهمزة، ولكن ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يأتي بالهمزة، فجاءت هذه الكلمة باللغتين، بإثبات الهمزة وبحذفها، والأكثر حذفها، ولكن إثباتها لغة صحيحة، كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة أيضًا، ومنها هذا الحديث: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة**».

وفي هذا: دلالة على تحريم الإخبار بما يقع بين الرجل وأهله من الكلمات عند الجماع أو الأمور السرية، فإن المرأة قد تفضي إلى زوجها، والرجل قد يفضي إلى امرأته بأشياء، فلا يجوز له أن يفضيها وينقلها للناس، ولا يجوز لها أن تنقل ذلك إلى الناس، الأشياء التي في العادة أنها سرِّية بين الزوجين، والعادة أنها لا تنشر للناس، ولا يُخبر بها الناس؛ يحرم على كل منهما إشاعتها.

وفي سنده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد ضعفه قوم، ومشاه آخرون، ومسلم رحمه الله خرَّج عنه ودرج في ذلك على من وثقه، وضعفه أحمد[(٢)] وجماعة، ودرج على هذا في «التقريب»[(٣)]، ووثقه ابن حبان[(٤)]، وقال الحاكم: أحاديثه مستقيمة[(٥)]، وقال ابن عدي رحمه الله[(٦)]: يكتب حديثه، ومسلم رحمه الله

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩) برقم: (٣٧٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب».

(٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤١١) برقم: (٤٨٨٤).

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٦٨).

(٥) ينظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨).

روى عنه هذا الحديث مشيًا على من رأى فيه أنه صالح لذلك، وأنه لا مانع من الرواية عنه، وهذا الحديث يشهد له من حيث المعنى أدلة كثيرة، من جهة حفظ الأمانة وحفظ السر وكراهة إفضاء السر، وإظهار ما قد يسبب الوحشة بين الزوجين والنفرة بين الزوجين، فهذا من هذا الباب. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٧٧- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وعلَّق البخاري بعضه[(٥)]، وصححه ابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)].

٩٧٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٣]. متفق عليه[(٨)]، واللفظ لمسلم.

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢١٣) برقم: (٢٠٠١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤) برقم: (٢١٤٢).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٦) برقم: (٩١٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣) برقم: (١٨٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٣٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٨٢) برقم: (٤١٧٥).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٨٠٢).

(٨) صحيح البخاري (٦/ ٢٩) برقم: (٤٥٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم: (١٤٣٥).

٩٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا». متفق عليه[1].

٩٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه[2]، واللفظ للبخاري.

ولمسلم[3]: «كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بعشرة النساء.

الحديث الأول: حديث حكيم بن معاوية بن حَيدة القشيري عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ: **(ما حق زوج أحدنا عليه؟)**، يروى «زوج» على القاعدة وعلى اللغة الفصيحة، ويروى «زوجة» وهي لغة تميم، ويؤتى بهذه الثانية عند الفقهاء لأجل الفصل بين الزوج والزوجة وعدم الاشتباه، وإلا فالأفصح أن يقال لكل منهما: زوج، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب:٦]، جمع «زوج».

فالزوج كلمة مشتركة تطلق على الرجل والأنثى جميعًا، كل منهما زوج، ويقال للأنثى: «زوجة» بالتأنيث، لكن لغة قريش واللغة المشهورة التسوية بين

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٢-٨٣) برقم: (٦٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم: (١٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٦) برقم: (٣٢٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٦).

الرجل والمرأة في هذا.

قال: (**تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**)، الحديث هذا حسن الإسناد جيد، وسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لا بأس به عند أهل العلم، فهو من قسم الحسن، ولا بأس ببهز وحكيم.

وفيه دلالة على أن الواجب عليه أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، إذا كان ما عنده شيء لا يلزمه شيء، وليس في هذا تعرض للفسخ، وهل لها الفسخ أم لا؟ إنما هنا يبين لنا أن الواجب عليه أن يطعمها من طعامه، ويكسوها من كسوته، وألا يقصر عنها، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1]، ويقول الله في كتابه العظيم: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

فالواجب على الزوج الكسوة والنفقة بالمعروف، يعني: بالمتعارف في كل زمان بحسبه، في زماننا هذا بحسبه، وفي زمان النبوة بحسبه، وهكذا في كل زمان، قد يكون في بلاد العُرْف أنه يطعمها ذُرَة، أو يطعمها دُخْنًا، يطعمها كذا، وفي زمان آخر وفي مكان آخر يطعمها أرزًا أو حنطة، وفي مكان آخر يطعمها غير ذلك.

وهكذا الكسوة، قد تكون عند قوم في زمان وفي قرن من القرون كسوتها الحرير، وأنواعًا رفيعة، وقد تكون في مكان وفي زمان كسوتها دون ذلك من الكتَّان وغيره، وقد تكون في مكان وزمان كسوتها شيئًا آخر عندهم وأنواعًا أخرى، وهكذا السكن يختلف بحسب أحوال الناس، فعليه أن يكسوها

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٠).

ويطعمها حسب العرف المتعارف في بلاده، ولا يكلف أهل المغرب بأن يُطعِموا ويكسوا كسوة أهل المشرق، ولا العكس، كل في زمانه ومكانه بحسبه، ولهذا قال: «**بالمعروف**» يعني: المتعارف المشتهر الموجود بين أهل ذلك المكان، وأهل ذلك الزمان.

وإذا عجز فقد دلت الأدلة الأخرى على أن لها الفسخ، كما يأتي[1] في محله -إن شاء الله- في النفقات، فإذا عجز الزوج عن الكسوة والنفقة فلها أن تطلب الفراق؛ لأنها لا صبر لها على هذا، فلها أن تطلب ولها أن تصبر كما صبر، ويأتي في مرسل سعيد بن المسيب: «الرجل لا يجد ما ينفق على أهله؟ قال: يُفرَّق بينهما»[2]، فالحاصل أن لها عذرًا إذا لم يجد ما يكسوها ولا ما يطعمها، ولكن إن صبرت معه فهو خير وأفضل.

قوله ﷺ: (**ولا تُقبِّح، ولا تَضرب الوجه، ولا تَهجر إلا في البيت**)، هذا يبين لنا وجوب الآداب الشرعية، وأنه ليس له أن يؤذيها ويظلمها ويتعدى عليها، بل يجب عليه أن يحسن إليها في العشرة ويرفق بها، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وتقدم قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[3].

لكن اليوم سيرة الناس مع النساء سيرة قبيحة إلا من عصم الله، وهذا ينشأ من قلة العلم، وضعف الإيمان، كلما قل العلم وضعف الإيمان ساءت سيرة الأزواج، وساءت سيرة الزوجات جميعًا، هؤلاء وهؤلاء، كما تكونوا يولى

---

(١) سيأتي (ص:٣٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٥).

عليكم، تسوء سيرتها وتسوء سيرته، وقد يتعدى عليها وقد تتعدى عليه، وكله ينشأ عن ضعف الإيمان، وعن قلة العلم والبصيرة، فإذا قوي الإيمان أدى الحق الذي عليه، وإذا قوي العلم أدى الحق الذي عليه، وهكذا هي إذا قوي إيمانها وقوي علمها أدت ما عليها، وصارت امرأة صالحة تعرف قدر الزوج وتؤدي حقه، وهو كذلك، فعلى حسب علمهما وقوة إيمانهما تصلح الأحوال وتستقيم السيرة، وعلى حسب ضعف علمهما وضعف إيمانهما تسوء الحال بينهما.

وقوله ﷺ: **(ولا تُقَبِّح)**، يعني: لا تقل: قَبَّحَكِ الله، أي: لا تَسُبَّهَا؛ لأن هذا يسبب سوء الحال وتغير الأحوال، قول: قبحكِ الله، أو لعنكِ الله، أو قاتلكِ الله، أو ما أشبه هذا من السب؛ فإن هذا لا يليق ولا ينبغي من الزوج ولا يجوز له، بل ينبغي له الخطاب بالتي هي أحسن، والكلام الطيب، والمخاطبة المناسبة، التي تسبب رقتها عليه وطاعتها له، وميولها إليه، ومحبتها له، أما الألفاظ الشنيعة فهي تسبب بغضها ونفرتها، وسوء سيرها معه.

كذلك ضرب الوجه إذا ضربها، لا بأس أن يضربها عند الحاجة ضربًا خفيفًا عند عدم استقامتها، وعدم تأثرها بالنصيحة والهجر، يكون الضرب آخر الطب، فآخر الطب الكي، يعني: آخر الطب الضرب الخفيف الذي قد ينفعه فيها، أما إذا كان الضرب لا ينفع بل يزيدها شرًّا فلا ينبغي له أن يضربها، بل يعالج الأوضاع بعلاج آخر غير الضرب.

وإذا ضرب فليجتنب الوجه والمَقَاتِل، يضربها في محلات خفيفة؛ في الألية، في الكتف، في الفخذ، في شيء ما فيه خطر، أما ضربها في الرأس، وضربها في الوجه، وضربها في الشاكلة، فهذا كله خطر.

فالمقصود: أنه يتجنب المواضع التي فيها خطر، وأشدها وأخطرها الوجه؛ فإن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، فضرب الوجه محرم: لا في حق المرأة، ولا في حق الولد، ولا في حق الدابة، ولا في حق العبد، ولا في حق الجارية، لا يجوز ضرب الوجه أبدًا، وثبت في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه نهى عن ضرب الوجه، فلا يجوز للمؤدب أن يضرب الوجه: لا للتلميذ، ولا للزوجة، ولا للخادم، ولا للدابة، ولا يوسم في الوجه أيضًا، حتى الوسم لا يجوز في وجه الدابة، كل هذا ممنوع محرم؛ لأنه شين في الوجه، وربما أثر الضرب أثرًا قبيحًا قد يصعب زواله، والوجه رقيق وهو جامع المحاسن للإنسان، فلا يجوز أن يتعدى عليه، لا في حد، ولا في تأديب، ولا في حق زوجة، ولا في غير ذلك.

(**ولا تهجر إلا في البيت**)، يعني: أنه إذا أراد الهجر فلا يخرج ويتركها في البيت لوحدها، بل يهجرها في البيت، فيعطيها ظهره إذا نام، أو يكون في فراش آخر، أما تركها في البيت وحدها فهذا فيه أخطار قد تفضي إلى شر وفساد، لكن يهجرها في البيت إذا دعت الحاجة إلى هجرها لسوء عشرتها، يهجرها في البيت بالكلام فلا يكلمها، أو يعطيها ظهره، أو يغير كلامه معها، أو يجعل له فراشًا آخر، ليومين أو ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر؛ لعلها تتعدل، يعني: يعالج الأوضاع بالأمور المناسبة التي ليس فيها محذور شرعًا.

لكن إذا كن زوجات أسأن جميعًا وتمالأن فإنه يهجرهن خارج البيت؛ لأن الهجر في البيت ما يمكن حينئذ، إذ كيف يكون بدنه عندهن جميعًا؟!

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥١) برقم: (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) برقم: (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**».

وكونه...[١] هاجرًا لهن هذا يجوز عند الحاجة إليه، كما فعله النبي ﷺ[٢]، أما إذا كان مع واحدة والأذى مع واحدة فيهجرها في البيت وحدها.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه، قال: (**كانت اليهود تقول: إذا أتى رجل زوجته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول**)، يعني: يصاب بحول العين، وهو تغير في العين، يسمى حَوَلًا، فأكذبهم الله بما قالوا، وأنزل قوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، والمعنى: أن هذا القول باطل، فله أن يأتيها من خلفها في الفرج، وله أن يأتيها من وجهها في الفرج، لا حرج عليه في ذلك، إنما المحرم الدبر، ليس له وطؤها في الدبر؛ لأن هذا من اللواط المنكر كما تقدم في قوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[٣]، لكن إذا صار من خلفها وأدخل ذكره في قبلها من الخلف فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك، وقد يأتيها وهي على جنب، وقد يأتيها وهي مستلقية أو مُجَبِّيَة كل هذا لا حرج فيه، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، يعني: كيف شئتم: مقبلات ومدبرات وعلى جنب، كل هذا لا بأس به، لكن في الفرج، وهو القبل، الذي هو محل الحرث، أما الدبر فهو محل الغائط ومحل الأذى، فلا تؤتى فيه المرأة، بل ذلك محرم، ومن كبائر الذنوب كما تقدم[٤].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شرعية التسمية والدعاء عند

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٣-١٣٥) برقم: (٢٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٠٥-١١٠٨) برقم: (١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٤) تقدم (ص:٨٧).

الجماع، يقول ﷺ: (**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يَضُرَّه الشيطان أبدًا**) يقال: يضرَّه بالفتح، على الأصل؛ لأنها مجزومة فتشدد مع الفتح، ويجوز يضرُّه بالإشباع للهاء.

هذا فيه فضل التسمية والدعاء في هذه الحال، وأن السنة للرجل إذا أراد أن يجامع أن يسمي الله، ويأتي بهذا الدعاء عند الجماع، إذا أراد أن يجامع زوجته قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذا، وأن يستعمله، ويكون عادة له عند الجماع؛ عملًا بتوجيه النبي ﷺ، وحرصًا على أن يكون الولد سليمًا من الشيطان ببركة هذا الدعاء، هذا الدعاء العظيم وهذه التسمية فيها خير عظيم، وهي من أسباب سلامة الولد وخروجه على الطريقة السليمة المحمدية الإيمانية؛ فإنه إذا سلم من الشيطان فهذه غنيمة عظيمة وفائدة كبيرة، أما كونه لا يضره الشيطان فهذا أمر مجمل، والمعنى -والله أعلم- إلا الضرر الذي سبق في علم الله وفي تقدير الله أنه لا بد من الوسوسة من الشيطان، والأشياء التي لا يُعصَم منها الإنسان، فهذا قد يقع، لكنه لا يضره ضررًا كبيرًا يخرجه من الإسلام، أو يوقعه في المعاصي، هذه على كل حال فائدة عظيمة، يرجى حصولها للمؤمن، إذا استعمل هذا الخير العظيم.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، **متفق عليه**)، وفي اللفظ الآخر: (**كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**).

هذا وعيد شديد يدل على وجوب السمع والطاعة على الزوجة إذا دعاها

زوجها إلى فراشه لحاجته، أو يريدها أن تنام معه ولو كان لغير الجماع، فإنه يجب عليها السمع والطاعة وأن تنام معه في فراش، وعليها أن تجيبه إذا أرادها في نفسها، إلا من عذر شرعي.

وفي هذا: أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام عون للمؤمن، فهم يستغفرون للمؤمنين، ومع هذا يدعون على الزوجة التي تعصي زوجها، فدل ذلك على أن الملائكة مع المؤمن في الحق، وأنهم يدعون للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفرون للمؤمنين والمؤمنات، ويدعون على الزوجة التي تخالف زوجها وتعصيه بغير حق.

وقوله: **(كان الذي في السماء ساخطًا عليها)**، ظاهره يعم الله ويعم الملائكة؛ على أنه يسخط عليها الرب إذا أغضبت زوجها؛ فإنه سبحانه وتعالى في العلو في السماء، والملائكة في السماء أيضًا، لكن الملائكة في السماء المبنية، والله في السماء فوق ذلك، العلو فوق السموات المبنية.

فهذا يدل على خطر عصيانها لزوجها، وأن الواجب عليها أن تسمع وتطيع، لكن هذا الإطلاق عند العلماء مقيد بما إذا أدى حقها، أما إذا ما أدى حقها فلا يلزمها السمع والطاعة، هذا حقه عليها إذا كان قد أدى حقها، أما إذا كان يظلمها ويتعدى عليها ويريد منها أن تسمع له فهذا ظلم منه، وعذر لها في عدم الإجابة، إذا كان يظلمها أو يقصر في حقها من جهة نفقتها وكسوتها، فإن عصيانها له حينئذ -بسبب عصيانه لها، وعدم قيامه بحقها- عدل وليس بظلم منها.

فالحاصل أن هذا واجب عليها إذا أدى حقها وعاشرها بالمعروف، أما إذا ظلمها وتعدى عليها فهي معذورة إذا عصته في بعض الأشياء التي سببها ظلمه

لها، وتقصيره في حقها، وعدم قيامه بواجبها، وكما تدين تدان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه[١].

٩٨٢- وعن جُذَامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا». ثم سألوه عن العَزْل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوَأْد الخفي». رواه مسلم[٢].

٩٨٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث: أن العزل الموؤودة الصغرى، قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤] واللفظ له، والنسائي[٥]، والطحاوي[٦]، ورجاله ثقات.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٥) برقم: (٥٩٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) برقم: (٢١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧) برقم: (١٤٤٢).

(٣) مسند أحمد (١٨/ ٥٥-٥٦) برقم: (١١٤٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢) برقم: (٢١٧١).

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢) برقم: (٩٠٣١).

(٦) شرح مشكل الآثار (٥/ ١٧٠) برقم: (١٩١٦).

٩٨٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه[١]. ولمسلم[٢]: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

٩٨٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. أخرجاه[٣][*]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بعشرة النساء.

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).**

هذه الأشياء قد تفعلها المرأة للتحبب إلى زوجها، وترغيبه في إحسان عشرتها، والرغبة فيما يتعلق بها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من فعل ذلك، وهذا يدل على أنه من الكبائر، فالوصل والوشم من كبائر الذنوب؛ ولهذا جاء فيه اللعن.

والوصل: هو أن تصل شعرها بشيء من الشعر أو غيره مما يُجمِّله ويُكثِّره ويُضخِّمه أو يُطوِّله، والواصلة الفاعلة، والمستوصلة الطالبة لهذا الشيء

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٣) برقم: (٥٢٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: انظر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم» من باب العدة والإحداد.

والراغبة فيه، وكلاهما حرام، فليس لها أن تفعل، وليس لها أن تطلب.

وفي مسلم[1] عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»، وهذا يعم الشعر وغير الشعر؛ لأنه قد يوجد أشياء ليست من الشعر ولكنها تدخل فيه، ويحصل بها الالتباس والجمال والكثرة، فنهى النبي ﷺ عن هذا؛ لما فيه من التدليس والتزوير.

والوشم: غرز البَشَرة بشيء من إبرة أو نحوها حتى يخرج الدم، ثم يحشى بشيء من نيل أو كُحْل أو نحو ذلك، فيبقى نقاطًا في الوجه أو في اليد أو في الذراع، وهذا تفعله الجاهلية السابقة وكان يفعله الناس، فنهى النبي ﷺ عن هذا؛ لما فيه من تغيير خلق الله، ولا يزال كثير من الناس يفعلونه في أفريقيا وغيرها.

وهذا الحديث يدل على أنه من كبائر الذنوب وأنه لا يجوز، ولو زعمت أنها فعلت هذا للجمال، أو لترغيب زوجها فيها أو لأسباب أخرى، كل ذلك ممنوع؛ لأن الحديث أطلق ولم يُفصِّل، فدل على أن هذا العمل ممنوع مطلقًا على أي حال أرادت المرأة.

أما ربط الشعر بشيء لئلا ينتشر، ولا سيما البنات الصغار؛ فليس من الوصل، فهو رباط لا يستمر، وليس وصلًا، فإذا ربطت أطرافه بشيء حتى لا ينتشر وحتى يطول ويستقيم، فليس داخلًا في هذا عند أهل العلم، ويسمون هذا القرامل[2]، يعني: ربطه بشيء من الخرق أو الأسلاك أو نحو ذلك، شيئًا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩) برقم: (٢١٢٦).

(٢) هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير وصوف. ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٠١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٥٣٨).

واضحًا لا يكون فيه وصل، ولا يكون فيه اشتباه، وإنما ربط لأطرافه عند الحاجة إلى ذلك، وهو غير داخل فيما جاء فيه النهي.

الحديث الثاني: حديث جُذامة بنت وهب، أخت عكاشة بن مِحْصَن من أمه الأسدية رضي الله عنها، ذكر العلماء أنها من السابقات، وهي من اللاتي أسلمن سابقًا وهاجرن مع بني أسد إلى المدينة، وهي بالدال المهملة وبالذال المعجمة، يقال: جدامة ويقال: جذامة، وأنكر بعضهم الإعجام، قال الدارقطني رحمه الله[١]: من قال: جذامة فقد صحَّف. لكن ذكر آخرون أنه يقال فيها: جدامة وجذامة جميعًا، كما قال العسكري[٢] وجماعة، فهي مضبوطة بهذا وهذا، وإن أنكر الدارقطني الإعجام، لكنها محفوظة عند أئمة آخرين.

وهنا ذكرت مسألتين:

إحداهما: الغِيْلَة، تقول رضي الله عنها: إنها سمعت النبي ﷺ يقول: (**لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلَة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا**).

الغِيلة بالكسر: وطء المرأة وهي تُرضع، أو وطؤها وهي حامل، فسر بهذا وهذا، قالوا: لأن هذا قد يضر الولد، لكن النبي ﷺ أخبر أن هذا لا يضره، وأن هذا مجرب، فإن وطأها وهي ترضع ووطأها وهي حامل لا يضر ذلك شيئًا، وقد فعل ذلك الروم وفارس فلم يضروا أولادهم، وهذا فيه الاستدلال بما فعله

---

(١) ينظر: المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٩٩).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٥) قال ابن حجر: وقال الدارقطني هي بالجيم والدال المهملة ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحَّف. قلت: وكذا قال العسكري، وحكى بالذال المعجمة عن جماعة.

الأعداء من الأمور العادية والأمور الطبعية، وأنه لا بأس أن يستفاد من تجارب الأمم الكافرة وغير الكافرة في معرفة ما ينفع الناس، من دواء أو علاج لمرض أو تجنب أشياء ضارة، فإن عرف من الأمم أنها كانت تفعلها ولا يضر، فلا بأس باستعماله.

وإنما الذي اشتهر وعرف هو إرضاعها للطفل الذي معها وهي حامل، ويقال لها: غالته، ويقال لها: الغِيْلَة في هذا، والمعروف بأنه يضر الولد، كونها ترضعه وهي حبلى، فهذا يضره ويضعفه، وهو ظاهر ومشهور عند النساء والرجال المجربين، وأما كونه يطؤها وهي ترضع، أو يطؤها وهي حامل فلا يضر الولد شيئًا، ويقال: ولد مُغَال، يعني: أُرضع وأمه توطأ.

والمسألة الثانية: مسألة الوأد، العزل، ذكرت أنه ﷺ قال فيه إنه: **(الوأد الخفي)**، قال بعض أهل العلم: إن هذا يدل على تحريم العزل، وإلى هذا ذهب ابن حزم[1] وجماعة، قالوا: إنه يدل أنه وأد ممنوع.

وقال الجمهور: لا يدل على تحريمه؛ لأن المحرم هو الوأد الظاهر، وهو قتل الطفل بعدما تنفخ فيه الروح أو بعدما يولد، هذا هو الوأد، وكانت الجاهلية تئد البنات بعد الوضع، وربما وأدتهن وهن يمشين، فالحاصل أن الوأد هو قتل طفل صغير، وإذا نفخت فيه الروح وقتل فكذلك هو وأد، أما كونه يعزل عنها ولا يلقي المني في فرجها لمصلحة، فإذا أراد الإنزال أخرج ذكره وألقاه خارجًا فهذا هو العزل، وقد يفعله الرجل تارة في الأسفار، وتارة عند العدو، وتارة لأنه يضرها الحمل؛ لأن معها أولادًا كثيرين، تحمل هذا على هذا، فيخشى على

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٢).

أولاده وعليها من الضرر، وقد يفعله للجواري؛ لأنه يرغب في بيعها ولا يرغب أن تحمل.

فالحاصل أن العزل -على الصحيح- لا بأس به للمصلحة، ولا حرج فيه؛ للحديث الآتي **حديث أبي سعيد وحديث جابر** رضي الله عنهما، وأما تسمية النبي ﷺ له بالوأد الخفي، فيحتمل أنه أراد بذلك التنفير منه لا تحريمه، ويحتمل أن هذا كان أولًا ثم نسخ.

أما العكس وهو أن يقال: إنه ناسخ لما فعله الصحابة فليس بجيد، كما قال ابن حزم.

والأقرب أنه يراد به أحد الأمرين:

إما التنفير منه؛ لأن المطلوب وجود النسل وكثرة الأولاد وكثرة الأمة فنفَّر منه بهذا.

أو المراد بذلك القتل، وهو المنع من الوأد، ولكن كان هذا أولًا ثم نسخ بما دل عليه حديث جابر وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما في جواز العزل، وأن القرآن ينزل ولم ينههم الرسول ﷺ عن ذلك، وقد بلغه عملهم فلم ينههم، فدل ذلك على أن تسميته وأدًا لا يقتضي المنع منه، ولا يقتضي تحريمه.

ومثل هذا ما يفعل من الأدوية لمنع الحمل، كحبوب أو إبر أو أشياء تؤكل وغير ذلك إذا كان للمصلحة والحاجة مثل امرأة مريضة يضرها الحمل، أو رحمها يضره الحمل لأمراض عرضت له، أو تلد هذا على هذا وتحمل بسرعة، فيضرها في التربية أو في البدن، فلا مانع من تعاطيها بعض الشيء الذي يؤجل الحمل إلى سنة أو سنتين للرضاعة، حتى تقوى على تربية الأولاد، وملاحظة

حاجاتهم، والإحسان إليهم، فهذا لا بأس به، أما تعاطيها لغير ذلك فلا ينبغي؛ لأن الأُمَّة مطلوب منها أن تسعى في كثرتها وقوتها، ومن هذا قوله ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وفي لفظ: «**الأنبياء يوم القيامة**»[١].

...[٢] لقتلهم أولادهم من إملاق، هذا لا يجوز، أما إذا كان لعلة معروفة، مثل مرض المرأة أو مرض رحمها أو عجزها عن قيامها عليهم لكثرتهم وتتابع الحمل بسرعة، فهذا له وجه في مدة يسيرة كمدة الرضاعة كسنة أو سنتين.

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه في طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، وهذا من آيات الله، ومما منح الله نبيه ﷺ القوة، قال بعض الصحابة: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»[٣]، وفي لفظ: «أربعين رجلًا»[٤].

(**كان يطوف على نسائه بغسل بواحد**)، وهذا -والله أعلم- في ساعة يجوز فيها أن يعمهم وأن يطوف عليهم لهذا الأمر، ويدل على جواز مثل هذا، إذا اتفق الرجل مع نسائه الأربع أن يطوف عليهن في ليلة أو ساعة من النهار، فليس في هذا حيف ولا ظلم؛ لأنه عمهن جميعًا في أي ساعة من ساعات النساء، فإذا كان عنده أربع وأراد أن يعمهن في ضحوة أو في ليلة فلا بأس بذلك؛ لهذا الحديث الصحيح.

أما كونه ﷺ عمهن بغسل واحد فيدل على أنه لا بأس أن يكون غسل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مسند أبي يعلى (٥/ ٤٥٦) برقم: (٣١٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجنابة عن عدة من الوطء للمرأة نفسها، أو لها ولضرائرها، ويكتفي بغسل واحد، لكن في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] أن السنة أن يكون ذلك بعد الوضوء، بعد أن يغسل فرجه وبعد أن يتوضأ، فيكون بين كل وطأين وضوء شرعي، مع غسل المذاكير وما حولها؛ حتى لا يقع من هذه في فرج هذه شيء.

ولهذا ﷺ أمر بالوضوء بين الوطأين لنفس الزوجة، فإذا كان لزوجتين فمن باب أولى وهو آكد، وقد يقال بالوجوب في هذه الحالة؛ لأن كونه يطأ ولم يتوضأ ولم يغسل فرجه قد يحصل في ذلك ما يضر الجميع.

المقصود: أن كونه يستنجي ويغسل ذكره ويتوضأ الوضوء الشرعي بين كل وطأين هذا هو السنة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨) بلفظ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».

قال المصنف رحمه الله:

باب الصداق

٩٨٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه[١].

٩٨٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. رواه مسلم[٢].

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطها شيئًا». قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحُطَمِيَّة؟». رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وصححه الحاكم[٥].

٩٨٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حِبَاء، أو عِدَة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦) برقم: (٥٠٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥) برقم: (١٣٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٠) برقم: (٢١٢٥).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٣٠) برقم: (٣٣٧٦).

(٥) لم نجده.

ابنته، أو أخته». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢](*) إلا الترمذي.

٩٩٠- وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يَفرِض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ، ولا شطط، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام مَعْقِل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد[٣]، والأربعة[٤]، وصَحَّحه الترمذي، وحَسَّنه جماعة.

الشرح:

هذا الباب في الصداق، والصداق: هو ما يدفع للمرأة في مقابل استمتاع الرجل بها، وقضاء وَطَرِه منها وما يتبع ذلك، شرع الله جل وعلا أن يدفع للمرأة الصداق؛ لما في ذلك من تسهيل النكاح، وتيسير حصوله، ولما تبذله المرأة من نفسها للزوج من كونها فراشًا له، وما تبذله من خدمة وغير ذلك، فمن رحمة الله ومن إحسانه أن شرع أن يُبذَل لها شيء من المال؛ ليتسنى تسهيل الزواج،

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣١٣) برقم: (٦٧٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) برقم: (٢١٢٩)، سنن النسائي (٦/ ١٢٠) برقم: (٣٣٥٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨) برقم: (١٩٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده جيد، رووه جميعًا من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأسانيد جيدة عن ابن جريج، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية النسائي فزال ما يخشى من تدليسه. والحمد لله. حرر في ١٩/ ١/ ١٤٠٥هـ.

(٣) مسند أحمد (٧/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٤٢٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧) برقم: (٢١١٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٤١) برقم: (١١٤٥)، سنن النسائي (٦/ ١٢١) برقم: (٣٣٥٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩) برقم: (١٨٩١).

ولتقابل على ما تبذله من منافع وخدمة وتمكين من قضاء الوَطَر، والتعاون على إيجاد النسل وتكثير الأمة، قال الله جل وعلا: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤].

فالمرأة تُعطى المال، وقد أجمع المسلمون[١] على أنه لا بد من صداق، فإن سُمِّي وإلا وجب مهر المثل كما في **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه الآتي.

وليس المرأة هي التي تدفع، بل الرجل هو الذي يدفع، وبهذا يعلم أن ما قد يقع في بعض الدول والشعوب من عكس ما شرعه الله أنه من انحراف الفطر، وفساد العادات، والصواب أنه لا بد...[٢] تكلف بالصداق فهذا خلاف ما شرعه الله، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون.

والمال الذي يبذل ليس له حد، لا في الكثرة ولا في القلة على الصحيح، وذهب بعضهم إلى أن أقله عشرة دراهم، ويأتي ما في هذا من حديث علي رضي الله عنه[٣] وهو ضعيف، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم: أنه لا حد له من جهة القلة، كما أنه لا حد له من جهة الكثرة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء:٢٠]، وهو المال الكثير، لكن لا ينبغي للمؤمنين التنافس والتفاخر والاستكثار من هذه الأشياء؛ لما فيها من تقليل النكاح والفساد للأمة، بل ينبغي للمؤمنين التعاون في تسهيل المهر وتيسيره، وتقليل مؤونته؛ حتى لا يتعطل الشباب من الرجال والنساء، فإذا تنافس الناس في المهور، وفيما يتبع ذلك من الولائم، صار في هذا فساد كبير، وتعطيل لهذا الأمر المشروع أو تقليل له،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٦٩)، الاستذكار (٥/ ٤٠٨).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٢٢).

ولهذا يأتي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**خير الصداق أيسره**»[١]، وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها الآتي ما يدل على أنهم كانوا لا ينافسون في هذا، كان الصداق يُعتَنى فيه بالتسهيل والتيسير، ولمَّا تنافس الناس وتوسعوا في هذا حصل به فساد كبير، وتعطيل للنساء والرجال، وتقليل للنكاح.

فينبغي لأعيان الأمة من الأمراء والعلماء والأعيان أن يتساعدوا ويتعاونوا في تقليل هذا الأمر وتيسيره، وألا ينافسوا فيه، وأن يبدؤوا بأنفسهم حتى يُتأَسَّى بهم في تخفيف المهور، وتخفيف الولائم وتقليلها؛ توسعة للناس وحثًّا لهم على الاستكثار من النكاح، وعدم تعطيل الشباب والفتيات، وهذا أمر محسوس وواقع، كلما ارتفعت المهور في جهة من الجهات وفي قبيلة من القبائل أو بلد من البلدان تعطل شبابها وتعطل نساؤها، وكلما تيسرت الأمور في قبيلة أو في بلد كثر فيها النكاح، وكثرت فيها عصمة الفروج، والبعد عن أسباب الفواحش.

وفي الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها**)، هذا يدل على أنه لا بأس أن يتزوج الرجل الشريف العظيم بالجارية المملوكة، فيعتقها ويجعل عتقها صداقها، ولا غضاضة في هذا، سواء كانت عجمية أو عربية، وصفية رضي الله عنها عجمية من بني إسرائيل، والمعروف أنها من سِبْط هارون عليه السلام، كانت عند ابن أبي الحقيق، ثم لما قتل وفتح الله خيبر اصطفاها النبي ﷺ لنفسه.

المقصود: أن عتق المرأة المملوكة وجعل عتقها صداقها أمر معلوم، وأنه لا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٢).

حرج فيه؛ لكونه فَعَله النبي ﷺ، وهذا هو الذي قاله جمهور أهل العلم، وهو الصواب، أن هذا أمر لا بأس به أن يعتقها، سواء كانت مِلْكًا له بالوراثة أو بالسبي أو بالشراء أو بأي نوع من أنواع التملك الشرعي، لا بأس أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، سواء كانت عجمية أو عربية، سوداء الخِلقة أو بيضاء الخِلقة، أو على أي شكل كانت لا حرج في ذلك، وفي هذا مصالح؛ فإنها قد تكون حسنة الأخلاق حسنة الصورة، تُعفُّه وتغنيه عن غيرها، فبقاؤها زوجة خير لها وله من بقائها مملوكة قد تُستَذل ولا يحصل بها الاستمتاع الكامل.

الحديث الثاني: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الثقات، عن عائشة ﵂: أنها أخبرته عن صداق أزواج النبي ﷺ، وأنه خمسمائة درهم، اثنتا عشرة أوقية ونَشًّا، وهو نصف الأوقية، والأوقية أربعون درهمًا، فصار جميع المهر خمسمائة درهم، فهذا يدل على التخفيف والتيسير، وأنه ﷺ ما كان يبالغ في المهور ولا يتكلف، بل يرضى بالقليل في دفعه لأزواجه، وقد جاء في بعض الروايات(١) أنه كان مهر بناته أربعمائة، أقل من ذلك.

فالمقصود: أن هذا يدل على التخفيف والتيسير، وأن الأولى في المهور عدم التكلف وعدم المغالاة، هذا هو المشروع، ولا مانع من تدخل ولاة الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لمنع الناس من المنافسات، والتكلف الزائد الذي يضر بالمجتمع، وقد يفضي إلى ارتكاب الفواحش وفساد المجتمع.

وهذا الذي قالته عائشة ﵂ وصف أغلبي، وإلا فقد تزوج صفية ﵂

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٥) برقم: (٢١٠٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤١٤) برقم: (١١١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٧) برقم: (١٨٨٧)، من حديث عمر ﵁.

على غير خمسمائة درهم، بل على عتقها، قد تكون قيمتها أكثر من خمسمائة درهم لو بيعت، وقد تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب رضي الله عنها بأكثر من هذا؛ لأنه أمهرها له النجاشي، تزوجها بالحبشة بواسطة وكيله عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، وأصدقها النجاشي أربعة آلاف[1]، وفي رواية: أربعمائة دينار[2]، ولا منافاة؛ لأن الدينار عشرة دراهم فيكون أربعة آلاف، المقصود: أنه أصدقها أكثر مما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته، وهذا يدل على الجواز، وأنه لا حرج في ذلك، ولكن ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل من فعل النجاشي.

الحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه في قصة زواجه من فاطمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أعطها شيئًا)**، فهذا يدل على أن النكاح يكون فيه مهر ولو قليل، وقد تقدم في حديث سهل رضي الله عنه: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**[3]، والخاتم من حديد قد لا يساوي درهمًا أو درهمين، فدل ذلك على أنه يعطيها مالًا ولو قليلًا، وهذا ظاهر العموم، في قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، فهو يدل على شيء من المال، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، والمنافع تقوم مقام المال عند أهل العلم؛ لأنها مال في الحقيقة، فلو أصدقها أن يُعلِّمها كذا وكذا من القرآن صح كما يأتي إن شاء الله[4]، أو أصدقها أن يعلمها صنعة من الصنعات، كصناعة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٥) برقم: (٢١٠٨) من حديث الزهري مرسلًا.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٤٧) برقم: (٦٩٤٧)، السنن الكبير (١٤/ ١٨٥) برقم: (١٣٩١٠)، من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥).

(٤) سيأتي (ص:١٢٥)، وينظر أيضًا ما تقدم (ص:٢٩).

السلاح أو صناعة الأواني أو صناعة الساعات إلى غير ذلك.

وفي هذا: أن الرسول ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: («**أعطها شيئًا**»، **قال: ما عندي شيء، قال:** «**فأين درعك الحُطَمِيَّة؟**»)، والدرع معروف وهو ما يلبس في الحرب ليقي لابسه السلاح.

والحُطَمِيَّة بالضم وفتح الطاء نسبة إلى بني حُطَمة بن محارب يقال لهم: حُطَمة، أو بنو الحُطَمة.

وليس في النصوص التي وقفنا عليها ما يدل على أنه سلم لها الدرع، أو سلم لها كذا وكذا، لكن المقصود أنه يدل على أنه يؤمر بالمال، وأنه لا بد من المال.

وفي قصة شارِفَيْه[1] التي أناخهما حول بيت أحد الأنصار، ليحمل عليهما إذخرًا ليبيعه، ويستعين به على زواجه من فاطمة رضي الله عنها، ما يدل على أن هناك شيئًا من المال أو شيئًا يبذل.

والحديث لا بأس بإسناده، والمعنى كما تقدم[2] أمر مجمع عليه في لزوم المهر ولو قليلًا، وأنه إذا كانت مُفوَّضة ولم يُفرَض لها يجب لها مهر المثل.

وكذلك إذا طلقها ولم يحصل لها صداق مُتِّعت كما نُصَّ عليه في كتاب الله عز وجل.

فالحاصل أنه لا بد من مال ولو قليل، إما مسمى أو مهر المثل، فإذا مات ولم يبذل لها مهرًا، أو تم العقد ولم يبذل لها مهرًا، فإن لها مهر المثل، فإن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٤) برقم: (٢٣٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٨) برقم: (١٩٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص:١١٣).

طلقها ولم يدخل بها صار لها متعة، وهو ما تيسر من المال من جارية أو متاع آخر من لباس أو نقود.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: (**أيما امرأة نُكِحت على صداق** -يجوز «نُكِحت» أي: زوجت، ويجوز نَكَحت هي، من حيث المعنى، فتفتح النون وتضم، إلا أن تأتي الرواية بأحدهما- **على صَدَاق أو حِبَاءٍ أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه: ابنته أو أخته**)، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما قال المؤلف، وقد رواه أحمد وأبو داود من طريق جيدة عن ابن جريج عن عمرو، لكن لم يصرح ابن جريج بالسماع وهو مدلس، فقال: عن عمرو، وفي رواية أحمد قال: قال عمرو، ولكن رواه النسائي فصرح بالسماع، في حديث ابن جريج قال: حدثني عمرو بن شعيب، بسند جيد، فزال ما يُظَن من التدليس، ويعلم بهذا أن قول الشارح[1]: إنه ضعيف، ليس بجيد، والصواب: أنه لا بأس بإسناده؛ لأن ابن جريج صرَّح بالسماع، فزال ما يحذر من التدليس.

وهو دليل على أن ما يكون من المال باسم الولي أو باسم فلان أو فلان في النكاح فهو للمرأة، أي: يكون لها؛ لأنه استحل به فرجها، إذا كان هذا قبل عصمة النكاح، وليس لهم أن يأخذوه، فإذا تزوجها على أن لها كذا ولأبيها كذا ولأخيها كذا ولأمها كذا، فالمال كله لها إلا أن تسمح بذلك، أما ما كان بعد عصمة النكاح بأن تم الزواج وتم العقد، ثم أعطى أباها أو أخاها أو أعطى أمها

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٧١).

أو غير ذلك، فلا بأس، هذه هدية منه، ولا بأس بذلك لمن أعطاها.

وبين النبي ﷺ: **(أن أحق ما أكرم الرجل عليه: ابنته أو أخته)**، فإذا كان لا بد من كرامة فالأحق بهذا هم الآباء والإخوة؛ لما يقومون به من كلفة وعناية بالزواج والإنفاق فيه غالبًا؛ فهم أولى مَن يُكرم ويُساعد؛ لما قد يحصل لهم من الكلفة في الزواج.

وقوله: **(صداق)** هو: مهرها، و**(حِبَاء)**: ما يحبوها به ويعطيها إياه علاوة على الصداق، **(أو عِدَة)** يعدها بها، وقد قال ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1]، رواه الشيخان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2]، وقال عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[3]، فما شُرِط لها فهو لها، وما شُرِط لغيرها بعد النكاح أو طُلِب له بعد النكاح فذلك لصاحبه، هذا هو أحسن ما قيل، وأولى وأصح ما قيل في هذا الحديث.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: في قصة المُفوَّضة التي نُكحت على غير مسمى، ثم مات الزوج، فإن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها بأن لها مهر نسائها، لما سئل عن امرأة زوجت ولم يُسم لها مهر، ومات زوجها قبل الدخول بها، قال: **(لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شطط)**، **(لا وَكْسَ)** بالتسكين: أي لا نقص، **(ولا شطط)**: لا زيادة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠) معلقًا. قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٢٣).

(وعليها العدة ولها الميراث)، عليها العدة لعموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]؛ فإنها عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، وعموم الأحاديث: «**لا تحد امرأة على ميت إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(١)، ما قال: زوج دخل بها، فدل ذلك على العموم كما قال أهل العلم.

ولها المهر، وأن الموت بمثابة الدخول، الذي مات عنها كأنه دخل بها فلها المهر كاملًا.

ولعل السر في ذلك -والله أعلم- جبر المصيبة؛ لأن موته قبل الدخول بها فيه مصيبة كبيرة عليها، وتفويت لما هي مُتشوِّفة له وراجية له من الخير وراءه، فكونها فوجئت بالموت وأصيبت بالموت لا شك أنه شيء عظيم، فمن رحمة الله أن جبرها وجعل لها المهر كاملًا، بخلاف الطلاق؛ فإنه قد انصرف عنها وعافها، فالأمر في المصيبة أسهل، فجعل لها النصف فقط، والنصف له، وأما الموت فليس باختياره، والمصيبة عليها كبيرة، فجعل الله لها المهر كاملًا، وعليها العدة كاملة، ولها الميراث كسائر الزوجات المدخول بهن، هكذا قضى ابن مسعود رضي الله عنه اجتهادًا منه، فروى معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى بمثل هذا القضاء، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه بذلك؛ حيث وافق قضاؤه السنة، ولا شك أن هذا مما يُفرَح به، كون الحاكم أو المفتي يجتهد ويتحرى ثم يجد السنة موافقة لما أفتى به أو قضى به لا شك أن المؤمن يفرح بذلك، ويحمد الله الذي وفقه للصواب.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

وحديث معقل رضي الله عنه لا بأس بإسناده، واختلاف الرواة في معقل بن سنان أو معقل بن يسار أو الأشجعي لا يضر الحديث، الصحابي لا يضر اختلاف عينه، ولا تضر جهالته، فالحديث حجة قائمة على أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يفرض لها صداقًا أنها تعطى مهر نسائها، وأن عليها العدة ولها الميراث؛ عملًا بهذا الحديث الصحيح، وعملًا بما رآه عبد الله رضي الله عنه فوافق السنة، والعمدة في هذا السنة، وتأيد ذلك باجتهاد هذا العالم الكبير، وما فيه جبر لما قد يتوهم بعض الناس من الضعف في الرواية عند اختلاف ألفاظ الحديث في شأن الصحابي؛ فإن هذا عند أهل التحقيق وعند أهل العلم بالأصول لا يضر الحديث شيئًا. والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٩١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقًا، أو تمرًا، فقد استحل». أخرجه أبو داود[(١)]، وأشار إلى ترجيح وقفه.

٩٩٢- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين. أخرجه الترمذي[(٢)] وصححه، وخولف في ذلك[(٣)].

٩٩٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا امرأة

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦) برقم: (٢١١٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١١١٣).

(٣) ينظر: علل الحديث (٤/ ٨٥).

بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم[(١)].

وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم[(٢)] في أوائل النكاح.

٩٩٤- وعن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني[(٣)] موقوفًا، وفي سنده مقال.

٩٩٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود[(٤)]، وصححه الحاكم[(٥)].

٩٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه -تعني: لما تزوجها- فقال: «لقد عذت بمَعَاذ»، فطلقها، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه[(٦)]، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح[(٧)] من حديث أبي أُسَيْد الساعدي.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كالتي قبلها كلها تتعلق بالمهر.

وتقدم[(٨)] أن المهر على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم لا يتحدد

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٦٣) برقم: (٢٧٧١).

(٢) تقدم (ص:٢٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥٩) برقم: (٣٦٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨) برقم: (٢١١٧) بلفظ: «**خير النكاح أيسره**».

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٦٨) برقم: (٢٧٨٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧) برقم: (٢٠٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٥).

(٨) تقدم (ص:١١٦).

من جهة القلة، كما لا يتحدد من جهة الكثرة إجماعًا[١]، فما دفع فيه مما يُتموَّل وينتفع به أجزأ، قليل أو كثير إذا تراضيا عليه.

والمؤلف رحمه الله ذكر هذه النصوص ليدل على هذا الأصل، ويبين هذا الأصل، ويشير إلى الخلاف في أقله.

وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أن المهر يجوز أن يكون طعامًا، كما في حديث: (**من أعطى في صداق امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل**)، وإن كان الصحيح وقفه، وفيه مقال أيضًا مع الوقف، لكن الأصل هو هذا، وهو أن من تراضى مع امرأة، على قليل أو كثير، من طعام أو نقود أو ملابس، أو منافع لها قيمة؛ فإن النكاح صحيح، وما وافق الأصول وإن كان فيه ضعف يستشهد به.

كذلك **حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: («أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين»، رواه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك).**

الترمذي رحمه الله رواه عن عبد الله بن عامر من طريق عاصم بن عبيد الله العُمَري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من بني فَزارة أتت النبي ﷺ وذكرت أنها تزوجت على نعلين، فقال لها: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم، قال: فأجازه. قال فيه الترمذي رحمه الله: حسن صحيح. وخالفه الأئمة في هذا، وضعفوا الحديث؛ لأن عاصم بن عبيد الله العمري هذا ضعيف عند أهل العلم من جهة حفظه، كما في «التقريب»[٢] و«التهذيب»[٣] وغيرهما، وكأن الترمذي رحمه الله حَسَن الرأي فيه ويصحح له، كما

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٨٦)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٨٥) برقم: (٣٠٦٥).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٦-٤٧).

كان حسن الرأي في علي بن زيد بن جدعان ويصحح له، ولكن الأئمة خالفوه في الشخصين جميعًا.

وفي هذا المتن من النكارة قوله: «**من نفسك ومالك**»؛ فإن المال ليس للزوج تعلق به، مالها لها، وإنما هو الرضا من نفسها، ومن احتج به على أن له التصرف بمالها، أو أنها ممنوعة من التصرف بمالها إلا بإذنه، فقد أبعد النجعة، لأمرين:

أحدهما: ضعف الحديث.

والثاني: مخالفته للأحاديث والأدلة الصحيحة، فلو صح سنده لكان شاذًّا لا يدل على المقصود؛ فإن النساء المُرشِدات لهن التصرف في أموالهن كالرجال، وقد كان النبي ﷺ يقبل منهن الصدقات، وكان يمر عليهن في صلاة العيد، ويحثهن على الصدقة فيقول: «**تصدقن**»[1]، ولم يقل لهن يومًا ما: لا تتصدقن إلا بإذن أزواجكن، وأعتقت ميمونة رضي الله عنها جاريتها ولم تستأذنه في ذلك، ولم يقل لها شيئًا، ولكنه قال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»، رواه مسلم[2].

فالمقصود: أن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة دالة على أن المرأة تملك أموالها، وتتصرف في أموالها بالبيع والشراء والهبة والصدقة إذا كانت عاقلة رشيدة.

وفي هذا الحديث -لو صح- دلالة على أنه لا بأس بالزواج على النعلين، إذا أعطاها مهرها نعلين أو خفين أو أشباه ذلك؛ لأنه شيء له قيمة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٩).

وعبد الله بن عامر هذا يقال له: العَنْزي، بإسكان النون نسبة إلى عَنْز، وهناك عَنَزي نسبة إلى عَنَزَة، وهما قبيلتان: قبيلة عَنْز وقبيلة عَنَزَة، عَنَزَة معروفون، وعَنْز كذلك جدهم عَنْز بإسكان النون، ينسب إليه فيقال: عَنْزي، وينسب إلى عَنَزَة بقول: عَنَزِي.

فعَنْز وعَنَزَة قبيلتان، فعَنْز ينسب إليهم عنْزي، منهم: عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعَنَزة ينسب إليهم جم غفير من العرب من بني ربيعة بن نزار.

وعامر بن ربيعة رضي الله عنه صحابي جليل، وابنه عبد الله صحابي صغير ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعَدَّه كثير من الناس في التابعين، فإن ثبتت له رؤية فهو صحابي وإلا فهو تابعي.

الحديث الثالث: حديث سهل رضي الله عنه : (**زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا امرأة بخاتم من حديد**)، هذا طرف من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المعروف الطويل في الصحيحين، حيث قال للرجل: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

ومعنى (**زوَّج**): أراد تزويجها، ولكن لم يتم ذلك على الخاتم، وإنما تم على تعليم القرآن، وهو يدل على أنه لا بأس أن يكون المهر خاتمًا من حديد أو من فضة أو من ذهب؛ لأنه شيء له قيمة، ولا بأس أن يكون مهرًا، كذلك لا بأس أن يكون المهر منفعة يعلمها الزوج إياها، فيعلمها سورة من القرآن، أو سورًا من القرآن، أو صنعة من الصناعات، كالحدادة والنجارة والخرازة والخياطة وأشباه ذلك.

كذلك **حديث علي** رضي الله عنه : (**لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم**)، هو حديث ضعيف عند أهل العلم، وقد تعلق به الحنفية وهو ضعيف لا يعول

عليه، ولا تقوم به حجة، لا موقوفًا ولا مرفوعًا، ولم يثبت عن علي رضي الله عنه لا موقوفًا ولا مرفوعًا، ولهذا الصواب الذي عليه أهل العلم: أنه لا حدَّ لأقله كما تقدم في الأحاديث.

الحديث الخامس: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**خير الصداق أيسره**)، هذا يدل على أن الصداق كلما كان أيسر فهو أفضل وأنفع.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أعظم النساء بركة أيسرهن مهرًا**»[(١)].

المقصود: أن من بركة النكاح ومن بركة المرأة أن تكون ميسرة في مهرها وكُلَفِها، فالتكلف قد يفضي إلى حزازات في النفوس وبغضاء في القلوب، وكلما كان الصداق أيسر والكُلَف أقل كانت النفوس أطيب، وكانت العاقبة أحسن وأبرك.

الحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها في عمرة بنت الجون: أن النبي ﷺ تزوجها فلما قالت: أعوذ بالله منك، طلقها وقال: «**الحقي بأهلك**»، وهذه الرواية التي فيها: «أنه أمتعها» ضعيفة، ولكن الأصل هو هذا؛ فإن السنة أو الواجب تمتيع من لم يُسمَّ لها مهر؛ لقول الله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، ولقوله جل وعلا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١].

والسنة تمتيع المرأة بما تيسر من المال، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٥٤) برقم: (٢٥١١٩) بلفظ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**».

قال: «أعلاها الجارية، وأدناها النقود أو الكسوة»[١]، فإذا متعها بشيء من المال كان ذلك هو المشروع.

وقد اختلف العلماء في ذلك: هل ذلك واجب أو مستحب؟

وظاهر الأدلة الوجوب لمن لم يُسمَّ لها مهر؛ لأنها تُعوض عما لم يُسمَّ لها ببعض الشيء؛ جبرًا لمصيبتها وإحسانًا إليها، فلا يجمع عليها بين فوات المال وبين فوات النكاح، بل متى فات النكاح تعوض شيئًا من المال مما يسر الله للزوج من غير تحديد.

أما المطلقة التي قد أعطيت مهرًا فإعطاؤها مستحب أو واجب على الخلاف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١]، لكن من لم يسم لها شيء فتمتيعها آكد وأظهر في الوجوب، والأصل أن حديث عمرة هذا عند البخاري في الصحيح: أنها لما أُهديت إليه، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «**لقد عذت بمَعَاذ، الحقي بأهلك**»، يقال: إنها خُدِعت من بعض النساء، جاء في بعض الروايات[٢]: أن بعض أزواج النبي ﷺ قالت لها: «إنك لا تحظين عنده حتى تقولي هذا»، وأردن بهذا ألا تبقى عنده، وأن يفارقها.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «**من استعاذ بالله فأعيذوه**»[٣]، فكان من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٠) برقم: (١٩٠٤٢) بلفظ: «أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة». وفي تفسير الطبري (٤/ ٢٨٩-٢٩٠) بلفظ: «متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة».

(٢) الطبقات الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢)، سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مكارم أخلاقه ﷺ أن تركها لما عاذت بعظيم وألحقها بأهلها.

والمقام مقام تفصيل، فإن التعوذ بالله من الشخص أو من العمل الذي يراد بالشخص محل تفصيل عند أهل العلم، فإن كان حقًّا عليه لازمًا له لم يُسمح عنه ولم يُعذ؛ لأنه يتعوذ بالله من حق عليه، والله جل وعلا لا يأذن بهذا، فإذا كان يتعوذ أن يقام عليه القصاص، فيقول: أعوذ بالله أن تقيموا علي قصاصًا، أو أن تقيموا علي الحدود، أو تقبضوا مني حق فلان؛ فهذا كلام لا يجاب إليه؛ لأن الله أوجب أخذ الحقوق وإقامة القصاص والحدود، فلا يلتفت إليه في هذا.

أما إذا كان التعوذ بالله من حق لا يجب عليه ولا يلزمه، فالأفضل أن يجاب إلى ذلك، ولما أراد عثمان رضي الله عنه ابنَ عمر رضي الله عنهما على القضاء، استعاذ بالله أن يولى ذلك فأعفاه عثمان رضي الله عنه[(١)].

المقصود: أنه إذا كان ليس بواجب عليه فالمشروع والأفضل أن يعفى من ذلك، وأن يجاب إلى تعوذه، فهذه لما تعوذت رسول الله ﷺ من كرم أخلاقه ومحبته للعفو عفا عنها وألحقها بأهلها، وإلا فالحق عليها أنها لا تجاب إلى ذلك؛ لأن الحق ليس بيدها، قد تم النكاح عليها والطلاق بيد الزوج، ولكن من كرم أخلاقه ومن عظيم إحسانه أن تركها على ظاهر ما قالت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) مسند أحمد (١/ ٥١٥) برقم: (٤٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوليمة

٩٩٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نَوَاة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أَوْلِم ولو بشاة». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٩٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣]: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه».

٩٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم[٤].

١٠٠٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليُصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم». أخرجه مسلم[٥] أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢١) برقم: (٥١٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) برقم: (٥١٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٢) برقم: (١٤٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣) برقم: (١٤٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) برقم: (١٤٣٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم: (١٤٣١).

١٠٠١- وله[1] من حديث جابر رضي الله عنه نحوه. وقال: «إن شاء طعم، وإن شاء ترك».

١٠٠٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمْعة، ومن سمَّع سمَّع الله به». رواه الترمذي[2] واستغربه، ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد: عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه[3](*).

الشرح:

هذا الباب في الوليمة، والوليمة: ما يصنع لعُرْس ونحوه، من الوَلم، وهو الجمع، وكأنها سميت بذلك لأنها تجمع الناس، أو لأنها تَجمع أنواعًا من الطعام، والأظهر الأول: أنها سميت وليمة لأنها تنشأ بقصد جمع الناس من أقارب أو جيران أو سُفَّار أو غيرهم، وقد يكون لهذا وهذا؛ لأنها قد تجمع

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم: (١٤٣٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم: (١٠٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٧) برقم: (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث أنس، وحديث أنس في السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ٥٦٨) برقم: (١٤٦٢٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: «ورجاله رجال الصحيح» فيه تساهل، والصواب أن سنده ضعيف كما نبه عليه في الفتح، وكما يدل عليه العلامة في التقريب؛ لأنه من رواية زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب، وكان سماعه منه بعد الاختلاط، كما صرح به الحافظ وغيره.

أما شاهده عند ابن ماجه فهو ضعيف جدًّا لكونه من رواية أبي مالك النخعي وهو متروك، كما في التقريب.

والعجب من المؤلف كيف لم ينبه على ذلك هنا.

وللحديث المذكور شواهد أخرى كلها ضعيفة كما يعلم ذلك من الفتح وتحفة الأحوذي. حرر في ٢٥/ ١/ ١٤٠٥هـ.

صنوفًا من الطعام، وتجمع صنوفًا من الناس.

وهي سنة مؤكدة، وذهب قوم إلى وجوبها في العرس؛ لأن الرسول ﷺ لم يَدَعْها بما تيسر من الطعام، وليس في ذلك حد محدود.

والمقصود هنا بيان ما يجب وما يشرع بالنسبة إلى المسلمين مع صانع الوليمة والداعي إليها.

فالوليمة بلا شك سنة مؤكدة أو واجبة؛ لقول النبي ﷺ: **(أولم) في حديث عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه، ولكن لا يتعين فيها اللحم، بل ما تيسر من لحم، أو خبز وإدام، أو حَيْس كما في وليمة صفية بنت حيي رضي الله عنها[1]، ما تيسر من طعام يسمى وليمة.

والقول بوجوبها قول قوي؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن رضي الله عنه: **(أولم)**، ولأن الرسول ﷺ ما تركها، وهو الأسوة.

وفي هذا الحديث -حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه-: **(أن النبي ﷺ رأى عليه أثر صفرة، فقال: «مَهْيَم؟» قال: إني تزوجت امرأة، فقال: «على ماذا؟» قال: على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»)**.

هذا يدل على شرعية الوليمة، وأن وجود اللحم فيها مشروع مع التيسر ولو بشاة، وقوله ﷺ: **(ولو)** يفيد أنه إذا تيسر أكثر من ذلك كشاتين أو أكثر من غير إسراف ولا مباهاة ولا مفاخرة، بل لقصد إكرام الإخوان والأحباب والجيران والأقارب؛ فهو أمر مطلوب، وهذا أصل الوليمة، أصل الوليمة لإكرام الإخوان

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٠).

والأحباب والأقارب والوافدين من الضيوف، وليس القصد منها مفاخرة ولا مباهاة ولا إسرافًا ولا تبذيرًا، وإنما المقصود منها: هي إظهار السرور بما حصل من الزواج، وشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر، وإكرام الإخوان شكرًا لله على هذه النعمة.

وهكذا في الولائم الأخرى: وليمة العقيقة، ووليمة القدوم من السفر، إلى غير ذلك من الولائم التي يصنعها الناس في مناسبات النعم المتجددة؛ فالمقصود منها شكر الله عز وجل، ومع ذلك إكرام الأقارب أو الأحباب أو الجيران أو مجموع الجميع أو الضيوف.

فإذا كان فيها لحم كان ذلك أكمل، وأقل ذلك شاة: **(أولم ولو بشاة)**، وإذا لم يتيسر ذلك فلا ينبغي التكلف، بل يولم بما يتيسر من الخبز والإدام المناسب، ومن التمر والسمن والأَقِط، كما في قصة صفية رضي الله عنها لما أولم ﷺ عليها ليس فيها لحم، إنما تمر وسمن وأقط، لما بنى عليها في طريقه بين خيبر والمدينة.

وفي حديث عبد الرحمن رضي الله عنه هذا: الدلالة على أن ما يصيب الزوج من آثار الصفرة أو الزعفران في الزواج أمر لا يضر ولا يكره، ولا بأس عليه فيه، وليس داخلًا في التزعفر المنهي عنه[1]؛ فإن ذاك هو المقصود: كونه يتزعفر كما تتزعفر النساء نهى عنه النبي ﷺ؛ لئلا يتشبه الرجال بالنساء، أما ما قد يعتريه عند اتصاله بأهله، أو نومه في فراش أهله، أو ما يحصل من ملامسة المرأة عند اتصاله بها

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

مما فيها من زعفران أو ما أشبهه فهذا مما يعفى عنه، ولهذا لم يقل له النبي ﷺ شيئًا، وإنما استنكر ذلك، فقال: (**تزوجت امرأة**)، فبين أسباب ذلك.

وفيه: الدلالة على تخفيف المهور والتقليل وعدم التوسع؛ فإن وزن نواة من ذهب شيء قليل، وقد ذكر جمع من أهل العلم: أن قيمتها خمسة دراهم، وهي شيء معروف عندهم، ووزن النواة شيء معروف، يعني: وزن معروف، وليس المراد النوى المعروف؛ لأن النوى يختلف.

وقيل: إن المراد به النوى، هذا على سبيل التسامح، وأنه شيء قليل، والنوى وإن اختلف فتفاوته ليس بالكبير.

والحاصل من هذا كله أنه شيء معروف عندهم، قليل من الذهب قدمه عبد الرحمن رضي الله عنه مهرًا لامرأة من الأنصار، كما في الرواية الأخرى: «من الأنصار»[(١)]، فدل ذلك على التسامح وعدم التكلف في المهور...[(٢)] توسعوا في المهور، وتوسعوا في الولائم كما هو الواقع في كثير من البلدان اليوم، فحصل بذلك مضرة عظيمة، وفساد كبير، وتعطيل للرجال والنساء من الزواج، ولهذا جاءت السنة بما هو الأصلح للجميع، ولهذا تقدم: «**خير الصداق أيسره**»[(٣)]، وتقدم أن مهور نسائه ﷺ لم تزد على خمسمائة[(٤)]، وهكذا بناته لم تزد على ذلك، بل كانت في الغالب أربعمائة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢١) برقم: (٥١٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:١١١).

(٥) سبق تخريجه (ص:١١٥).

فالمقصود: أن التسامح في المهور وفي الولائم هو السنة التي لا ريب فيها، وأنه لا ينبغي للناس التكلف في مثل هذا الأمر، ولا المفاخرة فيه والمنافسة؛ لأن ذلك يضر الجميع؛ يضر رجالهم ونساءهم.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». متفق عليه**).

وفي اللفظ الآخر: (**عرسًا كان أو نحوه**)، عند مسلم.

هذا يدل على أن الدعوة مطلوبة، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يتأخر عنها، سواء كانت الوليمة عُرْسًا أو كانت ولائم أخرى؛ لما في هذا من التآلف والتعارف والتحابِّ بين الإخوان والجيران والأقارب؛ فالولائم تجمع الناس في التحدث والتفاهم والتعارف والنصائح والتواصي بالحق، هذه ولائم أهل الإيمان وأهل الخير، فحضورها فيه فائدة كبيرة، فلا ينبغي التأخر، ولهذا في الحديث الصحيح ذكر من حق المسلم على أخيه أن يجيبه إذا دعاه، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة: «**للمسلم على أخيه ست خصال**»[1]، وفي لفظ: «**خمس خصال** -ذكر منها-: **أن يجيبه إذا دعاه**»[2]، فهذه من الحقوق الإسلامية بين الإخوان.

وقوله ﷺ: (**فليجب**) ظاهره الوجوب، ويؤكد هذا قوله: (**ومن لم يجب**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**حق المسلم على المسلم ست**»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه...**».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**».

الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، هذا يدل على وجوب الإجابة، وأنها ليست مستحبة فقط بل واجبة؛ لأن فيها من الفوائد والوسائل إلى الخير الكثير ما يجعلها واجبة؛ فإن الجيران والأقارب إذا لم يجتمعوا ولم يَصِل بعضهم بعضًا عزَّت المعرفة، وقلَّ التحاب، وقلَّ التعاون، وفي اجتماعهم وإجابة الدعوة مصالح من التعارف والتعاون والتحدث فيما بينهم، والأُنس فيما بينهم، فيفضي هذا إلى خير كثير من المصالح العامة التي يتعاونون فيها ويقومون بها عند أدنى داع لذلك.

ومن خص هذا بوليمة العرس فليس معه دليل فيما يظهر؛ لأن الولائم هي للطعام وإدخال السرور، فهو يعم العرس وغير العرس، فلا وجه للتخصيص، والنبي ﷺ قال: **(من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)**، ما قال: من لم يجب دعوة العرس أو وليمة العرس، بل أطلق.

وقوله في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها)**، بيَّن وجه ذلك بأنه يُدعى إليها من يأباها من الأغنياء، ويُمنَعها من يأتيها من الفقراء والمحاويج، ولهذا سُمِّيت شر الطعام، فمتى جمعت النوعين زالت عنها الشَّرِّيَّة.

وهذا يرشد إلى أنه ينبغي للداعي ألا يخص بالدعوة الأغنياء، بل تكون دعوة فيها الأخلاط؛ فيها الأغنياء والفقراء والمتوسطون، لا يخص قومًا دون قوم، بل يدعو من حوله من جيران وأقارب وأصحاب وأحباب، فيهم الغني، وفيهم الفقير، وفيهم من هو بين ذلك؛ فإن مقصودها التعارف والتواصي بالحق والتناصح والتعاون على الخير، والإحسان من البعض إلى البعض، فلا وجه

للتخصيص.

وقوله في **الحديث الرابع**: (**فإن كان صائمًا فليُصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**)، «**يصلي**» يعني: يدعو، كما في الرواية الأخرى، جاءت رواية بلفظ: «**فليدع**»[1]، وفي لفظ: (**فليصل**)، وهذا الذي قاله جمهور أهل العلم في معناها، أما من قال: إن معنى (**فليصل**): يصلي ركعتين أو نحوه؛ فهذا قد أبعد النَّجْعَة، لا وجه للصلاة هنا، وإنما المراد الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم.

فالمراد هنا الدعاء كما جاء في الرواية الأخرى، يقول: جزاكم الله خيرًا، أكرمكم الله، أنعم الله عليكم، يكلمهم بالكلمات المناسبة لهم التي اعتادها الناس في الولائم، كل أهل بلد بما يعتادون ويعرفون؛ شكرًا لهم على دعوتهم، ثم يستأذن ويقول: إنه صائم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه **عند مسلم**: الدلالة على أن الأكل ليس بواجب، قال ﷺ: (**فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**)، فالأمر به للسُّنِّية: (**وإن كان مفطرًا فليطعم**) يعني: على سبيل الندب، وإن أحب أن يعتذر ولا يطعم فلا بأس؛ لأنه قد يكون قد أكل قريبًا، وقد يكون الطعام لا يناسبه، وقد يكون له أسباب أخرى تمنعه من الأكل، فلا حرج عليه أن يعتذر ولا يطعم إذا أجاب الدعوة، لكن إذا تيسر له أن يطعم فهو أفضل وأكمل في الإجابة، وأجبر لخاطر الداعي، فإذا تيسر جلوسه وأكله ولو قليلًا مع الناس من النوع الذي يشتهيه؛ يكون هذا أكمل في الإجابة، وأسمح لخاطر الداعي، هذا هو الأفضل، ولهذا جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (**فليطعم**)، وفي رواية جابر رضي الله عنه: (**فإن شاء طعم، وإن شاء**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٠) برقم: (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ترك)، وهذا من تيسير الله ومن رحمته سبحانه وتعالى.

أما **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه فيدل على أن **(طعام الوليمة أول يوم حق)**، يعني: متأكد، وهذا مما يقوي قول من قال: إن الوليمة واجبة، كما تقدم في قوله: **(أولم)**، **(والثاني سنة)**، مستحب وليس بمتأكد، **(والثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به)**.

لكن هذا الحديث في صحته نظر، والترمذي لما رواه استغربه، وقال: لا نعرفه إلا من طريق زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وحكى عن وكيع أنه كذبه، وقال الحافظ في «التقريب»[(١)]: إنه لم يثبت عن وكيع تكذيبه.

والرجل معروف وهو راوي السيرة عن ابن إسحاق، قال في «التقريب»[(٢)]: إنه ثقة في حديثه عن ابن إسحاق، وفي روايته عن غيره لين، وجرحه آخرون[(٣)].

وبكل حال فهو في روايته عن ابن إسحاق جيد، ولكن في روايته عن غيره له أخطاء وله أغلاط، ثم روايته هذه هي عن عطاء بن السائب وقد اختلط، ومن روى عنه بعد الاختلاط أو شُكَّ فيه لا يحتج به، وزياد هذا ممن روى عنه بعد الاختلاط، فتكون روايته عنه ضعيفة، ولهذا يُستغرَب قول المؤلف: **(ورجاله رجال الصحيح)**؛ فإن ظاهر هذه الكلمة من المؤلف التعقيب على كلام الترمذي، وظاهرها أن الحديث جيد، فإذا كان رجاله رجال الصحيح فهو جيد، وقد بيَّن في «الفتح»[(٤)] أن سنده ليس بذاك، بل ضعيف من أجل رواية زياد عن

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٢٠) برقم: (٢٠٨٥).

(٢) المصدر السابق، ونصه: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٣).

عطاء بعد الاختلاط، فيكون في كلمته هذه هنا في «البلوغ» تسامح، وعدم تدقيق في الموضوع، فيغفر الله له.

كذلك قوله: **(وله شاهد عن أنس ﵁ عند ابن ماجه)** أيضًا فيه تسامح؛ فإن هذا الشاهد ضعيف، وليس من عادة المؤلف التسامح في مثل هذا، فهذا من الهفوات التي تقع للمؤلفين وإن كانوا عظامًا وكبارًا؛ فإن هذا السند رواه ابن ماجه من طريق أبي مالك النخعي، قال في «التقريب»[1]: متروك. وقال بعضهم: أجمعوا على ضعفه، فكيف يَسكُت عنه؟

فالحاصل: أنه شاهد ضعيف، وأشار الشارح[2] وذكر صاحب «التحفة»[3] والحافظ في «الفتح»[4] شواهد أخرى، لكنها كلها ضعيفة، وبهذا يُعلَم أن هذا الحديث ضعيف، وفي ارتقائه إلى الحسن بتلك الشواهد نظر.

ومما يقوي ضعفه أن البخاري ﵀[5] أشار إلى ذلك، لما ذكر الوليمة قال: «ومن أولم سبعًا ونحوه»، فهي إشارة إلى أن رواية ابن مسعود ﵁ هذه ليست محفوظة، «سبعًا ونحوه»، يعني: سبعة أيام.

وذكر الشارح[6] أن ابن أبي شيبة[7] روى عن حفصة بنت سيرين: أن أباها

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٧٠) برقم: (٨٣٣٧).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٨٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٢٤)، ونصه: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه).

(٦) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٩٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٠) برقم: (١٧٤٤٨).

لما تزوج دعا الصحابة وأولم سبعة أيام، يعني: وزعهم.

المقصود: أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد تدعو الحاجة إلى التوزيع، يكون المدعوون كثيرين، وقد يكون الوقت لا يناسب جمعهم في يوم واحد، إما لضيق المكان، وإما لأسباب أخرى، فيوزعهم على ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قد تدعو الحاجة إلى هذا كما جاء في رواية حفصة بنت سيرين.

وقد يقال: إن مجموع الروايات الكثيرة التي تشهد لهذا توجب التوقف عن اليوم الثالث، وأن الأولى والأفضل ألا يزيد على يومين، الوليمة في يومين أو في يوم واحد فقط، وألا يزيد على ذلك؛ لئلا يقع فيما ذمه في هذا الحديث: **(ومن سمَّع سمَّع الله به)**، أي: جعل الوليمة في اليوم الثالث سمعة، والنفس تميل إلى أنه ليس بصحيح، والأقرب -والله أعلم- أنه ليس بصحيح، وأن هذه الأسانيد الضعيفة لا تقويه، ولا تجعله في قسم المقبول، هذا هو الأظهر والأقرب. والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٠٣- وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير. أخرجه البخاري[١].

١٠٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) برقم: (٥١٧٢).

خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن. متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

١٠٠٥- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أبو داود[(٢)(*)]، وسنده ضعيف.

١٠٠٦- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئًا». رواه البخاري[(٣)].

١٠٠٧- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك». متفق عليه[(٤)(**)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها لها تعلق بالوليمة.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢١-٢٢) برقم: (٥١٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦) برقم: (١٣٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٤) برقم: (٣٧٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لفظه في أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما الآخر فأجب الذي سبق»، وإسناده جيد، إلا أن فيه أبا خالد الدالاني، وقد تُكُلِّم فيه، قال في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس. وفي الخلاصة: وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: في حديثه لين.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧٢) برقم: (٥٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرَّج الترمذي بإسناد حسن عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». حرر في ٢٥/ ٥/ ١٤١٨هـ.

تقول صفية بنت شيبة الحَجَبِيَّة ﵁: **(أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير)**، ولم تُبيِّن هذا البعض من النساء، قال بعضهم: إنها أم سلمة ﵁، وقيل غير ذلك، وقال بعضهم: إن المراد بـ **(بعض نسائه)** من غير زوجاته، كابنته فاطمة ﵁ أو غيرها من بناته.

وبكل حال الحديث يدل على أنه ﷺ ما كان يتكلف في الوليمة، بل يصنع ما تيسر، تارة لحمًا وخبزًا، وتارة طعامًا من الشعير، وتارة الحَيْس: السمن والتمر والأقط، ولا يتكلف، وهكذا ينبغي لأهل الإيمان ألا يتكلفوا: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص:٨٦].

التكلف يفضي إلى ضرر، وتعطيل المصالح الكثيرة كما تقدم[1]، فالذي ينبغي لأهل الإيمان التأسي بالرسول ﷺ في...[2] صفية ﵁ كما يأتي، وكذلك الصحابة ﵃ كانوا لا يتكلفون في ولائمهم، وكان ﷺ في زواجه بنسائه لم ينقل عنه التكلف، وأكثر ما جاء في زواجه بزينب بنت جحش ﵁[3] أنه صنع للناس خبزًا ولحمًا، ودعا الناس فأكلوا وشبعوا، يدخل قوم ويخرج قوم، وهذا صادف يُسْرًا، فحصل من ذلك ما ينفع الجميع.

فينبغي للمؤمن أن يلاحظ اليسر وحاجة المدعوين، أو ما يناسب المدعوين، فيضع لهم ما يناسبهم ويكفيهم عند تيسر ذلك، وإذا لم يتيسر صنع ما يستطيع من تمر وسمن وأقط، من خبز شعير، ومن خبز بُرٍّ، ومن غير ذلك

---

(١) تقدم (ص:١٣٤).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١١٩) برقم: (٤٧٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٨) برقم: (١٤٢٨)، من حديث أنس ﵁.

مما يتيسر.

وصفية هذه قيل: صحابية، وقال بعضهم: تابعية؛ فإن كانت تابعية فهو مرسل، وإن كانت صحابية فهو متصل، وبكل حال فالحديث وإن كان مرسلًا فالأدلة غيره كثيرة، فهو شاهد من الشواهد في عدم التكلف.

و**الحديث الثاني**: حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية رضي الله عنها: وأن الرسول ﷺ بنى عليها في الطريق بين خيبر والمدينة، وكان اصطفاها من سبايا خيبر، وكانت رضي الله عنها من أجمل النساء ومن أعقل النساء، فأقام عليها ثلاثًا، وما كان للناس طعام سوى السمن والأقط والتمر، بُسِطت الأنطاع -كما قال أنس رضي الله عنه- ووضعوا فيها التمر والسمن والأقط، ودعا الناس إلى هذا، فكانت هذه هي وليمته ﷺ؛ فدل ذلك على أنه لا ينبغي التكلف، فلم يأمر بذبح إبل، ولا بذبح غنم، ولم يتكلف ﷺ في هذا، بل يَسَّر في هذا.

والمقصود من هذا كله: التسهيل على الأمة، وبيان أنه ينبغي لها عدم التكلف، ولو شاء لأمر بنحر إبل أو ذبح غنم أو غير ذلك، لكنه ﷺ تسامح في هذا ليتسامح الناس، وليسروا أمر الولائم ولا يتكلفوا، ولينقلوا هذا عنه إلى الأمة حتى يقتدوا به ﷺ في التيسير والتسهيل، وهو سيد الخلق وإمام المتقين وأشرف المرسلين، ومع هذا سمح لنفسه ولزوجه أن تكون الوليمة هذا الشيء الذي ليس فيه كلفة، وهو مع ذلك شيء طيب ولذيذ، ومأمون العاقبة.

وهذا كله مما يدل على أنه ينبغي للمؤمن ألا يتكلف، وأن يصنع تارة ما يناسب المدعوين من لحم وخبز ونحو ذلك، وتارة يتسامح ويصنع ما ليس فيه تكلف لمدعويه، فيكون متمشيًا مع السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبهذا يحصل للناس الخير العظيم، ويحصل للناس النكاح بيسر وسهولة، ويحصل بذلك إحصان الفروج من الرجال والنساء.

أما مع التكلف والمغالاة فيتعب الزوج وتقل النتيجة الصالحة، ويتعطل الشباب والفتيات بسبب التكلفات التي يكرهها الله ولا يرضاها.

الحديث الثالث: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يُسمَّ، والمؤلف ذكره هنا موقوفًا، وكأنه نسي رحمه الله عند كتابته إياه فلم يذكر رفعه، أو غلط بعض النساخ وترك الرفع، والحديث مرفوع إلى النبي ﷺ؛ فإنه في أبي داود: أن النبي ﷺ قال: **(إذا اجتمع داعيان)**، صريح بالرفع إلى النبي ﷺ: **(إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا هو أقربهما جوارًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)**، هكذا رواه أبو داود رحمه الله، وسنده ضعيف عند أبي داود؛ لأنه من رواية أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن المعروف، وثقه جماعة وضعفه بعضهم، وهو مدلس أيضًا، وقد رواه بالعنعنة؛ ولهذا قال المؤلف: **(وسنده ضعيف)**، وقد استغرب الشارح[1] ذلك، ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على عدم الاستغراب، وأن العلة هي وجود أبي خالد في الطريق، ولكنه ليس فيه ضعف شديد؛ فإن أبا خالد وثقه جماعة، وهو سيئ الحفظ، وقد عنعن، وله شاهد عند البخاري[2] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك بابًا»**، هذا يدل على تقوية هذا الحديث، وأن الأقرب بابًا هو الأولى بالإجابة من البعيد عند التساوي، فإذا سبق أحدهما فالأولى تقديم السابق وإن كان بعيدًا.

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٥).

وفيه: أن العبرة في القرب في الجوار الباب لا الجدران، فلو كان جاران أحدهما أقرب جدارًا والثاني أقرب بابًا فالأولى من هو أقرب بابًا، لا من هو أقرب جدارًا.

الحديث الرابع: حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: («**لا آكل متكئًا**»، **رواه البخاري**).

هذا يدل على أنه ﷺ يتوقى الأكل متكئًا؛ لأنه لم يكن ﷺ ممن يُقبل على الأكل، ويكثر منه؛ لما في ذلك من الثِّقَل، وعدم النشاط، والخطر، فكان ﷺ يأكل مُستَوفِزًا، ولا يسرف في الأكل، ولا يعتني به العناية الكاملة، بل يأكل ما تيسر من غير إسراف ولا تكلف في الأكل، ولهذا قال ﷺ: (**لا آكل متكئًا**)، فهذا هو الأفضل، ولم يَنْهَ عن هذا الشيء، قال: (**لا آكل**)، ولم يقل: لا تأكلوا، فرق بين الصيغتين، فهذا يدل على أن الأفضل عدم الاتكاء، ولا يدل على أنه لا يجوز الاتكاء أو يحرم الاتكاء أو يكره الاتكاء، بل يكون ترك الاتكاء أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في جِلسته وأكله.

واختلفوا في الاتكاء: ما هو الاتكاء؟

قال الخطابي[1] وجماعة: هو التمكن في الجلوس، حتى كأنه أوكى مَقعَدته في الأرض، فتمكن واستوى واعتمد على الأرض اعتمادًا كليًا كالمتربع.

وقال آخرون: بل الاتكاء هو أن يميل على أحد شقيه على متكأ من وسادة أو غيرها، فيتكئ عليها مائلًا؛ لأنه إذا كان هكذا لا ينحدر الطعام انحدارًا سويًّا، قد تكون الأمعاء مائلة، ويكون نزول الطعام ليس بمستقيم، فالأولى والأفضل

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

أن يكـون معتـدلًا في جلوسـه لا مـائلًا؛ حتـى ينحـدر الطعـام والشـراب انحـدارًا سويًّا.

وهذا هو المشهور عند الناس، أن الاتكاء: هو أن يميل على أحـد الجـانبين، ويعتمد على شيء، أما الجلوس متربعًـا متمكنًـا مـن الأرض ففـي تسـميته اتكـاء نظر.

وهذا يحتاج إلى جمع كلام أئمة اللغة في ذلك، وهل لهـم فيـه اصـطلاح، أو هـل ورد لأحـد مـنهم في أشـعارهم أو في كلامهـم المنثـور مـا يوضـح الأمـر؟ فالأصل في هذا كله أهل اللغة، فإن وجد في كلامهم ما يدل علـى أن الاتكـاء هـو التمكن فهو كما قال الخطابي، وإن لم يوجد ذلـك فالاتكـاء هـو الاعتمـاد علـى شيء، وهو كما قال آخرون: إنه الميل على أحد الجانبين على وسادة أو كرسي أو ما أشبه ذلك مما يَتَّكِئ عليه عند الأكل، وتكـون العلـة معقولـة؛ لأنـه إذا اتكـأ هكذا أو هكذا ينـزل الطعـام غيـر معتـدل، أو قـد يقـال في هـذا: إنـه إذا كـان بهـذه المثابة فليس بمبال بالطعام وليس بمهتم، وليس معطيه الإقبال الكلي الـذي قـد يحصل به السلامة مما قد يُخشَى منه؛ فإنه ينبغي للآكـل أن ينظـر ويتأمـل فيأكـل حاجته، ويأكل ببصيرة حتى لا يضـر نفسـه، أو يقـع في لقمتـه شـيء يؤذيـه، أو مـا أشبه ذلك، فيكون أكله على بصيرة وعلى عناية حتى لا يضـر نفسـه بالإسـراف، أو يضر نفسه بشيء لا يفطن له ولا يعيه عند الأكل، ويظهر من حال المتكئ قلة المبالاة أو قلة العناية بأكله.

والحمد لله أن الأمر في هذا واسع؛ لأنه ﷺ لم ينه عـن هـذا، وإنمـا قـال: **(لا آكل متكئًا)**، فينبغي للمؤمن أن يكون في حالة غير مائلـة، وغيـر مـتمكن الـتمكن

الكلي الذي يجعله يسرف في الأكل، أو يزيده زيادة قد تضره.

[والذي ينقدح في النفس أن ما قاله الخطابي قوي، لكن كونه هو المراد محل نظر، فإذا جلس على رجله اليسرى واعتمد على اليمنى وأكل فلعل هذا أقرب إلى الاستيفاز، أو ناصبًا فخذيه وساقيه أقرب إلى عدم التمكن -والله أعلم-، والأصل في هذا كله التوسعة، والحمد لله].

الحديث الخامس: حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، وهو رَبِيْب النبي ﷺ، هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أحد السابقين رضي الله عنه، وقد عاش في حياة النبي ﷺ، ومات النبي ﷺ وهو كبير يعقل، وحفظ عن النبي ﷺ أحاديث، ومنها هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: (**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**).

وكانت إكلته قبل ذلك تطيش يده في الصَّحفَة، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: (**سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**)، فهذه الآداب الشرعية في الأكل.

وكان النبي ﷺ يعلم الناس شؤون دينهم، وشؤون آدابهم الشرعية في أكلهم ولباسهم وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ في اللباس: «**إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم**»[١]، وقال ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين**»[٢]، وقد علَّم ﷺ الناس الآداب الشرعية في مآكلهم ومشاربهم ولباسهم ونومهم ويقظتهم وغير ذلك، فأتاهم بالآداب العظيمة النافعة في الدين والدنيا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن هذا في الأكل أن يأكل باليمين لا باليسار، وظاهر النصوص التحريم، وأن الواجب الأكل باليمين، ومن قال: إنه سنة؛ فقد قصَّر فيما قال إذا أراد بذلك أنه مندوب فقط، فظاهر الأدلة أنه واجب، وأنه لا يجوز الأكل بالشمال، فقد نهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، وأخبر أنه من عمل الشيطان(١)، وهكذا الشرب بالشمال، ولما أكل رجل بيده اليسرى عنده قال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه(٢).

وقد شاع بين الناس الآن التساهل في هذا، الأكل باليسار والشرب باليسار، وهذا من الجهل بالسنة وقلة المبالاة، فينبغي إنكار ذلك على من فعله كما أنكره النبي ﷺ.

وكذلك الأكل مما يليه، لا يأكل مما يلي الناس، بل يأكل مما يليه.

وكذلك التسمية، فيسمي الله، وظاهر النص الوجوب، فالواجب على الآكل أن يسمي الله، فإن نسي في أوله يسمي الله في أثنائه، يقول: «**باسم الله أوله وآخره**»(٣)، كما جاء به النص، وإذا قيل: إن هذا سنة فهو من باب التسامح، وإلا فظاهر النصوص وجوب التسمية ووجوب الأكل باليمين، ووجوب الأكل مما يليه، هذا هو الأصل في الأوامر، لكن إذا كان أنواعًا فلا بأس أن يأكل من النوع الثاني، كما جاء في حديث عِكْرَاشٍ رضي الله عنه الذي رواه الترمذي(٤)، أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٧) برقم: (٣٧٦٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٨٨) برقم: (١٨٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٨٦-١٠٨٧) برقم: (٣٢٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٨٣) برقم: (١٨٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٨٩) برقم: (٣٢٧٤).

النبي ﷺ أمره أن يأكل مما يليه، فلما جاءت أنواع قال: «**يا عِكْرَاشِ، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد**».

المقصود أنه إذا كان أنواعًا، إذا قُدِّم طعام متنوع -جريش، مرقوق، قرصان، أرز، خبز- يأكل مما يليه إذا كان يليه منها نوع، ويأكل من الأنواع الأخرى ولو كانت لا تليه، أو فواكه متنوعة فلا بأس أن يأكل من هذا النوع الذي يليه ومن النوع الآخر؛ حتى لا يفوته نصيبه من النوع الآخر، [وإذا كان التمر أنواعًا فلا بأس، إذا كان -مثلًا- نبتة سيف وسلج، أنواع، يأكل من هذا ومن هذا].

أما إذا كان نوعًا واحدًا فالسنة أن يأكل مما يليه، ثريد، خبز نوع واحد، رز، جريش، مرقوق، يأكل مما يليه ولا يتعدى إلى غيره؛ فهذا يؤذي الجار، وليس من الأدب بوجه من الوجوه. والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أُتي بقَصْعَة من ثَرِيْد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وَسَطها(*)؛ فإن البركة تنزل في وَسَطها». رواه الأربعة[1]، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح(**).

١٠٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط،

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله: (بالفتح، وسَط الشيء غير وسْطه).

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٨) برقم: (٣٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٦٠) برقم: (١٨٠٥)، السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤) برقم: (٦٧٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٩٠) برقم: (٣٢٧٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى حاجته فقُرِّب إليه طعام فأكل ولم يمس ماءً، فقيل له: إنك لم توَضَّأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ».

كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه[١].

١٠١٠- وعن جابر ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم[٢].

١٠١١- وعن أبي قتادة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يَتَنفَّس في الإناء». متفق عليه[٣].

١٠١٢- ولأبي داود[٤]: عن ابن عباس ﵄ نحوه، وزاد: «ويُنفَخ فيه». وصححه الترمذي[٥](*).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة لها تعلق بالوليمة كما لا يخفى.

الحديث الأول: حديث ابن عباس ﵄: **(أن النبي ﷺ أتي بقصعة من**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٤) برقم: (٥٤٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٢) برقم: (٢٠٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠١٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١١٢) برقم: (٥٦٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٢) برقم: (٢٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٢٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٤) برقم: (١٨٨٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» وسنده جيد. وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه وسنده قوي.

وفي الصحيحين عن أنس ﵁: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثًا».

وعند الترمذي من حديث أبي سعيد ﵁ مرفوعًا: النهي عن النفخ في الشراب، وفيه الأمر بإبانة القدح عند التنفس. وسنده حسن.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: الأمر بإبانة الإناء عند التنفس. وسنده قوي أيضًا. حرر في ٢١/ ٣/ ١٣٦٤هـ.

ثريد)، والثريد: ما يكون من الخبز واللحم، فقال: **(كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وَسَطها؛ فإن البركة تنزل في وَسَطها)**.

هذا يدل على أن السنة والأدب الشرعي في الأكل أن يكون من الجوانب، لا من وَسَطِ الطعام، هذا هو الأدب الشرعي، وهو السنة التي ندب إليها الرسول ﷺ وأرشد إليها، وبَيَّن العلة، وهو أن البركة تنزل في وَسَطِهَا؛ فلا ينبغي أن يُبدأ بالوَسَط، بل يبدأ بالجوانب حتى يؤتى عليها كلها.

والله عز وجل يبارك لعباده في طعامهم، فيكفي القليل الجم الغفير، ويبين الحديث أن البركة تنزل في الوَسَط، فلا يزالون يأكلون والوَسَط ينمو حتى يكون ما يكفي القليل يكفي الناس الكثير.

وقد ثبت في السنة وقائع كثيرة كان الطعام فيها قليلًا فكفى الجم الغفير، لما دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وفي قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وضيوفه، قال: «ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها»(١).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(«ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كره تركه»، متفق عليه)**.

فهذا يبين لنا طيب أخلاقه ﷺ، وحسن سيرته مع أهله وغيرهم في مأكله، وكان لا يعيب الطعام، وهذا يدل على عدم اكتراثه بهذه الأمور، وأنه ﷺ إنما يأكل ما يقيم أَوَده، ولا يهتم بهذا الأمر؛ لأن شغله الشاغل ما هو وراء ذلك، من أداء حق ربه وتبليغ رسالته، وليس ممن يهتم بالطعام، وتحسينه، وكونه على

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٣) برقم: (٦١٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٧-١٦٢٨) برقم: (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

الوجه المطلوب من كل الوجوه، ولهذا «ما عاب طعامًا قط»، يعني: حسب ما علمه أبو هريرة رضي الله عنه، وحسب ما اطلع عليه.

وهذا يدل على أن هذا هو الكمال في خلق الرجل، وأنه يتحمل من أهله ما قد يقع من نقص، وممن يُضيِّفه أيضًا، ويكون هذا من كرم الأخلاق، الإغضاء عما قد يسيء إلى الأهل، أو يسيء إلى صاحب الوليمة.

ولكن ليس في هذا نهي، إنما هذا هو الخلق الأفضل، وإذا دعت الحاجة إلى التنبيه فلا مانع من ذلك؛ عملًا بالأصل، الأصل أنه لا بأس بأن يُنبَّه الطباخ أو المرأة صاحبة البيت على أن الطعام يحتاج إلى كذا، إلى مزيد كذا، أو إلى نقص كذا، لا بأس بهذا؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكن من كرم الأخلاق أن الإنسان إذا قَدَّم إليه أهله أو مُضيِّفه ألا يعيب شيئًا، وأن يأكل ما تيسر وما اشتهى ويسكت، وفي إمكانه التنبيه في وقت آخر، أو في مناسبة أخرى، أو من طريق أخرى بغير لفظه هو، بل بالإيعاز إلى غيره، أو غير هذا من الطرق التي يحصل بها المقصود، من غير أن يخدش نَفْس صاحب الطعام أو نَفْس الأهل عند تقديم الطعام، وهذا من مكارم الأخلاق.

وقد ثبت عنه ﷺ أن الله بعثه بمكارم الأخلاق، وقد روى أحمد رحمه الله[1]، والخرائطي[2] بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» لفظ أحمد، ولفظ الخرائطي: «**مكارم الأخلاق**»، هذا هو المعروف من خلقه ﷺ، ومن سيرته.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٨٩٥٢).

(٢) ينظر: مكارم الأخلاق (ص:٢٧) برقم: (١) بلفظ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**». ولفظ: «**مكارم**» في مسند البزار (١٥/ ٣٦٤) برقم: (٨٩٤٩).

ومَنْ تدبر القرآن، وتدبر السنة، وما فيهما من الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال؛ عرف معنى هذا الحديث.

ومن ذلك هذا الخلق الكريم: (**ما عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه**)، ليس من شأنه أن يقول: أنتم اليوم فعلتم كذا، هذا اليوم مالح، هذا اليوم خانس[(١)]، هذا اليوم زائد، هذا اليوم ناقص. هذا شيء ثقيل على النفوس، ولا سيما من الكبار، وممن يشق انتقادهم.

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال**).

وقد جاءت الأخبار في هذا كثيرة عن النبي ﷺ تدل على تحريم الأكل بالشمال، وإن تساهل فيه الناس، وإن عبر بعض الناس بالسُّنِّية، لكن الأحاديث ظاهرة في التحريم، ومن هذا قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**». رواه مسلم[(٢)].

ومن هذا الحديث الآخر: أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ فأكل بشماله، فقال ﷺ: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعت**»، فما رفعها إلى فيه بعد ذلك، قال: ما منعه إلا الكبر[(٣)]، وهذا يدل على أنه لما ترك الآداب

---

(١) أي: خالٍ من الملح أو قليله.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٧).

الشرعية تكبرًا عوقب فشَلَّت يده ولم يرفعها بعد ذلك، وهذا كله يدل على أن الواجب الأخذ بهذا الأدب الشرعي، وأن يأكل بيمينه، ويشرب بيمينه.

ومن المؤسف الآن كثرة من يتعاطى الشمال، ولا سيما ممن يُنظر إليهم ويُقتدى بهم، وهذا -والله أعلم- دعا إليه التقليد الأعمى، والتساهل بأمور الشرع، وضعف العناية بالآداب التي جاء بها المصطفى ﷺ، فمن أجل ذلك صار الإنسان لا يبالي بهذا الأمر، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، ويتأسى بغيره ممن ليس لهم تعلق بالشريعة والالتفات إليها، مع أن الأكل باليمين أيسر وأحسن وأنفع وأخف، والأكل باليسار فيه عسر، ولكن طاعة الشيطان والميل إلى ما يخالف الشرع، مما يدعو إليه الشيطان، ومما يسهله على الناس، والتقليد الأعمى كذلك، نسأل الله السلامة.

وإذا كانت اليمنى مشغولة بالأكل أو بشيء آخر، فبإمكانه أن يستعين باليسرى، فتكون اليمنى هي موضع القَدَح، ويدعمها باليسرى عند الحاجة، فيشرب بيمينه مدعومة باليسرى، لا حرج في ذلك.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أحد الفرسان، وأحد المشهورين من أعيان الصحابة رضي الله عنهم من الأنصار، وفيه: أن النبي ﷺ نهى أن (**يتَنفس في الإناء**)، يعني: مطلقًا، لا قليلًا ولا كثيرًا.

والسر في ذلك -والله أعلم- أنه قد يَشْرَق بالماء، وقد يخرج من فِيْه شيء فيُقَذِّرُه على من بعده، فمن الآداب الشرعية ألا يتنفس في الإناء، بل يفصله.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء

ثلاثًا»[1]، وكان يُبيْن الإناء عن فمه كما في الرواية الأخرى، وقد سأله سائل عن القَذَاة تكون في الماء؟ فقال: «**أهرقها**»، قال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «**فأَبِنِ القدح إذن عن فِيْكَ**»[2]، فقد ثبت عنه ﷺ الأمر بإبانة القدح، وثبت عنه أنه كان يتنفس ثلاثًا، فدل ذلك على أن السنة أن يتنفس ثلاثًا، ولكن يكون خارج الإناء، يفصل الإناء ويتنفس، وقال: «**هو أهنأ وأبرأ وأمرأ**»[3]، فكونه يشرب ثلاثًا، ولا يَعُبُّه عَبًّا؛ هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عند أبي داود والترمذي وجماعة قال: «نهى الرسول ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء، أو يُنفَخ فيه»، والمؤلف اختصره هنا، ولو ساقه كاملًا لكان واضحًا في المعنى، قال: **(وينفخ فيه)**، فعبارة المؤلف فيها شيء من النقص.

والمقصود: «أن الرسول ﷺ نهى أن يُتنفَّس في الإناء، أو ينفخ فيه»، والنفخ فيه أيضًا قد يحصل به شيء من التقذير على من بعده، وقد يصدر من فيه شيء لا يناسب.

فالحاصل: أن السنة أنه لا ينفخ فيه، بل يتنفس ثلاثًا، وإذا كان حارًّا أو فيه قذاة، إهراق القذاة، أو أخذها بشيء، بأصبعه إن لم يكن وراءه أحد يخشى أن يُقذِّره عليه، المقصود أنه يريق القذاة أو يأخذها بشيء من غير نفخ، وهكذا إذا كان حارًّا لا يعجل؛ حتى لا يحتاج إلى النفخ.

وهذه من الآداب الشرعية: كونه يشرب باليمين، وكونه يتنفس في الإناء

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٢) برقم: (٥٦٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٢) برقم: (٢٠٢٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) برقم: (١٨٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٤٧) برقم: (٥٣٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثلاثًا، وكونه يشرب قاعدًا أفضل وأهنأ، وكونه لا ينفخ، وكونه يُبين القدح عند التنفس، كل هذه من الآداب الشرعية للشرب والأكل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب القَسْم

١٠١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة[١]، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، ولكن رجح الترمذي إرساله[*].

١٠١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وسنده صحيح.

١٠١٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) برقم: (٢١٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٧) برقم: (١١٤٠)، سنن النسائي (٧/ ٦٤) برقم: (٣٩٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٤) برقم: (١٩٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥) برقم: (٤٢٠٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٧٦-٤٧٧) برقم: (٢٧٩٩).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «حُبِّب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة» وأقره الذهبي. حرر في ٤/ ٩/ ١٤٠٩هـ.**

تكميل: وذكر ابن القيم في الهدي ص ١٥٠ ج ١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة: «ثلاث»، وأن ذلك وهم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة ليست من الأمور التي تنسب إلى الدنيا، فليعلم ذلك. حرر في ٧/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

(٤) مسند أحمد (١٣/ ٣٢٠) برقم: (٧٩٣٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) برقم: (٢١٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٨) برقم: (١١٤١)، سنن النسائي (٧/ ٦٣) برقم: (٣٩٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٣) برقم: (١٩٦٩).

الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

١٠١٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي». رواه مسلم[(٢)].

١٠١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه[(٣)].

الشرح:

هذا باب القَسْم، يعني: القَسْم بين النساء، وهو واجب من أجل العدل؛ فإن الله أمر بالعدل، وأوجب العدل على الأزواج، والقَسْم بينهن بالسوية هو طريق العدل.

واختلف العلماء: هل ذلك واجب عليه ﷺ وفَعَلَه لأنه واجب، أم هو غير واجب، ولكن فَعَلَه من باب حسن العِشْرَة وطيب العِشْرَة، وليتأسى به غيره، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]؟

ومن قال: إنه ليس بواجب استدل بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ..﴾[الأحزاب:٥١] الآية، وبكل حال فقد قسم وعدل ﷺ، وفيه الأُسْوَة، وإذا كان غير واجب عليه فهو واجب على غيره لإقامة العدل.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٤) برقم: (٥٢١٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤) برقم: (١٤٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣) برقم: (١٤٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٣-٣٤) برقم: (٥٢١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥) برقم: (١٤٦٣).

وفي هذا الباب عدة أحاديث، منها: **حديث عائشة** ﵂: **(كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»)**، هذا الحديث لا بأس به، أخرجه أصحاب السنن بإسناد جيد، وقد وصله حماد بن سلمة ﵀، وأرسله حماد بن زيد[١]، ووقع في الشرح حماد بن يزيد[٢]، وهو غلط، بل هو حماد بن زيد، وحماد بن زيد أكمل في الثقة عند الأئمة من حماد بن سلمة في الحفظ، ولأجل القاعدة: أن الثقة إذا وصل وأرسل غيره، فإنه يقبل قول الثقة بالوصل، ويكون إرسال غيره لا يضره، فالطريقان يؤكد أحدهما الآخر، والقاعدة: الأخذ بالزيادة من الثقة.

وهو دليل على وجوب العدل في القسم بين النساء، وأن هذا طريق العِشْرَة بالمعروف، وطريق التأليف بين قلوبهن، وجمعهن على زوجهن.

وقوله: **(فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)**، لما ذكره الترمذي[٣] قال بعده: الحب والمودة، ولما ذكره أبو داود[٤] قال: يعني القلب، ولما ذكره ابن سعد[٥] قال: الحب، وهو كما قالوا، فإن المراد بقوله: **(فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)** ما يتعلق بالقلوب؛ فإن المحبة والمودة شيء في القلوب لا يستطيع الزوج أن يسوي بينهن فيه، فله أسباب من تحبب المرأة إلى زوجها، ومن لينها وعنايتها، ومن شبابها، ومن غير ذلك من الأسباب التي ترجح إحدى الزوجات على

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٦٤) برقم: (٣٩٤٣).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٠٣)، وقد أثبت في الطبعة المعتمدة: حماد بن زيد.

(٣) لم نجده في سننه، ونقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣١٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) برقم: (٢١٣٤).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (١٠/ ١٦١) قال: الحب بالقلب.

الأخرى، فهذا لا يملكه العبد، وإنما يملك القَسْم بينهن بالسوية في الليل والنهار، وفي النفقة، وإحسان العشرة، وطيب الكلام، أما الشيء الذي يتعلق بالقلب والشهوة فهذا لا يملكه؛ لأن الشهوة ليست بيده، فقد تميل نفسه إلى واحدة من جهة حبه لها وتحببها إليه فيجامعها، وقد لا يحصل من الأخرى ذلك فلا يحصل شيء مما يتعلق بالشهوة، فالحب وما ينتج عنه من الجماع ونحوه من مقدمات الجماع شيء لا يملكه الإنسان، بخلاف النفقة وقسم الليل والنهار ونحو ذلك، فهذا في يده.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل).**

هذا فيه الحث على العدل، وأن الميل الذي يستطيعه الإنسان لا يجوز، أما الشيء الذي ليس باختياره وليس في طَوقه فالله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩]، فالمستطاع هو المطلوب، وغير المستطاع معفو عنه.

وفيه الوعيد لمن تعمد الجور والظلم، وأن ذلك من أسباب العقوبة يوم القيامة، بأن يجيء يوم القيامة وشقه مائل، عقوبة ظاهرة، نسأل الله العافية.

الحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه، **والرابع**: حديث أم سلمة رضي الله عنها في القَسْم بين الأبكار والثيِّبات، فبيَّن الحديثان أن الرجل إذا تزوج امرأة بكرًا وعنده ضرائر قَسَم لها سبعًا، وإن تزوج ثيبًا قسم لها ثلاثًا، هذا هو السنة.

وقوله ﵁: **(من السنة)** يعني: سنة الرسول ﷺ، كما هو معلوم عند أهل المصطلح، وهذا هو الواجب على الزوج فيما إذا استجد زوجة ومعه غيرها، فإن كانت بكرًا قسم لها سبعًا، ثم سوَّى بين نسائه ودار بينهُنَّ، وإن كانت ثيبًا أعطاها ثلاثًا ثم قسم بينهن، ويُشرع له أن يُخيرها -يعني الثيب- كما في **حديث أم سلمة** ﵂، فإن أحبت السبع سبَّع لها ثم سبَّع لهنَّ، [وعلى هذا تفوت وتضيع عليها الثلاث ليالي]، وإن اكتفت بثلاث عدل بينهن، وقسم لكل واحدة ليلة كالمتبع.

(إنه ليس بك على أهلك هوان)، قال الشراح: **(أَهلِك)** يعني: نفسه، أي: ليس لك عندي هوان، فجعل نفسه أهلها؛ لأنه ﷺ أهلها وهي أهله، وكل منهما يتأهَّل بالآخر ويسكن إلى الآخر.

ويحتمل من حيث المعنى -وإن لم أقف عليه لأحد- أن المراد لست ممن يستهان بأهله، أو ليس أن أهلك ليس لهم حرمة حتى أفعل هذا، بل أهلها محترمون، وهي معروف أنها من بني مخزوم، وهم معروفون من رُفَعَاء قريش، ومن كبار قريش.

والأول أظهر، وهو الذي فهمه الشراح، وأيضًا هو ألصق بالمعنى، فالمعنى أنه ليس بك عندي هوان، ولكن هذه هي السنة في هذا المقام، أن الثيب لا تعطى إلا ثلاثًا.

وأم سلمة ﵂ من خيرة النساء، ومن أفاضل النساء، ومن خير أمهات المؤمنين، وقد كانت تحت أبي سلمة ﵁ أحد المهاجرين السابقين، وابنها عمر بن أبي سلمة ﵁، الذي قال فيه النبي ﷺ فيما تقدم: «**سمِّ الله، وكل**

بيمينك، وكل مما يليك»[١]، وقد تأخرت حياتها وطالت حياتها، فلم تمت إلا سنة اثنين وستين، أو بعد وقعة الحرة، المقصود أنها طالت حياتها وتأخرت بعد الستين، أما عائشة رضي الله عنها فماتت قبلها سنة سبع وخمسين، أو ثمان وخمسين، رضي الله عن الجميع.

وفي هذا: بيان الأحكام للنساء حتى لا يقع في النفوس شيء، إذا صار هناك شيء واجب بَيَّنَه للمرأة حتى لا تظن أنه ظلمها، يبين لها أحكام العِشْرَة، وأحكام القَسْم إن كان عنده ضرائر حتى تعرف حكم الله في ذلك، وحتى لا يتهم بشيء من الجَوْر وهو بريء منه.

وفيه: حسن خلقه ﷺ، وملاطفته لأزواجه، وتحدثه إليهن بما ينفعهن في دينهن، ويكنَّ به معلمات وموجهات للناس والنساء بعد ذلك.

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سودة، وسودة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد خديجة وقبل عائشة رضي الله عنها، وطالت حياتها رضي الله عنها معه، فلما أسنَّت وفَرِقَت أن يطلقها قالت: «يا رسول الله، يومي لعائشة»، وهكذا رواه أبو داود[٢] عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد: «أن سودة لما أسنت وَفَرِقَت أن يفارقها قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل النبي ﷺ ذلك، وصار يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنها»، وهذا فيه دلالة على أنه لا بأس أن تتنازل المرأة عن يومها لإحدى ضرائرها إذا رضي الزوج بذلك، فيكون للضرة الموهوبة يومان، وللبقية على يوم يوم؛ لفعل سودة رضي الله عنها، ورضا

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٣٥).

النبي ﷺ وتنفيذه ذلك. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠١٨- وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف «يطرق» علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)] واللفظ له، وصححه الحاكم[(٣)].

١٠١٩- ولمسلم[(٤)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن... الحديث.

١٠٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة، فأذِنَ له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه[(٥)].

١٠٢١- وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٢٨٣) برقم: (٢٤٧٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٣٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٧٦) برقم: (٢٧٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٠١) برقم: (١٤٧٤). وهو في صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم: (٥٢٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٣٤) برقم: (٥٢١٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣) برقم: (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨٢) برقم: (٢٦٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠) برقم: (٢٧٧٠).

١٠٢٢- وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد». رواه البخاري[(١)][(*)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق أيضًا بالقسمة بين النساء وإحسان العشرة.

الحديث الأول: حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعروة هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، ابن أختها أسماء رضي الله عنها، تروي عائشة رضي الله عنها: أن النبي كان يطوف على نسائه في كل عصر، (**فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها**). وهكذا رواية مسلم.

وهذا يدل على حسنِ عشرته ﷺ، وعنايته بأزواجه، وكان أحسن الناس في كل أخلاقه ﷺ، وألطف الناس بأهله، وخير الناس لأهله، وكان يطوف عليهن كل عصر حتى يتفقد أحوالهن، وينظر إلى مطالبهن وحاجاتهن، إلى غير هذا مما فيه إحسان العشرة وطيبها؛ لأنه ربما يكون لواحدة حاجة، وربما يحدث لها شيء من مرض وغير ذلك، فكان ﷺ يطوف بهن كل عصر، (**فيدنو من كل امرأة من غير مسيس**)، قال الشارح[(٢)]: يعني: بغير وقاع، وذكر له رواية[(٣)]، لكن لم نقف على هذه الرواية، ولم يَعْزُها، وبمراجعة أبي داود لم يذكر «بغير

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) برقم: (٥٢٠٤). وهو في صحيح مسلم (٤/ ٢١٩١) برقم: (٢٨٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد في المسند له شاهدًا من حديث لَقِيط بن صَبِرَة مرفوعًا بلفظ: «ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك»، وسنده جيد، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عبد الله المذكور.

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٠٩).

(٣) لم نجدها.

وقاع»، قال: **(من غير مسيس)**.

والأقرب ما قاله الشارح أن المراد بالمسيس الوقاع؛ لأن الله يعبر عنه كثيرًا في القرآن كما في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]، أما كونه يتصل بها من غير وقاع كتقبيل، أو ملامسة، أو راحة عندها باضطجاع أو غير ذلك فلا يضر، إنما كان ﷺ يدع الجماع، وربما طاف بهن وجامع كما في حديث أنس رضي الله عنه[1] المتقدم «طاف عليهن بغسل واحد»، ولعل هذا ليس بكثير، لعله نادر، جاء من رواية عائشة ورواية أنس رضي الله عنهما، رواية عائشة رضي الله عنها ذكرت: **(من غير مسيس)**، وأنس رضي الله عنه ذكر المسيس، وأبو رافع رضي الله عنه كذلك، والمثبت مقدم على النافي، فلعله في الغالب يطوف عليهن من غير مسيس، يعني: من غير جماع، وربما جامع ﷺ.

وهذا دليل على جواز أن يفعل الرجل هذا مع زوجاته الأربع أو الثلاث أو الثنتين، وليس خاصًّا بالنبي ﷺ كما قاله ابن العربي[2]، بل يُتَأَسى به فيه، وليس هناك دليل على التخصيص، فإذا أراد صاحب الأربع أو الثلاث أو الثنتين أن يفعل هذا؛ فهذا من السنة، ومن العشرة الطيبة، ومن الخلق الكريم.

وفي حديث أنس عند مسلم[3] قال رضي الله عنه أن أزواج النبي ﷺ: «كنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها»، يعرفن صاحبة الليلة فيجتمعن عندها، كأنهم أرادوا بهذا السلام عليه ﷺ، والاجتماع عنده، والاستفادة منه، ونصائحه وتوجيهاته ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣١٦)، سبل السلام (٣/ ٤٠٩) قال ابن حجر: إن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم، وهي بعد العصر.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤) برقم: (١٤٦٢).

وهذا أيضًا من آدابهن، ومن حسن عِشْرَتِهِن، ولعل هذا كان بتوجيه منه وأمر منه ﷺ، فكن يجتمعن كل ليلة عند من لها الليلة، وهذا علاوة على طوافه عليهن، يطوف عليهن كل عصر، ومع ذلك يجتمعن عند صاحبة الليلة، وذلك مما يؤلف بين القلوب؛ فإن اجتماعهن عند صاحبة الليلة يُكسبهنَّ تعارفًا وتواصلًا وتآلفًا وابتعادًا عن الوحشة؛ فإن بين الضَّرَّات وحشة، واجتماعهن عند صاحبة الليلة كل ليلة مما يسبب التآلف والتقارب، والراحة له ﷺ مما قد يقع بينهن من النزاع، هذا كله حسن وكله طيب.

الحديث الثاني: حديث عائشة ﵂، لما مرض النبي ﷺ كان يسأل: **(أين أنا غدًا؟)**، كأنه بسبب شدة المرض ينسى الدور، فيسأل حتى يعرف صاحبة الليلة فيأتيها، والمرض اشتد به ﷺ كثيرًا نحو اثني عشر يومًا، والمرض لا شك أنه يشغل الإنسان ويضعف الذاكرة، فلهذا كان يسأل: **(أين أنا غدًا؟)** حتى يعطي كل صاحبة حق حقها، ثم استأذن أزواجه أن يكون عند عائشة ﵂ فأذنَّ له.

وهذا يدل على أن المريض يقسم بين النساء ولو أنه مريض، ولو يُحمل، حتى يؤدي لكل واحدة حقها.

فإذا ثقل وعجز لم يذكر هنا ماذا يفعل، لكن يستفاد من **الحديث الثالث: (كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)**، هذا مثل ذلك، إذا اشتد به المرض وثقل عن الدوران فبالإمكان الإقراع، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها صار عندها كالمسافر، إلا أن يأذَنَّ من دون قرعة فلا بأس، فإذا أراد سفرًا، أو نزل به مرض يمنعه من القَسْم، فإنه يُقرع بينهن إلا أن يسمحن، فإن أذنَّ وقلن: نسمح أن تكون عند فلانة؛ فلا بأس، وإن لم يأذنَّ

بسفر إحداهنَّ، أو بمكثه عند إحداهنَّ بسبب المرض؛ أقرع بينهن، فأيتهنَّ خرج سهمها سافر بها، وأقام عندها في المرض.

[والقرعة للمريض ما أعلم فيها إلا القياس على السفر؛ لأن الحديث ليس فيه قرعة، طابت نفوسهن وأذِنَّ له أن يمرض عند عائشة رضي الله عنها، فلم يحتج إلى قرعة].

وهذا من العدل، ومما يطيب النفوس؛ فإن اختيار واحدة منه يجعل في نفوس الباقيات شيئًا من الحزن، لكن متى صار بالقرعة ذهب ذلك، وهذا من سماحة هذه الشريعة، ومن كمالها، ومن حسن العشرة التي شرع الله جل وعلا.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تجلد المرأة جلد العبد، **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد)**، وهذا أيضًا من كمال الشريعة؛ فإن المرأة هي سكنه، وأم أولاده، فلا يليق أن يضربها ضرب الخادم وضرب الدابة، وفي رواية: «**ضرب الفَحْل**»[1]، ولكن يحسن إليها ويلطف بها، ويتباعد عن ضربها مهما أمكن، والضرب يكون آخر الطب؛ لأن الله جل وعلا جعله في الآخر، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤]، فالوعظ والهجر مقدم، فإذا لم يتيسر نفعهما والاكتفاء بهما ضربها ضربًا خفيفًا، ليس مثل ضرب الجارية، وضرب العبد، وضرب الدابة.

وهكذا جاء في رواية مسلم عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه؛ فإنه أخرجه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٢).

مسلم[1] أيضًا، في حديث طويل قال فيه: «**إِلَامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟**»، وفي لفظ: «**جلد العبد**»، فعلى هذا يكون الحديث أخرجه الشيخان، لكن هنا قال: (**لا يجلد**)، وفي رواية مسلم: «**إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد؟**»، وفي رواية أخرى عند مسلم: «**جلد الأمة**».

وهذا كله يبين لنا أن الذي ينبغي من الزوج أن تكون حالته مع زوجاته حالة رفيقة طيبة بعيدة عن الشدة على الزوجة، وبعيدة عن أسباب الوحشة والبغضاء وسوء العشرة؛ فإن هذا يسبب الفراق والطلاق، لكن مع الرفق والحكمة وترك الضرب، والاكتفاء بالوعظ والهجر عند الحاجة إليه، هذا هو الأولى في حق المؤمن، حتى تبقى المودة والعشرة، فإذا اضطر إلى ذلك فيكون ضربًا خفيفًا كما قال الله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤]. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩١) برقم: (٢٨٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الخلع

١٠٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري[١]. وفي رواية له[٢]: وأمره بطلاقها.

١٠٢٤- ولأبي داود[٣]، والترمذي[٤] وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة (*).

١٠٢٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه[٥]: أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه. ولأحمد[٦] من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦-٤٧) برقم: (٥٢٧٣) بلفظ: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٧) برقم: (٥٢٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٩) برقم: (٢٢٢٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢) برقم: (١١٨٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية عمرو بن مسلم الجندي، وقد ضعفه بعضهم، وقال في التقريب: صدوق له أوهام.

وأخرج الترمذي والنسائي بإسناد جيد: «أن الرُّبَيِّع بنت معوذ أُمرت أن تعتد بحيضة لما اختلعت من زوجها»، وفي رواية النسائي: أن الذي أمرها عثمان، وقال: «أنا متبع في ذلك قضاء النبي ﷺ في امرأة ثابت».

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣) برقم: (٢٠٥٧).

(٦) مسند أحمد (٢٦/ ١٨) برقم: (١٦٠٩٥).

أول خلع في الإسلام.

الشرح:

هذا الباب في الخلع، وهو بالضم الاسم ومعناه الاختلاع، وهو اختلاع المرأة من زوجها بمال تدفعه إليه ليفارقها، وهو بالفتح مصدر خَلَع يَخلَع خَلعًا، مثل: قَطَع يَقطَع قَطعًا، ونحو ذلك.

والخُلع، هو: الافتداء، وهو من رحمة الله عز وجل، ومن إحسانه إلى عباده؛ فإن الزوجين قد لا يتفقان، وقد تسوء الحال بينهما من جهة المرأة، فجعل الله لها حيلة بالاختلاع، حتى يغني الله كلًّا من سعته، ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[النساء:١٣٠].

فشرع الاختلاع عند سوء الحال، لكون المرأة لم يحصل لها معه الوئام لأسباب، فيشرع حينئذ الاختلاع؛ حتى لا تُعذب به ولا يُعذب بها، وقد بين الله هذا في قوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[البقرة:٢٢٩].

هذا هو الخلع، إذا خافا ألا يقوما بالواجب فلا بأس بالافتداء؛ حتى تتخلص منه ويتخلص منها.

والمشهور عند العلماء أنه ليس بخارج عن الطلقات الثلاث، وأنه واحد منها، وأنه يكون بلفظ الخلع، والفداء كناية، ويكون بصريح الطلاق كما في حديث ثابت رضي الله عنه.

وقال قوم: إنه نوع مستقل، وأنه فسخ ولا دخل له في الطلاق، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] وجماعة، وأنه متى خالعها ولم يقصد الطلاق وإنما قصد الخلع فقط، فإنه يحتسب خلعًا لا ينقص عدد الطلاق الثلاث، وفي النفس منه شيء.

والأظهر ما قاله الجمهور في هذا، وأنه نوع من الطلاق بلفظ الخلع والفداء، ولهذا قال النبي ﷺ **في حديث ابن عباس** رضي الله عنهما هذا: **(وطلقها تطليقة)**.

والأصل في هذا قصة ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري رضي الله عنه، فإنه كان بينه وبين زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وحشة، ولم يُقدَّر أنها تحبه، فطلبت من النبي ﷺ مفارقته، قالت: **(إني أكره الكفر في الإسلام)**، والمعنى -والله أعلم- أنها تكره أعمال الكفر وأعمال الجاهلية؛ من النشوز والإيذاء ونحو ذلك، أو المعنى أنها تكره أن تقع في الكفر بعدما هداها الله للإسلام، والأول أظهر، أن المراد بذلك كفر العشير والإيذاء، وعدم القيام بالواجب، وأما الكفر فلا يعبر عنه بـ «أكره»، بل يعبر عنه بأني أخشى أن أقع في الكفر أو ما أشبه ذلك، فقال لها النبي ﷺ: («**أتردين عليه حديقته؟**» -وكان أصدقها بستانًا- **قالت: نعم، فقال النبي** ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»).

فأخذ العلماء من هذا شرعية المخالعة والمفاداة عند الحاجة إليها، وأن المشروع للزوج أن يقبل ذلك، وألا يُضِر بها، ويُضِر بنفسه أيضًا.

وقال قوم: بل يجب عند الحاجة إليه، وأفتى به جماعة من المقادسة الحنابلة، كما ذكر صاحب «الفروع»[٢] ذلك، وهو ظاهر الأمر؛ فإن الأصل في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٦٦).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٧).

الأوامر الوجوب، وقول الرسول ﷺ: **(اقبل)** ظاهره الوجوب، وأنه متى بذلت له صداقه وجب عليه القبول؛ تخليصًا لها من المضرة والمشقة، وإراحة للجميع، وكل يغنيه الله من سعته.

وهذا القول أظهر، القول بالوجوب أظهر عند الحاجة إليه، إذا تَمنَّعَ ولم تتيسر الموافقة فيما بينهما والالتئام فالواجب تخليص أحدهما من الآخر.

ويطلقها طلقة بائنة لا رجعية، وهذا معنى قوله: **(وأمره بطلاقها)**، هذا يدل على أنه يلزم الفراق ويلزم الطلاق ويكون طلاقًا بائنًا؛ لأنه لو لم يكن بائنًا لم يحصل به المقصود، فإن في إمكانه أن يأخذ المال ثم يرجع، فوجب أن يكون بائنًا يخلصها منه ويُمَلِّكها نفسها، لكن بينونة صغرى لا كبرى، بحيث لو ندما وأحبا المراجعة فلا بأس بعقد جديد.

وفي رواية أبي داود والترمذي: **(فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة)**، ولا بأس بهذه الرواية، سندها جيد، وأفتى بهذا عثمان رضي الله عنه، كما روى ذلك النسائي[(١)] والترمذي[(٢)] عن الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها: أنها اختلعت من زوجها، فجعل عثمان رضي الله عنه عدتها حيضة، وأخذ بقصة ثابت وامرأته.

وهذا قول جيد؛ لأن المُخَالَعَة نوع من المعاوضة، فأشبهت الجارية المشتراة، والاستبراء يكون بالحيضة.

وقد تعلق بهذا من قال: إن الخلع ليس بطلاق، قالوا: الطلاق فيه القروء

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٣٤٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣) برقم: (١١٨٥) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ «فأمرها النبي ﷺ- أو أمرت- أن تعتد بحيضة»، وليس في الترمذي قضاء عثمان رضي الله عنه.

الثلاثة، فدل هذا على أنه ليس بطلاق ولكنه [فسخ]، وليس لهم في ذلك حجة واضحة؛ لأن جعل العدة حيضة للمخلوعة هذا تخصيص، والشريعة جاءت بالتخصيص من العام على فرض أن الآية تعم البائنة وغير البائنة، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وهو عام للجميع.

وقال قوم: إن المراد به المطلقات الرجعيات؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فدل على أنه أراد بذلك الرجعيات، أما البائنات فأُخِذَت العدة من القياس على الرجعية، ومن الأحاديث التي جاءت في المعنى في جعل العدة ثلاثة حيض للجميع، فيستثنى من ذلك البائنة بالخلع؛ لأنها معاوضة فأشبهت المَسْبِيَّة، وأشبهت الجارية المشتراة؛ تُستبرأ بحيضة.

ولا منافاة في ذلك، فيكون حكمًا مستثنى، إما من العموم إذا حملنا الآية على العموم، أو يكون حكمًا مستقلًا؛ لأن الآية في الرجعيات.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن ولي الأمر يشير على الزوج والزوجة بما يرى فيه المصلحة، فإن الرسول ﷺ لما رأى منها النفرة منه، قال لها: (**أتردين عليه حديقته؟**) وقال له: (**اقبل الحديقة**)، فدل على أن ولي الأمر -وهكذا من يتوسط بينهما بالصلح- يشير عليهما بما هو الأولى؛ حسمًا للنزاع، وإراحة لكل واحد من الآخر.

والخلع يكون بما دل عليه من المعنى، أي لفظ دل على المعنى: خلعتك، أو فاديتك، أو فسختك، أو طلقتك، فالمعنى واحد، فما كان بلفظ الطلاق فهو الصريح، وما كان بلفظ آخر فهو كناية.

[وهنا مسألة اختلفوا فيها، وهي مسألة إذا طلب الزيادة، فالجمهور قالوا: لا

بأس بالزيادة، وله أن يطلبها، وعليها أن تسلم الزيادة إن استطاعت إذا كانت ترغب بالفراق.

وذهب قوم إلى أنه لا تجوز الزيادة، واحتجوا بأنه جاء في عدة روايات: «**ولا تزدد**»[١]، «**أما الزيادة فلا**»[٢]، وفي بعض طرق الزيادة ما يدل على أنها جيدة.

والأظهر أنه ينبغي للمؤمن أن يتنزه عن الزيادة وألا يقبلها، ويكتفي بالمهر، وهذا هو الأظهر؛ فإن الزيادة وإن كانت مرسلة، وجاء في بعض الروايات متصلة[٣] بإسناد -فيما أعلم- جيد، فإن المرسل يعضد المتصل، فينبغي في هذه الحال أن يُمنَع من الزيادة؛ لأن هذا شيء لا حد له، وقد يتعاطى شيئًا مُعجِزًا يفضي إلى إلغاء الخلع وعدم تمكينها من الخلع بالكلية؛ لأن كثيرًا من الأزواج عندهم حقد كثير على الزوجة إذا كرهته، وهو لا يرى أن يجيبها أبدًا، ويرى أن هذا هُوْن عليه أن تكرهه وأن تطلب فراقه؛ فلهذا يبدي ما يستطيع من الامتناع والإيذاء لها، وهذا ليس بجيد، وليس من خلق المؤمن، وإنما هو من أخلاق ضعفاء البصيرة، وضعفاء الإيمان، إلا ما شاء الله.

فإذا ظهر من حالها الكراهة، ولا سيما مع طول المدة، قد تحبس سنة أو سنتين أو أكثر ولا تخضع للرجوع، وتدعي أشياء يعلم بها، فالأقرب والأظهر أن على القاضي أن يمكنها من الخلع بإعطائه مهره من دون زيادة، وكلٌّ يغنيه الله من سعته، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء:١٣٠]، أما إذا تراضوا

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (١٤٩٥٧) من حديث جميلة بنت السلول رضي الله عنها.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ١٨٣) برقم: (١٤٩٥٨)، سنن الدارقطني (٤/ ٤٩٨) برقم: (٣٨٧١) عن عطاء مرسلًا.

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧٦-٣٧٧) برقم: (٣٦٢٩) من حديث زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنها.

بغير إلزام فلا بأس، الله قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، إذا تراضيا فلو أعطته ضعف مهره فلا بأس، أما من دون تراضٍ فلا تُلزَم إلا بالمهر، هذا هو الأظهر والأقرب.

فإذا رضيت تعطيه ما شاءت، الله يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[النساء:٤]، إذا طابت نفسها فلا بأس، إذا كان على التراضي فلا بأس. والله أعلم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الطلاق

١٠٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣]، ورجح أبو حاتم إرساله[٤](*).

١٠٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه[٥].

١٠٢٨- وفي رواية لمسلم[٦]: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا». وفي رواية أخرى للبخاري[٧]: وحسبت تطليقة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥) برقم: (٢١٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠) برقم: (٢٠١٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (٢٨٣٣).

(٤) ينظر: علل الحديث (٤/ ١١٧-١١٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: «ورجح أبو حاتم إرساله» يعني: عن محارب بن دثار. وقد رواه أبو داود كذلك، ثم رواه متصلًا بإسناد جيد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، فتعين ترجيح المتصل.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٣).

١٠٢٩ - وفي رواية لمسلم(١): قال ابن عمر ﵄: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

١٠٣٠ - وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر ﵄: فردها عليَّ، ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»(٢)(*).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالطلاق، لمَّا ذكر المؤلف أحاديث النكاح ذكر أحاديث الطلاق؛ لأن النكاح قد لا يدوم، فقد تقع أسباب من الزوج أو الزوجة أو غيرهما تُسبب الطلاق، فجعل الله جل وعلا للعبد طريقًا وفسحة للتخلص من النكاح، إذا كان بقاؤه يضره، ويشق عليه، فلم يجعل المرأة غُلًّا لازمًا للرجل لا يتخلص منها كما عند النصارى، بل له حيلة وله منفذ وله طريق للخروج منها إذا لم تناسبه، وهذا من رحمة الله وإحسانه جل وعلا لعباده، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

فالنكاح مقصوده التعاون على الخير والعفة لكل منهما، فإذا لم تحصل هذه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤) برقم: (١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٨) برقم: (١٤٧١) وليس فيه: «ولم يرها شيئًا»، وهي في سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦) برقم: (٢١٨٥).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: قوله: «ولم يرها شيئًا» ليست هذه اللفظة في مسلم، بل هي في سنن أبي داود من رواية أبي الزبير، وقد حكم الأكثر بأنها شاذة، فليتنبه.

المصلحة، بل صار اجتماعهما يضرهما، ويشق عليهما، ولا تحصل به المودة والرحمة والعفة وغض البصر وإحصان الفرج إلى غير ذلك من المقاصد؛ كان الفراق أصلح.

ولهذا شرع الله الطلاق، وبين حكمه في آيات: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا..﴾[البقرة:٢٣٠]، إلى آخره.

وبين أحكام الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا كله من رحمته جل وعلا وفضله على عباده.

والطلاق هو: حل قيد النكاح، وهو من الإطلاق، يقال: أُطْلِقَت الدابة إذا خُلِّي سبيلها، وأُطلق الأسير إذا خُلِّي سبيله، وطُلقت المرأة إذا خُلِّي سبيلها، وفلان طَلْقُ اليدين إذا كان واسع العطاء جوادًا يعطي مما أعطاه الله.

فالطلاق هو من هذا المعنى، هو: حل قيد النكاح كله أو بعضه، فهو حل عقدة النكاح كلها بالطلقات التي تُبين المرأة، أو على البعض بطلقة واحدة أو طلقتين تبقى معها الرجعة، فالواحدة والثنتان بعد الدخول فيهما رجعة، والطلقة الأخيرة ليس فيها رجعة، والطلقة الواحدة ليس فيها رجعة إذا كانت قبل الدخول، فإنها تَحُلُّه كله ولا يبقى رجعة، بل لا بد من عقد جديد إذا أراد ذلك، وهذا كله يأتي -إن شاء الله- فيما يتعلق بالأحاديث.

فالحاصل أن النكاح له حالان:

حالة: فيها دخول الرجل على المرأة، بخلوته بها أو جماعه لها، فهذا يملك فيه الثلاث الطلقات، إذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة.

أما الحالة الأخرى: وهي ما إذا كان قبل الدخول بها، مجرد عقد، فهذا يُبِيْنها منه ويُحرِّمها عليه طلقة واحدة؛ إذ لا رجعة لغير المدخول بها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] الآية.

ثم الطلاق تدخله الأحكام الخمسة:

تارة يكون مباحًا إذا كان له أسباب.

وتارة يكون مكروهًا إذا كان ليس له أسباب.

وتارة يكون محرمًا، وهو طلاق البدعة: كالطلاق في الحيض، وطلاق الثلاث جميعًا.

وتارة يكون مستحبًّا إذا كان له أسباب تقتضي إيقاعه للتخلص من شر المرأة.

وتارة يكون واجبًا -وهو الخامس- كطلاق المُولِي، وطلاق المضار بالمرأة الذي يضارها، فيجبر على الطلاق، فيجب عليه طلاقها حتى لا يضرها.

ومن أمثلة ذلك: المُولِي الذي يحلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر، فإذا بلغت الأربعة فيُوقَف، فإما أن يُطلِّق، وإما أن يفيء، فإن أبى وجب عليه الطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم كما يأتي[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

---

(١) سيأتي (ص:٢٢٤).

الحديث الأول: حديث ابن عمر ﷺ، يقول النبي ﷺ: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)**، هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم وجماعة إرساله، وقد ثبت من طُرق بعضها مرسل وبعضها متصل.

والقاعدة المعتمدة عند أهل الشأن من أئمة الحديث: أن الواصل يقدم إذا كان ثقة، وإن كان الأكثر على خلاف ذلك، ولكن الصواب والحق الذي لا ريب فيه، أنه إذا اختلف الرواة فبعضهم وصل الحديث ورفعه، وبعضهم أرسله، أو بعضهم رواه منقطعًا، فإن من رواه متصلًا مرفوعًا مقدم؛ لأنه حفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولأنه أتى بزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فوجب أخذها وعدم ردها، وهذا معنى ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] والعراقي[2] وغيرهما، يقول العراقي رحمه الله:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر ....

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

وهذا الذي وصله ثقة، فيكون الصواب خلاف ما قال أبو حاتم، وهو أنه متصل ومرفوع، ويدل على كراهة الطلاق من غير ما بأس، وأنه مبغوض إلى الله جل وعلا، فلا ينبغي الإقدام عليه إلا من بأس ومن عذر، ما دام الحال مستقيمة والزوجة صالحة فلا ينبغي الطلاق، بل يكره الطلاق لما فيه من تفريق

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

(٢) تقدم (ص:٣٢).

الشمل، وربما أفضى إلى بقائها وبقائه بدون زوج وبدون زوجة.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إذا أطلق فهو عبد الله، وعمر رضي الله عنه له أولاد، لكن أفضلهم وإمامهم وهو المراد عند الإطلاق عبد الله رضي الله عنه، وله عاصم بن عمر، وله غيره، فإذا أطلق ابن عمر فهو عبد الله رضي الله عنه، وإذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا أطلق ابن الزبير فهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وإذا أطلق ابن عمرو فهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهكذا؛ لأن هؤلاء هم المشهورون ولهم إخوة، لكن هؤلاء هم المشهورون.

ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فبلَّغ عمر رضي الله عنه النبي ﷺ بذلك فغضب، وأمره أن يبلِّغ ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلق إذا شاء قبل أن يمس، ثم قال: (**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**)، حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، يعني: طاهرات بغير جماع، هذه العدة، أو حوامل، إما يطلقنَّ طاهرات من غير جماع، فلا يطلقن في نفاس ولا في حيض ولا في طهر جامعها زوجها فيه، أو حال كونهنَّ حوامل، هذا هو الطلاق الشرعي.

واختُلِف في العلة، فقال بعضهم: إنه إذا كان في الحيض أنها تطول عليها العدة؛ حيث لا تحتسب هذه الحيضة فتطول عليها العدة، وفي النفاس كذلك، لكن يبقى أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، تحسب العدة بالحيضة التي بعدها، فالعدة هي العدة، فما العلة؟!

والأقرب -والله أعلم- أن العلة في ذلك: أن الإنسان حال كون امرأته في الحيض أو النفاس ممنوع من قربانها، فتكون رخيصة عليه، وليس لها المنزلة الكبيرة مثل حالها إذا كانت طاهرة جاهزة صالحة للوقاع، فيسهل عليه فراقها لما فيها من المانع عند أقل سبب، فحرَّم الله عليه ذلك؛ لما في الفراق من المضار في الغالب، ولما في بقاء المرأة وبقاء النكاح من المصالح، فكان هذا من رحمة الله أن ضيق مجال الطلاق، ويسر بقاء النكاح؛ لأن الإنسان يغضب ويعتريه مشاكل، فمن رحمة الله أنه ضيق مجاري الطلاق ومسالكه حتى يبقى النكاح كثيرًا، إذا التزم المؤمن بما ألزم الله به، أما إذا كان لا يلتزم فقد يَكْثُر منه الطلاق على غير بصيرة.

وفي حال الطهر الذي جامع فيه، إذا جامع فقد تكون نفسه قد أخذت نصيبها فيسهل عليه الطلاق بعد ذلك؛ لأنه قد أخذ نصيبه وقد جامعها فيسهل عليه الطلاق بعد ذلك، فمُنِع، ولم يُرخَّص له إلا في حال طهر لم يجامعها فيه، فإذا طهرت من حيضها ربما تاق إليها وامتنع من طلاقها، فإذا وطئها منع من الطلاق فبقيت، فكان هذا من أسباب بقائها، ومن أسباب قلة الطلاق.

وأما حال الحمل فلأن الأمر قد وضح، فهي امرأة حامل قد وضح حملها، فالغالب أنه لا يطلقها، فإن طلقها فلا يطلقها إلا لأمر شديد قوي دفعه إلى ذلك، فأبيح له الطلاق في حال الحمل؛ فإن غالب الناس إذا عرفوا الحمل تأخروا عن الطلاق وتوقفوا، وإذا طلق قبل ذلك ثم عرف الحمل تراجع في الغالب لرغبته في الحمل، فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أنه أباح الطلاق في الحمل؛ لأنه في الغالب لا يقع، والناس في الحمل يمسكون، ومنعه في طهر جامعها فيه، وفي الحيض والنفاس؛ لأن الرغبة قد تكون يسيرة فيسهل عليه

الطلاق.

وبكل حال فالله جل وعلا حكيم عليم، له الحكمة البالغة سبحانه وتعالى، وهذا كله من تضييق مجاري الطلاق؛ لما كان أبغض الحلال إلى الله ضيَّق مجاريه.

فصار الطلاق لا يقع إلا في حالين، يعني: لا يشرع ولا يباح إلا في حالين:

إحداهما: أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

والحال الثانية: أن تكون في حال الحمل، هذا محل الطلاق.

أما في حال الحيض والنفاس والطهر الذي جامعها فيه، فهذه لا يُطلِّق فيها.

فالأحوال خمسة:

حالان يطلق فيهما، وثلاث لا يطلق فيهما.

فالحالان اللتان يطلق فيهما: الحمل، وحال كون المرأة طاهرًا من غير جماع لم يتبين حملها.

والأحوال الثلاث التي ليس فيها طلاق ولا يجوز فيها الطلاق:

حال الحيض، وحال النفاس، وحال الطهر الذي جامعها فيه.

والعامة تظن أن حال الحمل ليس حالة طلاق، وأن الطلاق لا يقع على الحامل، وهذا من الجهل الكبير الذي لا وجه له ولا أساس له، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، قال العلماء من الصحابة وغيرهم: طاهرات من غير جماع، أو حُبالى، هذا هو شرط الطلاق؛ لأنه إذا طلقها في

الطهر الذي ما جامعها فيه ابتدأت العدة في أول الحيضة.

ثم اختلف العلماء في وقوع الطلاق -بعدما تبين أنه ممنوع في الأحوال الثلاث- هل يقع أو لا يقع؟ على قولين للعلماء:

أحدهما: أنه يقع، وأن كونه يعصي الله لا يمنع من وقوعه، فهو آثم ويقع عليه زيادة في تنكيله، وهذا هو قول الأكثر، واحتجوا بأن الرواية التي ذكرها المؤلف هنا: **(وحسبت تطليقة)**، فقوله: **(وحسبت تطليقة)**، الظاهر أن الذي حسبها النبي ﷺ، وروي ذلك صريحًا لكن بإسناد لا يثبت.

وقد جاء من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق نافع[١] وسالم[٢]، أنه اعتد بها وحسبها، فلما سئل عن هذا، قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»[٣]، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ، لكن قالوا: ابن عمر رضي الله عنهما أعلم بما روى، فلما احتسبها احتسبها الجمهور، وقالوا: تحتسب، وبأنه آثم ويعاقب باحتسابها عليه.

وقال آخرون من أهل العلم: لا تحتسب ولا تُنفَّذ، فهو آثم وطلاقه بغير وجه فلا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]، وهذا عَمَلٌ ليس عليه أمر النبي ﷺ فلا يقع، بل هو مردود.

ولأن النبي ﷺ قال: «**فليمسكها ثم يطلقها**»، فالنبي ﷺ لا يأمر بتكثير

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤) برقم: (١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٧) برقم: (١٤٧١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الطلاق وهو يخبر أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإذا قلنا: إنه يقع، ثم يأمر بطلاقها بعد ذلك فهو تكثير للطلاق، والرسول ﷺ لا يأمر بتكثيره، وإنما يأمر بتقليله.

وقوله: **(فليمسكها)** ولم يستفصل دل على أنها غير واقعة؛ لأنه قد يكون طلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا، وإن كان في رواية لمسلم رحمه الله[(١)]: «أنه طلقها واحدة»، لكن أكثر الروايات ليس فيها ذكر العدد، وليس في شيء منها استفصال النبي ﷺ، قال: أطلقتها، فهذا مما يقوي عدم الوقوع.

وللقائلين بهذا أدلة كثيرة، سردها ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»[(٢)] وفي غيره، وألف فيها صاحب «السبل» رسالة، وألف فيها أيضًا محمد بن إبراهيم الوزير كما ذكر الشارح[(٣)]، وذكر الشارح محمد بن إسماعيل أنه كان يفتي بذلك -يعني: الوقوع- ثم توقف، ثم أفتى بعدم الوقوع، وألف في هذا رسالة جمع فيها حجج من قال بعدم الوقوع[(٤)].

ومما احتجوا به رواية أبي داود، ذكرها المؤلف هنا عند مسلم، والصواب أنها ليست عند مسلم [تتبعتها من دهر طويل فلم أجدها في مسلم]، وهو وهم من المؤلف، وإنما هي عند أبي داود بلفظ: **(فردها عليَّ، ولم يرها شيئًا)**، قالوا: هذا يدل على أنه لم يرها شيئًا واقعًا، بل ألغاها، ثم قال: **(فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك)**.

والخلاصة: أن من تأمل الروايات وتأمل المعنى يتضح له صحة قول من قال

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٢٦).

بعدم الوقوع، وأنها لاغية، وأنها على خلاف أمر الله، وهذا افتى به ابن عمر رضي الله عنهما نفسه، فقد روى محمد بن عبد السلام الخُشَني[1]، بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك، فقال: «لا يُعتَدُّ بها»، وهكذا قال طاوُس بن كيسان اليماني[2]، وخِلَاس بن عمرو الهَجري[3]، وذكره الشارح[4] عن جماعة من أهل البيت: محمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وجماعة، وصححه ابن حزم وقواه واحتج له، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5] والعلامة ابن القيم[6]، وذكروه عن الحافظ ابن كثير[7] أنه أفتى به غير مرة.

المقصود أنه هو الأظهر والأقوى من حيث الدليل والمعنى.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. رواه مسلم[8].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٠٢) برقم: (١٠٩٢٥).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٤).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) برقم: (١٤٧٢).

١٠٣٢- وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ رواه النسائي(١)، ورواته موثقون(٢).

١٠٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا، قال: «قد علمت، راجعها». رواه أبو داود(٣).

١٠٣٤- وفي لفظ لأحمد(٤): طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال(*).

١٠٣٥- وقد روى أبو داود(٥) من وجه آخر أحسن منه: أن ركانة طلق امرأته سُهَيْمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٤٢) برقم: (٣٤٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٢١٩٦).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢١٥) برقم: (٢٣٨٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لكنه قد صرح بالتحديث، فزال التدليس، وقامت الحجة بالحديث، والراجح عند الحفاظ الاحتجاج به إذا صرح بالسماع، وهو هنا قد صرح به كما في المسند، وبذلك تعلم أن قول المصنف: وقد روى أبو داود... إلخ، فيه نظر، بل رواية ابن إسحاق أحسن كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك بيِّن لمن تأمل الإسنادين. والله أعلم.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣) برقم: (٢٢٠٦).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله:

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»)، **(أناة)** بالتخفيف بغير همز، يعني: كانت لهم فيه تؤدة وعدم عجلة، **(«فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»، رواه مسلم)**.

الحديث هذا رواه مسلم بإسناد صحيح، وهو معروف عند أهل العلم من طريق عبد الله بن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وله ألفاظ في بعضها: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة، وفي عهد الصديق وعمر في أول خلافته؟ فقال: بلى».

وفي بعضها: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ..» إلى آخره.

هذا الحديث الصحيح دل على أن الطلاق كان في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث -إذا طلق بالثلاث بكلمة واحدة قال: هي طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث- كانت تجعل واحدة، كما لو قال: «سبحان الله ثلاثًا»، أو «لا إله إلا الله ثلاثًا»، تعتبر واحدة.

وهكذا كان في عهد الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى الناس قد استكثروا من هذا وتتابعوا فيه فأمضاه عليهم؛ ردعًا لهم عن الوقوع فيما حرم الله من إيقاع الطلاق بالثلاث، واجتهادًا منه في ذلك؛

ليرتدعوا عن هذا الشيء.

وبهذا أخذ جمهور الصحابة والأئمة بعده من التابعين، الأئمة الأربعة وغيرهم ساروا على ما سار عليه عمر رضي الله عنه، وأخذوا بالقضية التي قضى رضي الله عنه فيها، وجعلوا طلاق الثلاث بلفظ واحد مُحرِّمًا لها ومُبِينًا لها، لا تحل إلا بعد زوج، وهذا هو الذي عليه العمل عند عامة الفقهاء قديمًا وحديثًا.

وتأولوا هذا الحديث على تأويلات كثيرة، منهم من قال: إن المراد أنهم كانوا في العهد الأول لا يطلقون بالثلاث إلا قليلًا، ثم أكثروا منه، فهو يُمضَى عليهم.

ومنهم من قال: إذا كان يقول: أنت مطلقة، ويكثر منها: أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة.

ومنهم من رأى غير ذلك.

والحاصل: أنهم تأولوا هذا الحديث على عدة تأويلات، وليس شيء منها واضحًا في المعنى، والأقرب والأظهر ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه، وقال به جماعة من التابعين، وذهب إليه ابن إسحاق[1] صاحب «السيرة» وآخرون من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية[2] وابن القيم[3]: أنه على ظاهره، وأنه كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصديق رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه في أول خلافته يجعل واحدة إذا تلفظ بالثلاث، ولا يكون متعددًا إلا

---

(١) تقدم (ص:٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩).

إذا كرره، أما إذا لم يكرر فإنه يكون واحدة.

لكن عمر ﷺ لما رأى الناس أكثروا من هذا، وتتابعوا فيه؛ أمضاه عليهم وجعله كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، جعل الحكم واحدًا، فأمضاه باللفظ الواحد كما يُمضَى لو كان بالتعدد.

ولكن الاجتهاد يخطئ ويصيب، وأمر الطلاق يترتب عليه أمور عظيمة من الفرقة وتفريق الشمل، والتفريق بين حِبٍّ ومحبوبه، وبين والِدَين وأولاد، فيترتب عليه صعوبات كثيرة ومشاق عظيمة.

ولهذا اختار جمع من أهل العلم أنه واحدة، وأن الحال على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق ﷺ وأول خلافة عمر ﷺ هي التي ينبغي أن تبقى، وأن الاجتهاد الذي اجتهده عمر ﷺ له وجهه في محله وفي وقته، لما كان الناس يرتدعون، وإذا نصحوا ينتصحون، وإذا ذكروا يتذكرون، أما لما تغيرت الأحوال وصار إمضاؤها عليهم لا يردعهم ولا يمنعهم من إيقاع الطلاق فالمصلحة تقتضي جمع الشمل وعدم تفريق الشمل، وألا يمضي منها إلا واحدة فقط.

وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ مع أبي ركانة ﷺ في **الحديث الثاني**: أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها، فردها عليه النبي ﷺ وقال: (**إنها واحدة**). قال: (**إني قد طلقتها ثلاثًا، قال: «قد علمت، راجعها»**)، فراجعها. رواه أحمد في «المسند» بسند جيد، ورواه أبو داود وفي سنده من هو مبهم، من أولاد أبي رافع، ولكن سند أحمد جيد؛ فقد رواه من طريق سعد بن إبراهيم الزهري عن

أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﭬ، فهو سند جيد تقوم به الحجة؛ فإن ابن إسحاق صرح بالسماع، فزال ما يخشى من التدليس.

ورواية غيره تعضده وتؤيده في قصة أبي ركانة ﭬ، وكلاهما يؤيد رواية ابن عباس ﭬ التي رواها مسلم بأن الثلاث واحدة، في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق ﭬ وعهد عمر ﭬ في أول خلافته.

وأما قول المؤلف: إن رواية أبي داود أحسن فليس بجيد، بل رواية أحمد أصح وأولى؛ لأن رواية أبي داود في البتة فيها مجاهيل، ومنهم من لا تقوم به الحجة، ولو كانوا من أهل بيت أبي ركانة؛ فإنهم لا تقوم بهم الحجة لعدم وضوح عدالتهم، ولا تكون الطريقة التي رواها أبو داود من طريق أولاد أبي ركانة أحسن، بل رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق: حدثني داود، أجود وأحسن.

وهذا هو الأرجح والأظهر: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة، كما كان الحال في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصديق ﭬ وفي عهد عمر ﭬ.

أما إذا كان مُفَرَّقًا، فقال: أنت طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، ولا يريد تأكيدًا ولا إفهامًا، فهذا المعروف عند أهل العلم أنه يقع، ولا أعلم من الصحابة ولا من بعدهم من قال: بأنه لا يقع إلا واحدة، وقد تتبعت هذا كثيرًا من دهر طويل فلم أقف على أحد من الصحابة ولا من التابعين أنه نص على أن هذا داخل في هذا الحديث: «كان الطلاق في عهد النبي» إلى آخره، وإنما هذا فيما إذا كان بفم واحد، كما قال ابن عباس ﭬ: «إذا كان بفم واحد»، قال:

أنت طالق...[١] إلى آخره.

وهكذا ما ورد من التسبيحات والأذكار المعددة، كحديث: «كان يسبح مائة مرة»[٢]، وحديث: «**من قال: لا إله إلا الله... مائة مرة**»[٣]، لو قال: «سبحان الله مائة مرة» ما حصل المقصود، أو قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة» ما حصل المقصود حتى يكررها.

فهكذا الطلاق إنما يكون طلاقًا بالثلاث إذا كرر، وأما إذا كان بلفظ واحد فيكون واحدة، هذا هو الأرجح وهو الأظهر، وهو أقل ما يحمل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، أقل شيء وأضيق شيء أن يحمل على هذا المعنى.

ويؤكد هذا **حديث محمود بن لبيد** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمع عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فغضب، وقال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**) فهذا يدل على أن الثلاث غير مرضية، وأنها لا تعتبر، بل تكون واحدة؛ لأنه طلاق يشبه اللعب، ويشبه ما لا حقيقة له؛ فلهذا كرهه النبي ﷺ وغضب على من تكلم به.

ويشمل غضبه ﷺ أيضًا من كررها؛ لأن تكرارها يفضي إلى حرمانها عليه، والتفريق بينهما، والله جعل لهم فسحة، طلقة ثم طلقة ثم الثالثة، فلا يجوز أن

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٣) برقم: (٢٦٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ: «**أيعجز أحدكم أن يكسب، كل يوم ألف حسنة؟**» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة**».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يطلقها بالثلاث لما فيه من التضييق على نفسه، وعدم قبول الرخصة التي يسرها الله له، ولهذا غضب ﷺ على من طلق ثلاثًا، وقال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**) فإن تحريم الثلاث يشمل ما كان بلفظ واحد، وما كان بألفاظ؛ لأنه عصى ربه وخالف الطريق الشرعي الذي ينبغي له أن يسلكه.

وهكذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»(١)، فابن عمر رضي الله عنهما صرح بهذا، وأن الطلاق بالثلاث أمر لا يجوز وأنه معصية.

فمن هذا وهذا أخذ جمع من أهل العلم تحريم إيقاع الثلاث، وهو مذهب أحمد رحمه الله وجماعة من أهل العلم، قالوا: إنه لا يجوز؛ لما فيه من التضييق على نفسه، وعدم قبوله الرخصة التي جعل الله له بالمراجعة، فليس له أن يطلقها بالثلاث مكررًا، ولا بالثلاث بلفظ واحد؛ لأن جمهور أهل العلم جعلوها مُبِيْنَة لها، فينبغي له أن يحذر هذا، وألا يدخل فيه؛ حتى لا يقع في الخلاف.

ومحمود بن لبيد رضي الله عنه صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ له سماع منه، ولكن مرسل الصحابي حجة عند أهل العلم، فهو ليس كمرسل التابعي؛ لأن الصحابة في الغالب يروون عن غيرهم من الصحابة، والأندر خلاف ذلك، فتكون رواية الصحابي المرسلة حجة؛ لأنها عن صحابي آخر، تلقاها عن الصحابة الآخرين.

وأما حديث البتة، وأن الرسول ﷺ حَلَّفَه قال: (**ما أردت بها إلا واحدة**) فقد

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٦).

ضعفه أحمد[1] وجماعة، وقالوا: إن في الرواية مجاهيل.

والصواب: ما رواه ابن إسحاق في هذه المسألة: أنه طلقها ثلاثًا لا البتة، أما رواية البتة فليست بصحيحة عند أهل العلم.

والبتة تحتمل، كذلك لو طلقها بالكناية تحتمل؛ فإنه يقبل قوله في ذلك أنه ما أراد إلا واحدة، وإذا كنا نقبل قوله إذا قال: طالق ثلاثًا، فنجعلها واحدة، فبالكناية من باب أولى إذا نوى واحدة، ولا حاجة إلى تحليفه، حتى لو نوى ثلاثًا لا تجعل إلا واحدة على الصحيح، خلافًا للجمهور، فلو قال: أنت بائن، أو بَتَّة، أو بَتْلة، وما أشبه ذلك، فإنها تجعل واحدة، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا، على الصحيح، ولو نوى ثلاثًا؛ فإن النية أضعف من اللفظ، فإذا كان لو صرح باللفظ تكون واحدة على الصحيح، فما كان بالنية فمن باب أولى أن يكون واحدة حتى يصرح بالثلاث مكررًا، فيقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فإذا كان بهذه الصراحة تقع الثلاث، إلا أن ينوي بقوله: أنت مطلقة، أنت مطلقة؛ التأكيد أو الإفهام فله نيته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الأربعة إلا

(١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٣).

النسائي[١]، وصححه الحاكم[٢](*).

١٠٣٧- وفي رواية لابن عدي[٣] من وجه آخر ضعيف: «الطلاق، والعتاق، والنكاح».

١٠٣٨- وللحارث بن أبي أسامة[٤] من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وسنده ضعيف.

١٠٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه[٥].

١٠٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه[٦]، والحاكم[٧]، وقال أبو حاتم: لا يثبت[٨](**).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم: (٢١٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٤٨١) برقم: (١١٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) برقم: (٢٠٣٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٩٦) برقم: (٢٨٣٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك المدني، ليَّنه في التقريب، ووثقه ابن حبان والحاكم، وقال النسائي: منكر الحديث. كذا في تهذيب التهذيب. حرر في ٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٠٩).

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٥٥- ٥٥٦) برقم: (٥٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٩٦) برقم: (٢٨٤٠).

(٨) علل الحديث (٤/ ١١٥-١١٧) برقم: (١٢٩٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: نقل الشيخ سليمان في حاشية المقنع عن الشيخ عبد الحق الإشبيلي أن إسناد هذا الحديث متصل صحيح. =

١٠٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّم الرجل امرأته ليس بشيء. وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب ٢١]. رواه البخاري[1].

١٠٤٢- ولمسلم[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرَّم الرجل امرأته، فهو يمين يكفرها.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله:

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم).

هذا الحديث يدل على أن هذه الثلاث لا هزل فيها، وأن الواجب التحفظ، وألا يتكلم إلا عن قصد ونية، لا عن لعب وهزل؛ لأنها أمور عظيمة تترتب عليها أحكام عظيمة، لا ينبغي للعاقل أن يهزل بها.

(النكاح)، فإذا قال: زوَّجتُك، وقال الآخر: قبلت، وتوافرت الشروط وجب، ولو قال: إني هازل.

وهكذا لو قال: هي طالق، أو أنت مطلقة، وقع، ولو قال: إنه هازل؛ لأن هذا المقام ليس محل الهزل.

= **تكميل: وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الحاكم، وذكر الحافظ ابن رجب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، وذكر له شواهد في شرح الحديث التاسع والثلاثين من جامع العلوم والحكم. حرر في ١٠/ ٤/ ١٤١٠هـ.**

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم: (٥٢٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) برقم: (١٤٧٣).

كذلك إذا قال: راجعت امرأتي، أو أنت مُراجَعة، أو قد أمسكتها، أو ما أشبهه بعد طلاقه لها وقعت الرجعة أيضًا، فلا لعب في هذا، ولا هزل في هذا.

ورواية ابن عدي تؤيد الرواية الأخرى، لكن زاد فيها بدل **(الرجعة) (العتاق)**.

وهكذا رواية الحارث بن أبي أسامة **لحديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه تؤيد رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لكن سندها ضعيف، وفيها بدل **(الرجعة) (العتاق)**.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو أمثلها، ولهذا هو المعتمد، ولكن العتق في المعنى أعظم من الطلاق، فإذا كان الطلاق المبغوض إلى الله يقع ولا ينفع فيه الهزل، فالمحبوب إلى الله من باب أولى أن يقع ولا ينفع فيه الهزل، وهو العتق، فيكون رابعًا.

وإن كانت الرواية فيها ضعف، لكن المعنى يعضد ذلك؛ فإن العتق أمر محبوب إلى الله وقربة وطاعة، فلا ينبغي فيه التساهل واللعب والهزل، بل ينبغي فيه الجد؛ لأنه شيء يُتقرَّب به إلى الله ويُقْصَد؛ لما فيه من الفضل العظيم، فلا يليق به الهزل وعدم الجدية.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في سنده عبد الرحمن بن حبيب، وقد تكلم فيه بعضهم، قال فيه النسائي: منكر الحديث[١] -وبقية رجاله لا بأس بهم ثقات أئمة- وعده ابن حبان[٢] من الثقات، وقال فيه الحاكم[٣]: إنه من ثقات المدنيين، والنسائي لم يوضح أسباب نكارة حديثه، فعلى هذا يكون ما صححه

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٥٣).

(٢) ينظر: الثقات (٧/ ٧٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٩٦).

الحاكم وأقره المؤلف ولم ينتقده هنا هو الأوجه، وهو حديث ليس في رواته مطعن، وهذا الراوي المعين ليس هناك مطعن واضح وسبب واضح في تضعيف روايته، ثم اعتضد برواية عبادة بن الصامت ﵁ وإن كان فيها ضعف، واعتضد بالمعنى؛ لأن المعنى يؤيد ذلك، والله جل وعلا أنكر على الهازلين، وكفَّر من هزل بآياته وكتابه، فالهزل ليس محل مراعاة ومحل عطف، بل محل إنكار ومحل إمضاء على صاحبه.

فالحاصل: أن رواية أبي هريرة ﵁ وإن كان في أحد رواتها ما تقدم، فإنه متأيد بالمعنى العظيم الذي دلت عليه الشريعة في التحذير من الهزل في الأمور الشرعية، وعدم الالتفات إلى صاحبها، وإمضاء الحكم عليه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

فالهازل قريب من المستهزئ وقريب من اللاعب، وهذه أمور لا يُلعَب فيها، ولا يُستهزَأ بها، ولا يُهزَل بها.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم)**.

هذا من رحمة الله وإحسانه جل وعلا أن العبد إذا لم يتكلم ولم يعمل فما يقع في نفسه معفو عنه، فقد يقع في نفسه أنه يطلق، وقد يقع في نفسه أنه يعتق، وقد يقع في نفسه أنه يزني، وقد يقع في نفسه أنه يسرق، فإذا لم ينفذ فلا شيء عليه بحمد الله جل وعلا.

(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم)، وهذا

يشبه ما جاء في الصحيحين[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة، فإن عملها كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»، وفي لفظ: «**فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي**»[٢]، فهذا يدل على أن الهم بالحسنات ينفع ويؤجر عليه، أما الهم بالسيئات من دون عمل فيعفى عنه، وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى، فإن رحمته تغلب غضبه، وعفوه يغلب انتقامه سبحانه وتعالى، ولهذا كتب للعبد بالهم بالحسنة الحسنة، ولم يكتب لمن هم بالسيئة السيئة، بل عفا عنه، فإن تركها من أجل الله كتبها الله له حسنة، فهذا من لطفه وإحسانه جل وعلا.

فإذا هم بالطلاق أو عزم عليه ولم يتكلم ولم يعمل فلا طلاق، وهذا هو المقصود من ذكره هنا في باب الطلاق، أن الإنسان قد يعزم على الطلاق، وقد ينوي أن يطلق، وقد يُحضِر الدواة ليكتب، وقد يتوجه إلى المحكمة ليكتب، ثم يرجع ويندم فلا يقع الطلاق، حتى يتكلم أو يعمل فيكتب طلاقه فيقع الطلاق حينئذ؛ لأنه عمل مفيد مُبيِّن بالكتابة لمقصده.

فالحاصل أنه ما دام لم يعمل ولم يتكلم وإن عزم على الطلاق هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ويروى عن الزهري[٣] وبعض التابعين أنهم قالوا: يقع، كما ينفع إيمانه وتقواه وخشيته لله، وهذا غلط، فالإيمان والتقوى من عمل القلوب، وأما الطلاق فليس من عمل القلوب، بل هو من عمل اللسان.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٣) برقم: (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١/ ١١٨) برقم: (١٣١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٨) برقم: (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح السنة (٩/ ٢١٣).

[وإذا قال لكاتب: اكتب، ولم يكتب، فهذا من جنس الوكالة لا يقع شيء حتى يكتب، لو قال: اكتب، أو أنت وكيلي بالطلاق، ولم يطلق، لا يقع حتى يوقعه الوكيل، أو حتى يكتبه الكاتب؛ لأنه بمعنى الوكالة].

وهكذا لو عزم في نفسه أنه يراجع، أو أنه يعتق، أو أنه يضرب فلانًا، أو يقتل فلانًا، أو يسرق ماله، كل هذا معفو عنه حتى يفعل، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«إن الله تعالى وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت**).

الحديث سنده عند أهل العلم ضعيف، وقد حسنه النووي رحمه الله في «الروضة»[1] وفي «الأربعين»[2]؛ مراعاة لشواهده في المعنى؛ فإن له شواهد من القرآن والسنة في المعنى فلهذا حسنه، وأبو حاتم وأحمد بن حنبل[3] رحمهم الله وجماعة قالوا: لا يثبت، بل هو مخالف للنصوص، وأرادوا بهذا أنه مخالف لقوله جل وعلا في الديات: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء:٩٢]، فألزمه بالعتق وبالدية وهو قتل خطأ، ولكن لا منافاة، ولا يَرِد عليه هذا؛ فإن الرسول ﷺ بين لنا أن العبد لا يؤاخذ بما نوى حتى يعمل أو يتكلم، فهكذا إذا أخطأ أو نسي، قد قال الله جل وعلا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٢) ينظر: الأربعون النووية (ص:١١٠).

(٣) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦١).

إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، وصح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»[١]، وفي رواية: «**قال الله تعالى: نعم**»[٢]،...[٣] جاء النص الخاص كما في قتل الخطأ وأشباهه مما يؤاخذ به المخطئ؛ سدًّا لباب التلاعب، وسدًّا لباب العدوان على الناس بدعوى الخطأ.

فالمقصود: أن الأصل هو ما دل عليه الحديث، وله شواهد من القرآن العظيم والسنة المطهرة، فالأصل أنه معفو عنه، فإذا كان في رمضان فنسي الصيام فأكل أو شرب فصومه صحيح، كذلك إذا سها في صلاته أو أخطأ في صلاته ولم يتعمد لم تبطل صلاته، كمن قام مع الإمام يحسب أنه يلزمه القيام إذا قام في الخامسة لجهله، أو جلس وهو يلزمه القيام جهلًا، فهذا له شواهد كثيرة فيما يتعلق بالجهل والخطأ والنسيان، كذلك في الحج إذا تطيب ناسيًا أو جاهلًا، أو غطى رأسه جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، فالمقصود أنه في الحكم كالإجماع، إذا غلط ووقع منه نسيانًا أو خطأً.

أما في الأحكام فالأصل أنه لا يؤاخذ بالأحكام إلا ما قام عليه الدليل، ما قام عليه الدليل أُخِذ به كما في قتل الخطأ أو إتلاف الأموال، والصيد على قول الجمهور، وما أشبه ذلك.

[فمن قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا عند الجمهور يَلزَم، وفي قول آخر: لا؛ لقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾[المائدة:٩٥] نص القرآن، وقال بعضهم: إن هذا منسوخ بأخذ الله سبحانه وتعالى العبد بقتل الخطأ، وهذا من باب الإتلاف، وهذا محل نظر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٥) برقم: (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انقطاع في التسجيل.

في الصيد؛ لأنه ليس من جنس قتل بني آدم، أمر الصيد أمر أوسع، فالقول بعدم المؤاخذة به خطأً ليس ببعيد؛ لأنه لا يقاس على بني آدم، فالقياس بعيد، فدخوله تحت العموم أوجه وأظهر فيما يظهر من جهة المعنى].

وأما الإكراه فالإكراه معلوم، جاء به النص من القرآن: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦]، فالأمر فيه أوضح، فإذا كان الإنسان إذا تكلم بالكفر مكرهًا لا يؤاخذ، فإذا تكلم بالطلاق أو بالعتق مكرهًا فمن باب أولى.

فالحديث له شواهد كما عرفت من القرآن والسنة، وإن كان ضعيفًا من حيث السند، لكن من حيث المعنى فمعناه قوي، والنصوص تدل عليه، والأصل الأخذ به إلا ما خصه الدليل.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]»، رواه البخاري**). وفي رواية مسلم: (**فهو يمين يكفرها**).

روايتا ابن عباس رضي الله عنهما هاتان تفسر إحداهما الأخرى، والمعنى: أنه إذا حرم فليس بطلاق ولا يُحرِّمها، بل عليه كفارة يمين، وحكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم:١-٢].

هذا قول جماعة من أهل العلم، والمسألة فيها خلاف كبير، وقد سرد العلامة ابن القيم رحمه الله[1] أقوال الناس في «إعلام الموقعين»، وبسط المقال في

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٣٢).

ذلك، والشارح صاحب «السبل»(١) أشار إلى ذلك، واختار قول من قال: إنه ليس بشيء، إلا إذا كان فيه يمين فعليه كفارتها، وهذا محل نظر.

والذي في الآية الكريمة إنما هو ما جرى للنبي ﷺ، إما من جهة تحريمه مارية رضي الله عنها(٢)، وإما من جهة تحريمه العسل(٣)، أو حلفه على مارية رضي الله عنها بأنه لا يعود إليها، فشرع الله له كفارة اليمين، فإذا كان الواقع من جنس ما وقع للنبي ﷺ ففيه كفارة اليمين، والله نهاه وأنكر عليه تحريم ما أحل الله له، إما من جهة مارية رضي الله عنها الجارية، أو من جهة العسل الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما في أمره.

فالمقصود أنه ﷺ إما أن يكون حرَّم -كما هو ظاهر النص- العسل أو مارية رضي الله عنها، أو بعد أن حلف ألا يقربها أو لا يشرب العسل بعد ذلك الذي فيه الرائحة التي قالوا: إنها رائحة كريهة، وأن نحله رعت العُرْفُطَ(٤)، فخرج منه رائحة غير جيدة، فهذا مثلما جاء في الحديث فيه كفارة اليمين.

وهكذا إذا حرَّم الحلال بأن قال: عليه الحرام لا يأكل طعام فلان، أو لا يقرب جاريته، أو لا يكلم فلانًا؛ فهذا ليس له التحريم ولا يجوز له التحريم، كما أنكر الله ذلك على نبيه ﷺ، فالله لم يبح لنا أن نحرم الحلال، قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]، فلا يجوز للمؤمن أن يحرم ما أحل الله

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٤٤١).

(٢) المعجم الأوسط (٣/ ١٣) برقم: (٢٣١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم: (٥٢٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) برقم: (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) شجر خبيث الرائحة. ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٩).

له، لكن متى وقع ذلك منه فعليه كفارة يمين، كما وقع للنبي ﷺ في هذا المعنى.

أما تحريم الزوجة فليس من جنس تحريم الطعام والشراب ونحو ذلك، ولهذا الأرجح فيه أنه من جنس الظهار، والظهار فيه الكفارة المعروفة، فالمظاهر حرمها حين قال: هي عليَّ كظهر أمي، معناه: هي عليَّ حرام كظهر أمي، فإذا قاله صريحًا، قال: أنت عليَّ حرام، أو زوجتي عليَّ حرام، مطلقًا هكذا من غير تعليق، فهذا من جنس الظهار، فالأقرب فيه أنها تحرم عليه تحريم الظهار، فعليه الكفارة وتحل له، وقوله منكر لا يجوز، لكن متى قاله مع كونه منكرًا لزمته الكفارة؛ عقوبة له على إقدامه على هذا المحرم، هذا هو الأظهر في هذا المعنى.

أما إذا قال: هي حرام عليه إن فعل كذا، أو إن كلم فلانًا، فالأقرب في هذا أنه حكمه حكم اليمين؛ لأنه حينئذ إنما أراد منع نفسه من هذا الكلام، أو من لقاء فلان، أو من سفره إلى كذا، أو ما أشبه ذلك.

وقد فصل هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] رحمة الله عليهما، وبينا أن المُعلَّق الذي يراد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب هذا حكمه حكم اليمين، كما جاء عن جماعة من السلف.

أما إذا كان تحريمًا مطلقًا، مثل: هي عليَّ حرام، أو هي عليَّ كظهر أمي، أو هي عليَّ حرام إذا دخل رمضان، أو إذا قدم أبوها، أو ما أشبه ذلك مما ليس فيه حث ولا منع، فهذا حكمه حكم الظهار، هذا هو الأظهر فيه والأقرب.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٢٢).

والله جل وعلا أعلم.

[وظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنهما مطلقًا، لا يجعله في الظهار، بل في اليمين فقط، وهذا قول جماعة من أهل العلم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما مطلق، من دون تفريق معلقًا أو مطلقًا، والأظهر عندي -والله أعلم- هو التفريق، كما قال ابن القيم وشيخ الإسلام وجماعة].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري[١].

١٠٤٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». رواه أبو يعلى[٢]، وصححه الحاكم[٣]، وهو معلول[٤].

وأخرج ابن ماجه[٥] عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٤).

(٢) لم نجده في مسنده، وقد نسبه إليه البوصيري. ينظر: إتحاف الخيرة (٤/ ١٤٣) برقم: (٣٣٠٦).

(٣) المستدرك (٣/ ٥٠٦) برقم: (٢٨٥٨).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) برقم: (٢٠٤٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٣).

١٠٤٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». أخرجه أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)] وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه[(٣)(*)].

١٠٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق». رواه أحمد[(٤)]، والأربعة إلا الترمذي[(٥)]، وصححه الحاكم[(٦)]، وأخرجه ابن حبان[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث لها تعلق بالطلاق، وسبق في الباب أحاديث كلها تتعلق بالطلاق، وسبق في الحديث الأول أن الطلاق مبغوض إلى الله: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[(٨)]، ولكنه مع ذلك من رحمة الله، فهو مبغوض

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٨) برقم: (٢١٩٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٧٧) برقم: (١١٨١).

(٣) ينظر: العلل الكبير (ص:١٧٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج ابن ماجه منه جملة الطلاق فقط، وإسناده عنده حسن. حرر في ٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢٣١-٢٣٢) برقم: (٢٤٧٠٣).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٤٣٩٨)، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) برقم: (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) برقم: (٢٠٤١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٦٣) برقم: (٢٣٨٥).

(٧) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٥) برقم: (١٤٢).

(٨) سبق تخريجه (ص:١٧٥).

إلى الله، وتركه أولى مهما أمكن إلا إذا دعت إليه الحاجة، فهو من رحمة الله أنه سبحانه لم يجعل المرأة غُلًّا في عنق الرجل ليس له التخلص منها، بل جعل له طريقًا إلى التخلص إذا لم تحصل المودة والمحبة والرحمة ولم يحصل الوئام؛ ليرزقها الله غيره ويرزقه غيرها: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[النساء:١٣٠].

وتقدم[(١)] أن الطلاق تدخله الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وهنا **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة ابنة الجون: أن النبي ﷺ لما تزوجها وأدخلت عليه ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، قال: «**لقد عذت بمَعَاذ**»[(٢)]، وفي بعض الروايات: (**«لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»، رواه البخاري**).

هذا يدل على أنه ﷺ طلق كما طلق غيره، فكما أن غيره من الأمة يطلقون فهكذا هو أيضًا نكح وطلق ﷺ، والطلاق سنة الله في عباده، وابنة الجون هذه من كِنْدَة من قحطان، وصفت له وأهداها إليه أبوها كما جاء في عدة روايات، وصفها له بحسنها فقبلها ﷺ وتزوجها، وجيء بها إليه كما روى البخاري في الصحيح، ويقال: إن بعض النساء لما رأوا حسنها وجمالها خدعوها وقالوا لها: إنها تحظى عنده إذا قالت: أعوذ بالله منك، كما روى ابن سعد[(٣)] وجماعة فقالت ذلك، فطلقها بقوله: (**الحقي بأهلك**).

---

(١) تقدم (ص:١٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٧).

وقد روى البخاري[1] في الصحيح من حديث أبي أُسَيْد الساعدي رضي الله عنه: أنه ﷺ تزوجها، فلما جيء بها قالت هذا الكلام، فقال: «**الحقي بأهلك**».

وذكر الحافظ في «الفتح»[2] عن ابن عبد البر[3] إجماع أهل العلم على أنه ﷺ تزوجها، وأنها أدخلت عليه بعدما تزوجها.

واحتج العلماء بهذا على أن (**الحقي بأهلك**) كناية يقع بها الطلاق كسائر الكنايات، وأنه لا يلزم صريح الطلاق، بل يجوز أن يكون الطلاق بكنايات دالة على المعنى، فهذه كناية دالة على المعنى، وقد تكون غير كناية إذا لم يرد بها الطلاق، مثلما قال كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءه المندوب من الرسول ﷺ حينما هُجِرَ هو وصاحباه، قال: «إن الرسول يأمرك أن تعتزل أهلك، قال: أطلقها أم ماذا؟ قال: بل تعتزلها، فقال لها: الحقي بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر»[4]، فكان هذا ليس طلاقًا، إنما هو إذن بالذهاب إلى أهلها، وهكذا الكنايات تكون على حسب نية صاحبها.

وفي هذا: جوده ﷺ وكرمه ورحمته وعدم شدته في هذه الأمور؛ فإنها لما استعاذت منه وقالت: (**أعوذ بالله منك**)، تكرم ﷺ عليها وتركها، ولم يشتد في طلبها، أو يقول: إن الحق عليها لأنها زوجتي، كما يفعل بعض الناس، بعض الناس إذا ساءت الحال بينه وبين زوجته اشتد عليه الأمر، وابتغى لها كل شر، ولم يزل يعاكسها ويؤذيها، ولا يقبل شيئًا من الصلح، ولا يقبل شيئًا من الفداء،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١-٤٢) برقم: (٥٢٥٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣-٧) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩).

ولسان حاله: لمَ تكرهني؟ لم تُبغضني؟ لم تعافني؟ وهذا من الغلط، فينبغي للمؤمن أن يكون سمحًا جوادًا كريمًا، إذا لم يكتب الله الوئام فالحمد لله الطلاق باب مفتوح وواسع، أو المخالعة، ولا حاجة إلى الإيذاء والتشدد وتعطيل المرأة وتعطيل نفسه.

ولهذا لما ساءت الحال بين ثابت بن قيس رضي الله عنه وامرأته، وجاءت إلى النبي ﷺ قال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: «**اقبل الحديقة**»(١)، ولم يُنَشِّزها ويُعطِّلها السنوات كما يفعل بعض الناس، لا ينبغي هذا، فينبغي للحاكم أن ينظر الأمر، ومتى اتضح سوء الحال بينهما فيصلح بينهما، إما بأن يتكرم الزوج بالطلاق مطلقًا، أو يقبل الفداء، أما التعطيل فليس من مصلحة الجميع، إلا أن يكون هناك رجاء في الوئام، وظن القاضي أنها مخدوعة، وأنها ستفيق، فلا بأس بالمدة اليسيرة التي يُنظَر في الأمر، وتمتحن الحال، ولا حاجة إلى العجلة، لكن تركهما المدة الطويلة من أجل إرضاء الزوج، ومن أجل عناد الزوج؛ فليس بلائق، ولا يوافق سنته ﷺ، ولا يوافق ما فعله مع ثابت بن قيس رضي الله عنه وأهله، بل الأولى الكرم والجود، وأن من عافك تعافه وتتركه ولا تعطله.

فالأمر إلى الله، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، والأمور لها حد محدود، وليس كل أحد يلائم من يخطبها ومن تهدى إليه، فقد تكون الأخلاق غير متلائمة، والله يكتب المودة والوفاق لمن يشاء، والبغضاء لمن يشاء، وهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

الحديث الثاني: حديث جابر، وحديث مسور، وحديث عبد الله بن عمرو ﭫ، هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أنه لا طلاق إلا بعد الملك وبعد النكاح، وأن الزوج إذا طلَّق قبل أن يملك المرأة فلا طلاق له.

وظاهر الأحاديث العموم، وأنه لا فرق بين المُنجَّز والمُعلَّق، ولا شك أن المراد هنا المعلق؛ لأن المنجز لا يخفى على أحد أنه لا يقع، لا يخفى على العقلاء فضلًا عن أهل العلم، ولا يقول عاقل: إنه إذا قال: فلانة مطلقة، أنها تكون طالقًا وهي ليست زوجة له، ولا إذا قال: فلان حر، وهو ليس عبدًا له، ولا إذا قال: نذر عليَّ أن أذبح ناقة فلان أو شاة فلان تقربًا إلى الله، فالمقام هو في المُعلَّق أظهر؛ لأن المُنجَزات ما يخفى أمرها، وأنها لعب لا وجه لها، ولا يتوهم عاقل أن طلاقه لامرأة ليست في عصمته ولم يعلق طلاقها أنه شيء واقع، فإذا قال لامرأة بنت فلان: أنت طالق، غير زوجته؛ اعتبره العقلاء لاعبًا وهازلًا وسفيهًا، أو قال لعبد فلان: أنت حر، يقصد عتقه، هذا لا يخفى على أحد.

والمقصود أن هذا في المعلقات أظهر، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن كل من علَّق طلاق امرأة قبل أن يتزوجها فهو باطل، وهكذا العتق على الصحيح، وقد روى الترمذي ﵀ حديث عبد الله بن عمرو ﭭ كما قال المؤلف، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم، وقال: إنه حسن صحيح، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب، والبخاري[1] ترجم على هذا فقال: باب لا طلاق قبل النكاح، ثم ذكر الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ..﴾[الأحزاب:٤٩]، فاستنبط ﵀ أن الطلاق يكون بعد النكاح لا قبل

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

النكاح، كما في الآية الكريمة.

وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق بعد النكاح، ولما قيل له: يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يقع، قال: يرحمه الله، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩](١).

فالمقصود: أن حديث مسور، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم؛ كلها دالة على أن الطلاق المعلق لا يقع، المعلق على امرأة لم يتزوجها، لو قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، وهكذا إذا قال: إذا ملكت فلانًا فهو حر، الصواب أن هذا لا يقع؛ لأنه تعليق قبل أن يملك فهو كالإنجاز، كما أن الناجز لا يصح فالمعلق لا يصح؛ لأنه علق وهو لا يملك فلا يصح ولا يقع ذلك، وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى عباده.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه إذا عين من قبيلة معينة أو عين المرأة، فقال: لو تزوجتُ فلانة، أو لو تزوجتُ من بني فلان فهي طالق [فإنه يقع الطلاق]، أما إذا عمم وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فلا، وهذا التفصيل لا دليل عليه، ولا وجه له، والصواب: أنه لا يقع مطلقًا.

وهكذا العتق على الصحيح، وهكذا النذر على الصحيح، فإذا قال: إذا ملكت فلانًا فهو حر، أو إذا ملكت الحديقة الفلانية فهي نذر لله، الصواب: أن هذا كله لا يقع؛ لأنه علقه وهو في غير ملكه.

زاد أبو داود في روايته: «**ولا نذر لابن آدم إلا فيما يبتغي به وجه الله**»، ولم يذكر: (**لا نذر فيما لا يملك**)، وإنما هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠) برقم: (١١٤٦٨).

الترمذي رحمه الله، وابن ماجه[1] لم يذكر الألفاظ التي ذكرها المؤلف هنا، وإنما ذكر الطلاق فقط، ولم يَسُقِ المتن كله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإنما ما ذكره المؤلف يطابق رواية الترمذي، وقد روى ابن ماجه بعضه، فلهذا لم يعزه المؤلف لابن ماجه؛ لأنه إنما روى بعضه، وهو ما يتعلق بالطلاق فقط، وإسناده عنده جيد صحيح، وشواهده كثيرة، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه وإن كان قد أعله بعضهم بالإرسال، ولكن القاعدة: أن الحديث إذا أرسله ثقة ووصله ثقة فلا تُرَجَّح رواية المرسل، بل الصواب أن ترجح رواية من وصله، وقد وصله ثقة فيكون معتمدًا، وهكذا رواية المسور رضي الله عنه سندها جيد عند ابن ماجه، والتعليل بأنه قد روي عن غير الزهري من طريق آخر لا يقدح.

فالحاصل أنه حديث جيد صحيح يعتبر لتعدد طرقه، حسنٌ من جهة أفراد كل إسناد، فهو صحيح معتمد.

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**.

وهذا أيضًا من لطف الله ورحمته؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل التصرف، الصغير لم يستكمل العقل حتى يتصرف تصرُّفًا مستقيمًا، والمجنون لا عقل له، والنائم شبه المجنون لا يعقل، فإذا طلق النائم فلا طلاق له، وقد يسأل بعض الناس عن هذا، فسبحان الذي أوضح لعباده أحكامهم، فقد يُطلِّق وهو في النوم إذا استيقظ منزعجًا، فلا يضره ذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) برقم: (٢٠٤٧).

المقصود: أن الطلاق من النائم ومن الصغير ومن المجنون لا يقع لهذا الحديث: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**)، وإسناده لا بأس به عندهم، وهذا من جهة العقاب من جهة الصغير، أما الثواب فيكتب له ثواب، ولهذا لما رفعت المرأة إلى الرسول ﷺ صبيًّا صغيرًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[١]، وقال ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٢]، فدل على أنهم يؤجرون، ولكن ليس عليهم إثم حتى يكبروا وحتى يبلغوا الحُلُم.

أما الطلاق فمحل خلاف، فإن ظاهر الحديث: أنه لا يقع منه الطلاق والنذر وأشباهه؛ لأن فيه إلزامات، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه الطلاق إذا عَقَله، وعَرَف أنه يفرق بين الرجل وأهله، كما يقع منه النكاح إذا تزوج فكذلك يقع منه الطلاق، والمسألة محل نظر واحتمال، وظاهر الحديث رفع القلم عنه فيما قد يضره، فإن الطلاق قد يضره، وهو أشبه شيء بالإثم، وبالشيء الذي يضره، بخلاف النكاح فإنه ينفعه، وهو عبادة من جنس الصلاة، ومن جنس الذِّكْر، فهو ينفعه ويصح منه.

لكن الطلاق يفرق بينه وبين أهله فهو محل نظر، ومن قال بوقوعه اعتمد المعنى، وقال: إنه شيء يعقله فأشبه بيعه، إذا أُذِن له بالبيع والتصرف وقع منه ذلك؛ لأنه يعقله ويفهمه، بخلاف النائم وبخلاف المجنون؛ فإنه لا عقل لهما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بالكلية.

وعندي توقف في موضوع صحة الطلاق منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرَّجْعة

١٠٤٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها. رواه أبو داود[١](*) هكذا موقوفًا، وسنده صحيح.

١٠٤٨- وأخرجه البيهقي[٢] بلفظ: أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد، فقال: في غير سنة، فليشهد الآن. وزاد الطبراني[٣] في رواية: ويستغفر الله.

١٠٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لما طلق امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مُرْه فليراجعها». متفق عليه[٤].

الشرح:

هذا باب الرجعة، والرَّجْعة مصدر رَجَع الرجل امرأته رجعة، أو اسم مصدر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧) برقم: (٢١٨٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لفظه عند أبي داود: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ». وبهذا يُعلَم أن المؤلف -أعني: الحافظ- لم يذكر المتن كما هو عند أبي داود. ويُعلَم أيضًا أن كلمة: «لغير سنة» موجودة في رواية أبي داود، وسنده صحيح كما قال الحافظ. حرر في ١٠/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

(٢) السنن الكبير (١٥/ ٣٦٣-٣٦٤) برقم: (١٥٢٨٤).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ١٨١) برقم: (٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٧٥).

بمعنى: ردَّها إلى الأعمال الزوجية، وإلا فهي زوجة، لكن معناه أنه ردها إلى حالها الأولى، وأمسكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق يُشَعِّث النكاح ويُغَبِّر عليه ويشوشه، فالرجعة ترده إلى حاله الأولى، وتزيل ما حصل من الشعث والتغير.

وهي -بحمد الله- جائزة ومشروعة للمؤمن إذا رأى المصلحة في ذلك، والحجة في هذا قوله جل وعلا لما ذكر الطلاق قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، أي: في الطلاق الرجعي، وأشار إلى هذا في قوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[الطلاق:١] في سورة الطلاق، فإذا رأى المصلحة شرع له أن يراجع، وإن رأى المصلحة في عدمها تركها ولم...[1]

[(عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد]، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها)، خرجه أبو داود وإسناده صحيح، وزاد البيهقي أنه قال: «طلقت لغير سنة»، **(وزاد الطبراني: «ويستغفر الله»)**.

هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن الإشهاد على الطلاق والرجعة، وأنه يشرع له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، فإن الآية بعد الطلاق وبعد الرجعة، فهي تعم الطلاق وتعم الرجعة.

وقد أخل الحافظ رحمه الله برواية أبي داود، ولم يأتِ بها على وجهها، وهذا من العجب، ولعله رحمه الله حين كتب الحديث هنا كتبه من حفظه؛ فإن في رواية أبي داود عن عمران رضي الله عنه قال: «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم

---

(١) انقطاع في التسجيل.

يُشهد؟ فقال عمران: طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد».

فحذف المؤلف قوله: «طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة»، ونسب هذا للبيهقي، وهو موجود في «سنن أبي داود»، وسنده صحيح كما قال المؤلف، فهذا يدل على أنه أملاه من حفظه والله أعلم، وظن أن «في غير سنة» ليست في أبي داود، وقد راجعتها في نسختين: نسخة «العون»[١]، ونسخة المتن وهي هكذا، ويحتمل أن النسخة التي كانت عنده ليس فيها هذا الشيء.

والمقصود أن رواية أبي داود فيها: أن عمران ﵁ قال للسائل: «طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد»، فهذا يدل على شرعية الإشهاد على الطلاق والرجعة.

وذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٢] نقلًا عن الطحاوي لما ذكر هذه الرواية قال: إنه ليس بين أهل العلم خلاف في أن الإشهاد سنة غير واجب.

وقال ابن التركماني أيضًا: إن هذا مثل قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، وأنه متى جامعها حصل المقصود، ونقل هذا عن جماعة من السلف، فالسنة أن يشهد على الطلاق وعلى الرجعة، فإن طلق ولم يشهد وقع الطلاق عند أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، وإن راجع وقعت الرجعة أيضًا وإن لم يشهد، لكنه ترك السنة، وإذا جامعها بنية الرجعة وقعت الرجعة أيضًا، قال جمع من أهل العلم: ولو بغير نية، متى جامعها وقعت الرجعة أيضًا؛ لأن

---

(١) ينظر: عون المعبود (٦/ ١٨١).

(٢) ينظر: الجوهر النقي (٧/ ٣٧٣).

الجماع أبلغ من الكلام.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يبلغه أن يراجعها، وفيه: أنه تغيظ لما بلغه ذلك، وأنكر على ابن عمر تطليقه لها في الحيض، وقال له: «**ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

وقد ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق، خرجه الشيخان رحمة الله عليهما، واحتج به العلماء على أن الطلاق في الحيض بدعة لا يجوز، وهكذا في طهر جامعها فيه، ومثله النفاس، وإنما السنة أن يطلق حال كونها طاهرًا من دون جماع، أو في حال الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي.

فالمرأة لها خمسة أحوال:

إحداها: أن تكون حائضًا.

الثانية: أن تكون نفساء.

الثالثة: أن تكون في طهر قد جامعها فيه.

وفي هذه الأحوال الثلاث ليس له الطلاق، ولا يجوز له أن يطلق في هذه الأحوال الثلاث.

الرابعة: أن تكون طاهرًا لم يجامعها، وليست بحامل.

الخامسة: أن تكون حاملًا.

ففي هاتين الحالتين يشرع له الطلاق، والطلاق في هذا المقام سني، ولهذا

قال النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: «**ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[١].

والمعروف عند الأئمة الأربعة والجمهور أنه يقع الطلاق بدعيًّا، يعني: هو منهي عنه، ولكنه يقع مع ذلك عقوبة له.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقع؛ لأنه على خلاف أمر الله، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] فلا يقع، ولهذا أمره النبي ﷺ بردها، ولو كان واقعًا لكان أَمْرُه بردها وتطليقها بعد ذلك تكثيرًا للطلاق.

ومعلوم من قاعدة الشرع: أن الطلاق مبغوض لله، وأن المطلوب تقليله لا تكثيره، فردها ليطلقها مرة ثانية تكثير للطلاق، فالظاهر من قاعدة الشرع عدم ذلك.

وقد تشبث الجمهور بقوله: **(فليراجعها)**، وقالوا: فالرجعة تكون عن طلاق.

وقال الآخرون: معنى **(فليراجعها)**: فليردها، وليس المراد الرجعة الاصطلاحية، وإنما المراد الرد، مثلما قال النبي ﷺ لبشير بن سعد لما أعطى ابنه النعمان رضي الله عنهما الغلام، قال: «**ارجعه**»[٣] والمراد: رده، فالمراد هنا **(ليراجعها)** يعني: يردها إلى حالها الأولى: إلى عصمته وإلى سكنه وإلى كونها زوجة له، وليس المراد الرجعة المعروفة التي تقع بعد الطلاق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣).

ومما يدل على هذا أنه لم يستفصله عن الطلاق، ولم يقل له: هل سبق هذا طلاق؟ فلو كان الطلاق واقعًا لاستفصله، وقال: كم طلقت؟ وهل وقع منك طلاق؟ وقد جاء في بعض الروايات عند مسلم(١): «طلقها واحدة»، لكن الرسول ﷺ لم يستفصله عند الفتوى، ومعلوم أن المفتي يستفصل ولا بد من الاستفصال؛ لأن الواحدة قد يكون قبلها طلقتان فتحرم عليه، فهذا يدل على أنه غير واقع، عدم الاستفصال وكونه مُحرَّمًا عليه هذا يدل على أنه غير واقع.

وبهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما نفسه في رواية ثانية صحيحة رواها محمد بن عبد السلام الخشني بإسناد جيد وصحيح: «أنه جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي وهي حائض؟ قال: لا يُعْتَدُّ بها».

وقاله طاوُس بن كيسان اليماني أحد التابعين المشهورين من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، وقاله خِلَاسُ بن عمرو الهجري التابعي المعروف، واختاره أبو العباس ابن تيمية وابن القيم(٢) وجماعة من أهل العلم، وبعضهم حكى هذا القول عن الرافضة والخوارج(٣)، لكن ليس بصحيح، هم قالوا بهذا لكن معهم جماعة من أهل السنة.

وهذا هو الأقرب والأظهر عدم وقوعه؛ لأنه على خلاف أمر الله، والله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وهذا ما طلقها للعدة، بل طلقها على غير العدة، فعليه التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى مثل هذا، وزوجته باقية في عصمته، فإذا أحب أن يطلقها بعد ذلك طلقها بعد أن تحيض مرة أخرى

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٢) سبق ذكر هذه الأقوال (ص:١٨٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٢٧).

ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، هذا هو الطلاق المعتمد.

وروى أبـو داود[1] كمـا تقـدم أنـه ردهـا عليـه، «ولـم يرهـا شـيئًا»، وعزاهـا المؤلف إلى مسلم وهي في أبي داود بإسناد جيد، وتقدم البحث في هذا[2].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٦).

(٢) تقدم (ص:١٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحلال حرامًا[١]، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي[٢]، ورواته ثقات[٣].

١٠٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ المُولِي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري[٤].

١٠٥٢- وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقِفُونَ المُولِي. رواه الشافعي[٥].

١٠٥٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي[٦].

---

(١) في بعض النسخ: (الحرام حلالًا)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي، وقد سئل سماحة الشيخ رحمه الله بعد الدرس عن هذه اللفظة فقال: (يعني: استحل ما حرمه وجعل حكمه حكم اليمين، «حلالًا» يعني: استحله، «وجعل لليمين كفارة» هذا إن صحت هذه اللفظة، فهي من أفراد داود بن علي، فإن صحت فالمراد: ما استباحه بالكفارة).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٩٦) برقم: (١٢٠١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٥٠) برقم: (٥٢٩١).

(٥) مسند الشافعي (ص:٢٤٨).

(٦) السنن الكبير (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨) برقم: (١٥٣٣٠).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله باب الإيلاء والظهار والكفارة، وذكر أحاديث الإيلاء وهي أربعة:

حديث عائشة رضي الله عنها: (**«آلى ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحلال حرامًا، وجعل لليمين كفارة»، خرجه الترمذي**)، قال المؤلف: (**ورواته ثقات**).

في كلامه هنا رحمه الله نظر، قوله: (**ورواته ثقات**)، وهو رواه الترمذي من طريق داود بن علي عم الأمراء، داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أمير مكة، قال في «التقريب»[(١)]: مقبول، وهنا قال: ثقات، فكأنه أملاه من حفظه ولم يراجع السند، فسنده فيه ضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وقال: إنه يخطئ. ولم أجد أحدًا وثقه، وقال ابن عدي[(٣)]: لعل روايته عن أبيه لا بأس بها.

فالحاصل أن داود هذا ليس بذاك، وليس مشهورًا بالرواية، ولهذا قال فيه الحافظ: مقبول، وقاعدته في المقبول أنه الشخص الذي يروى عنه رواية قليلة ولا يرى فيه جرحًا، وقد وثقه بعض الناس ممن يتساهل في التوثيق كابن حبان.

فالحاصل أن رواته ليسوا كما قال المؤلف ثقات، بل فيهم من هو دون ذلك، ولكن إيلاؤه ﷺ من نسائه أمر محفوظ، ثبت في الصحاح: «أنه ﷺ آلى من نسائه شهرًا»[(٤)]، واعتزلهن، فلما مضى الشهر نزل ﷺ، وكان بسبب قيامهن

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٩٩) برقم: (١٨٠٢).

(٢) ينظر: الثقات (٦/ ٢٨١).

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩١٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بطلب النفقة، وتشديدهن في النفقة، فآلى منهن، ثم خيرهن الله بعد ذلك كما في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ...﴾[الأحزاب:٢٨] الآية.

أما ما يتعلق بأنه حرَّم، وجعل الحلال حرامًا، فهذا في هذه الرواية فسره العلماء بامتناعه من مارية ﵂[1]، أو امتناعه من العسل، فإنه حصل له في مارية ﵂ أنه جامعها في بيت بعض نسائه فصعب عليها ذلك، فحلف أنه لا يأتيها، أو حرَّم أنه يأتيها، على اختلاف الروايات.

وكذلك العسل: شرب عسلًا عند زينب ﵂[2]، وتظاهرت عليه حفصة وعائشة ﵄ في ذلك، وقالوا: إن هذا العسل فيه رائحة غير طيبة، فقال: لن أعود له، أو حلف ألا يعود له.

فالأظهر في هذا أنه في قصة مارية ﵂ وقصة العسل، ثم أنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[التحريم:١-٢]، فجعله يمينًا؛ سواء كان العسل أو مارية ﵂؛ لأنها من جملة المال، فإن كان التحريم من المال فهو يمين، فالإنسان إذا حرم شيئًا من ماله فهو يمين، فلو قال: هذا الطعام عليَّ حرام، أو أمته عليه حرام، فهو يمين، بخلاف الزوجة ففي تحريمها نظر؛ لأن جمعًا من أهل العلم قالوا: إن حكمه حكم الظهار.

وأما ما يتعلق بالجارية وتحريم الطعام أو اللباس أو كلام فلان فهذا كله في حكم اليمين عند أهل العلم، وهذا هو الواقع من فعله ﷺ، وهو أنه امتنع من

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

مارية رضي الله عنها أو من العسل بلفظ اليمين، أو بلفظ التحريم، أو أحدهما بلفظ التحريم والآخر بلفظ اليمين، وظاهر الآية الكريمة أنه وقع منه التحريم: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، وهو إما للعسل وإما لمارية رضي الله عنها، بسبب تظاهر النساء عليه، وكلامهن في العسل أو في مارية رضي الله عنها.

وهذا يدلنا على فائدة كبيرة، وهي: أن الزوج إذا حرم جاريته أو حرم شيئًا من الطعام فإنه يكفيه كفارة اليمين، وهكذا لو حلف وقال: والله لا آكل هذا، أو والله لا أشربه، أو والله لا أطأ فلانة؛ فكفارة اليمين كافية في هذا.

والإيلاء: هو أن يحلف أنه لا يجامع زوجته أو زوجاته مدة معلومة، يقال له: إيلاء، فإن كان أربعة أشهر فأقل كَفَت الفَيْئة ولا كفارة عليه، وإن كان أكثر من ذلك أُلزِم كما **ذكر ابن عمر** رضي الله عنهما **وسليمان بن يسار**، يوقف فإما أن يفيء ويرجع ويطأ زوجته، وإما أن يُطلِّق، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

فالصواب: أنه ليس بطلاق، ولكن يوقف، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طلاق، وليس بجيد، والصواب: أنه ليس بطلاق، ولكنه يوقف بعد مضي الأربعة، إذا كان إيلاؤه أكثر من أربعة أشهر.

وهكذا لو امتنع من جماعها من غير إيلاء مضارة لها، فإنه يوقف بعد الأربعة كالمولي من باب أولى، فإما أن يطأ ويفيء، وإما أن يُطلِّق، فإن أبى ألزمه الحاكم وقضى عليه.

ورواية الشافعي هذه ذكر البيهقي رحمه الله[١]: أنه رواها عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر)**، كانت الجاهلية تؤذي النساء وتضارهن بالإيلاء والظهار وغيره، فجعله الله أربعة أشهر، وبعد الأربعة يوقف، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وذكر أبو داود رحمه الله في سننه[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم كانوا في أول الإسلام يُطلِّقون كثيرًا، وليس لهم حد محدود، وإن أراد أن يضار المرأة طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع.. وهكذا، كلما أشرفت على نهاية العدة راجع حتى يؤذيها ويضارها، فنسخ الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث، وأنزل قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]، هكذا رواه أبو داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في نسخ الطلاق إلى ثلاث، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى ولطفه بالمسلمين، بالرجال لئلا يتلاعبوا، وبالنساء لئلا يضرهن الرجال في هذا المقام، فجعل سبحانه الطلاق ثلاثًا فقط، إذا طلق فله الرجعة، ثم إذا طلق فله الرجعة، ثم إذا طلق الثالثة فلا رجعة له؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ..﴾[البقرة:٢٣٠] الآية، يعني: بعد الطلقتين. والله أعلم.

***

(١) السنن الكبير (١٥/ ٣٧٥) برقم: (١٥٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم: (٢١٩٥) بلفظ: «أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا».

قال المصنف رحمه الله:

١٠٥٤- وعنه رضي الله عنهما: أن رجلًا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أُكفِّر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به». رواه الأربعة[١]، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله[٢].

ورواه البزار[٣] من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كفِّر ولا تعد».

١٠٥٥- وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرِّر رقبة»، فقلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم فرقًا من تمر ستين مسكينًا». أخرجه أحمد[٤]، والأربعة إلا النسائي[٥]، وصححه ابن خزيمة[٦]، وابن الجارود[٧](*).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨) برقم: (٢٢٢٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٩٤) برقم: (١١٩٩)، سنن النسائي (٦/ ١٦٧) برقم: (٣٤٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٦-٦٦٧) برقم: (٢٠٦٥).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٦٨).

(٣) مسند البزار (١١/ ٨٧) برقم: (٤٧٩٧).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٥) برقم: (٢٣٧٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥) برقم: (٢٢١٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٩٥) برقم: (١٢٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٥) برقم: (٢٠٦٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٢٣٧٨).

(٧) المنتقى لابن الجارود (ص:١٨٥) برقم: (٧٤٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «أنه ﷺ أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه =

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالظهار، والظهار بين الله حكمه في كتابه العظيم، وأنه منكر من القول وزورًا، وأن نساءهم لسن أمهاتهم، وبين جل وعلا أن الواجب في ذلك هو الكفارة التي أوضحها في كتابه، وهي عتق، فصيام، فإطعام، على حسب حال العبد، فالعتق مقدم، ثم الصيام عند العجز، ثم الإطعام، قبل التماس.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما **هذا:** أن رجلًا ظاهر من امرأته، ثم وقع بها قبل أن يكفر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يكفر وألا يعود، يعني: حتى يكفر، فهذا يدل على أن الواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وألا يقربها حتى يكفر، ومتى قربها فإن الكفارة لا تسقط، بل هي ثابتة وباقية تستقر عليه، ولهذا في الرواية الأخرى: **(كفر ولا تعد)**، وقد أعل بعضهم كالنسائي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بالإرسال، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا ومتصلًا، مرسلًا عن عكرمة، ومتصلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكلاهما جيد، والمرسل شاهد للمتصل، والمتصل جيد أيضًا، وسبق لنا غير مرة أن القاعدة المعتمدة عند أئمة التحقيق من أئمة الحديث: أن من وصل من الثقات مقدم على من أرسل، كما أن من أتى بالرواية متصلة غير منقطعة مقدم على من أتى بها منقطعة، والذي رواه عن

= **أن يطعم وسقًا من تمر لستين مسكينًا»، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن. وهو من رواية سليمان بن يسار عن سلمة، وقيل: إنه لم يسمع منه.**

وخرجه أحمد بإسناد جيد عن ابن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن زوجة أوس بن الصامت خولة بنت ثعلبة، وفيه: «أنه أمره بوسق من تمر لستين مسكينًا»، وسنده جيد. وهو يعتضد بحديث سلمة المذكور. والله أعلم.

عكرمة عن ابن عباس ﷺ متصلًا لا بأس به، فهو ثقة، فتكون رواية عكرمة المرسلة شاهدة لذلك، والتابعي قد ينشط فيصل الحديث ويرفعه متصلًا، وقد يكون له شغل أو عنده شيء من الكسل فيرويه عن النبي ﷺ رأسًا، ويقول: قال رسول الله كذا، ونهى رسول الله عن كذا؛ اعتمادًا على روايته عن الصحابة، كما يقوله الواحد منا الآن: قال رسول الله كذا، ولا يحتاج إلى أن يأتي بالسند كله، فإذا قال عكرمة أو ابن جبير أو ابن المسيب أو غيرهم: قال رسول الله كذا، ثم جاء عنه من رواية أخرى متصلة عن أبي هريرة أو عن ابن عباس ﷺ أو عن فلان؛ فهذه لا تنافي هذه.

وتقدم قول الحافظ العراقي[1]:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر ....

وقال الحافظ في «النخبة»[2]: وزيادة راويهما -يعني الصحيح والحسن- مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

فالزيادة مقبولة ومعمول بها، وإن كان ذلك خلاف قول الأكثرين، فإن الأكثرين يعتمدون الكثرة، فإذا كان المرسل أوثق قدموا روايته، أو أكثر قدموا روايته، وهذا ليس بجيد.

والصواب: أنه لا يقدم، بل يقدم من وصل، وإن كان دون من أرسل، كما قالوا في: «**لا نكاح إلا بولي**»[3]، الصواب أنه متصل، وإن كان من أرسله

---

(١) تقدم (ص:٣٢).

(٢) تقدم (ص:١٧٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥).

كالجبل كشعبة.

فالحاصل أن الثقة إذا وصل مقدم على من هو أوثق منه، وإن كان واحدًا على عدد؛ لأنه مثل الحديث المستقل -كالرواية المستقلة- كما لو روى حديثًا مستقلًا مرفوعًا، والآخرون رووا أحاديث موقوفة أو مرسلة، فكما أن حديثه المستقل مقبول فهكذا زيادته، ما لم تقع منافية لرواية الثقات.

وفي هذا الحديث -حديث ابن عباس رضي الله عنهما- الدلالة على أن الواجب على المؤمن ألا يقرب المُظاهَر منها حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة، فإن قربها أثم وعليه التوبة، والكفارة باقية ولا تتكرر، بل هي واحدة، وروي عن بعض السلف أنها تتكرر، فتكون عليه كفارتان، ولكنه قول ضعيف، والصواب الذي عليه الجمهور وهو ظاهر القرآن الكريم وظاهر الحديث أنها لا تتكرر، ولكن يمسك حتى يكفر.

وحديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه وما جاء في معناه من قصة أوس بن الصامت[1] أخي عبادة رضي الله عنهما، كلتا القصتين تدل على أن الواجب على من ظاهر أن يفعل ما أمره الله به، وألا يقربها حتى يفعل الكفارة.

ولهذا أمر النبي ﷺ سلمة بن صخر وأوس بن الصامت رضي الله عنهما بالكفارة، وهي عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، وهذا هو الواجب.

ثم الحكم في الظهار من الزوجة كظهر الأم، كذلك لو ظاهر منها كظهر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦) برقم: (٢٢١٤)، مسند أحمد (٤٥/ ٣٠٠-٣٠٢) برقم: (٢٧٣١٩)، من حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

الجدة أو الخالة أو العمة أو البنت فالحكم واحد عند جمهور أهل العلم، لا يختص بالأم، فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أختي، أو كظهر جدتي، أو كظهر عمتي، فالحكم واحد عند الجمهور؛ إذ المقصود أنه حرمها، فإن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، معناه: أنت عليَّ حرام كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب اللعان

١٠٥٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم(١).

١٠٥٧- وعنه رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، مالي، فقال: «إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا عليها، فذاك أبعد لك منها». متفق عليه(٢).

١٠٥٨- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدًا فهو للذي رماها به». متفق عليه(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٣١) برقم: (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٥) برقم: (٥٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣١-١١٣٢) برقم: (١٤٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤) برقم: (١٤٩٦)، وهو عند البخاري (٦/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء»**.

١٠٥٩- وعـن ابـن عبـاس ﭭ: أن رسـول الله ﷺ أمـر رجـلًا أن يضـع يـده عنـد الخامسـة علـى فيـه، وقـال: «إنهـا مُوْجِبَـة». رواه أبـو داود[١]، والنسائي[٢]، ورجاله ثقات.

١٠٦٠- وعـن سـهل بـن سـعد ﭬ في قصـة المتلاعنـين قـال: فلمـا فرغـا من تلاعنهمـا، قـال: كَذَبْتُ عليهـا يـا رسـول الله إن أمسـكتها. فطلقهـا ثلاثًـا قبـل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه[٣].

الشرح:

هذا الباب في اللعان، واللعان: مصدر لاعن لعانًا، مثل: قاتل قتالًا، وجادل جدالًا، ومصدره الثاني: الملاعنة، ويقال له: الالتعان والتلاعن، وهو ما يقع بين الـزوجين مـن الأيمـان التـي تختـم في حـق الرجـل باللعنـة، وفي حـق المـرأة بالغضب.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى ذلك لحكـم عظيمـة، **منهـا:** أن الـزوج يـتمكن من نفي الولـد إذا كـان هنـاك ولـد، ويـتمكن مـن درء الحـد عنـه؛ لأنـه قـد يكـون صادقًا ولا بينة له.

ومن الفوائد: أن يحذر كل منهما التساهل بأسباب الفاحشة، وأنه متى وقـع شيء من ذلك فللزوج أن يفعل ما جاءت به النصوص، والمرأة لها كذلك، وأن كلًّا منهما على خطر عظيم إن كذب.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٦) برقم: (٢٢٥٥).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٧٥) برقم: (٣٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٣-٥٤) برقم: (٥٣٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩) برقم: (١٤٩٢).

ومنها: أن ذلك وسيلة لفُرْقة مُؤبَّدة؛ لأجل ما وقع من الرمي بهذه المعصية العظيمة والفاحشة الكبيرة، فإن الالتئام بعد ذلك في الأغلب لا يتيسر، فجعل الله سبحانه وتعالى من عقوبة ذلك ومن فائدة ذلك التحريم المؤبد.

وقد جاء في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(سأل فلان)**، كنى به عن عُوَيمر العَجْلاني رضي الله عنه، وكثير من الرواة إذا رووا مثل هذا أبهموا الرجل من باب الستر عليه، والبعض الآخر يصرح بذلك؛ لأن هذا شيء مضى، ومضى فيه حكم الله، فلا حرج في أن يُسمَّى صاحبه؛ لأنه وقعت منه هذه القضية، وقد يسمى، وقد يكون في التسمية فوائد في معرفة الشخص، وتتبع أخباره وترجمته؛ للاستفادة من الواقع بالتفاصيل التي قد تقع في موضع دون موضع.

والقصة وقعت لعويمر ولهلال بن أمية رضي الله عنهما كما هو معروف، وقد أنزل الله فيها ما أنزل سبحانه وتعالى في كتابه العظيم، فإن عويمرًا رضي الله عنه سأل، فكره النبي ﷺ المسائل، ولم يجبه بشيء.

ثم جاءه عويمر رضي الله عنه بعد ذلك وقال: **(إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به)** ولا حول ولا قوة إلا بالله، كأنه رأى أمارات فلهذا سأل، ثم وقعت المصيبة ورآها عيانًا، فلم يجبه النبي ﷺ حتى أنزل الله الحكم في كتابه العظيم في سورة النور، فدعا بهما -المرأة والرجل- ووعظهما جميعًا، وذكَّرهما الله سبحانه وتعالى؛ ليرجع هذا عن قوله أو ترجع هي عن إنكارها وتعترف، فيقام عليها الحد، فكل منهما أصر، هو قال: ما كذبت عليها يا رسول الله، وهي قالت: والله إنه لكاذب، فلما أصرا جميعًا على ما قالا لاعن ﷺ بينهما، وبدأ بالرجل فالتعن ثم ختم لعنته بقوله: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي بعد

ذلك.

واللعان أن يقول كل واحد: أشهد بالله لقد جرى كذا وكذا، فالرجل يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه -ويسميها أو يشير إليها- ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تقول: أشهد بالله لقد كذب زوجي هذا فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وأنزل الله في هذا جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[النور:٦-٨]، العذاب هنا يعني: عذاب الحد، ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[النور:٨-٩].

فلما تمَّ اللعان بينهما فرق ﷺ بينهما، وقال: (**«لا سبيل لك عليها»، فقال الرجل: يا رسول الله، مالي، فقال: «لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا فذاك أبعد لك منها»**)، والمعنى واضح، فإن الفرقة بعد الدخول، فصار لها مهرها بما استحل من فرجها، ولم يُعلم في نفس الأمر هل هو صادق أو كاذب بالنسبة إلى الحاكم، وإن كان معلومًا في نفس الأمر من جهة الله سبحانه وتعالى، فصار صداقه ذاهبًا عليه؛ لأنه إن كان صادقًا فقد استحل فرجها، فأشبه من طلقها بعد الدخول، وإن كان كاذبًا فذاك أبعد؛ لأنه ظلمها وبهتها، فذاك أبعد له مع دخوله بها.

وفي الرواية الأخرى أنه قال لهما: (**أحدكما كاذب**)، يعني: بلا شك في نفس الأمر واحد منكما كاذب، «**فهل منكما تائب؟**» حثهما على التوبة.

ثم قال ﷺ: **(لا سبيل لك عليها)**، فدل ذلك على أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة، وهذه سنة الله في المتلاعنين.

ودل ذلك على أن المتلاعنين يلتعنان بحضرة ولي الأمر أو نائبه بمشهد من الناس، حتى يكونا عبرة وعظة لغيرهما، وعلى أنه يبدأ بالرجل كما بدأ الله به وبدأ به الرسول ﷺ، ثم يُثنَّى بالمرأة.

[وأما ذكر اللعن في الخامسة في حقه، والغضب في حقها فللَّه الحكمة في ذلك سبحانه وتعالى، ولعل السر في ذلك أنها أفسدت فراشه وحالت بينه وبين تمتعه بها ظلمًا منها، فكان غضب الله عليها أشد، اللعنة دعاء، وقد تَحِق وقد لا تَحِق، وإن كان دعاءً عليه بالطرد من الرحمة، لكن كونها تبوء بغضب الله عليها فهذا أشد، ولهذا وصف اليهود لشدة كفرهم بالغضب دون النصارى، فالأقرب -والله أعلم- أن وصفها بالغضب لأن جريمتها أشد.

وأما كونه يدعو على نفسه باللعنة فلأنه ظالم لها، وباهت لها إن كان كاذبًا].

الحديث الرابع: أنه يضع أحد الحاضرين يده على فمه، فيقال له: اتق الله إنها الموجبة. وهكذا هي تُذكَّر وتُوعَظ، وإن كان هناك مَن يضع يده عليها من محارمها أو امرأة لتتقي الله وتقف، حتى لا يصيبها ما وعد الله من العقوبة، من باب التذكير، ومن باب العظة، ومن باب الحث على التوبة قبل تمام اللعان.

وفيه من الفوائد أيضًا: ما دل عليه **الحديث الثالث**: وهو أن الشَّبَه لا أثر له بعد ذلك، اللعان حاكم قاض على القضية ولا أثر للشَّبَه، وإن كان الشَّبَه قد يوجب الظن أنها صادقة أو كاذبة، أو أنه صادق أو كاذب، لكنه لا أثر له في تغيير الأحكام، ولهذا قال ﷺ: **(إن جاءت به أبيض سَبِطًا فهو لفلان** -يعني: لهلال-

وإن جاءت به أكحل جعدًا فهو لفلان -لمن رماها به)، وفي اللفظ الآخر: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1]، لما جاءت به على النعت المكروه، نسأل الله السلامة.

[يقال: سبْط وسبِط، تسكن باؤه وتكسر، ومنه قول الشاعر[2]:

فجاءت به سبْط العظام كأنما ...]

فالحاصل أن الشَّبَه بعد الأيمان وبعد اللعان لا أثر له.

أيضًا يدل الحديث على أن الولد ينتفي ولا يلحق به؛ لأنه داخل في اللعان ضمنًا، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن حملها يكون من غيره لا منه، وإن صرح به كان آكد وأوضح في النفي، [وينسب الولد للمرأة].

وفيه من الفوائد: أن الطلاق لا أثر له بعد ذلك، وقوله: (**كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**)، ظن أنها بعد اللعان تبقى في عصمته فطلق، فلم يقل له النبي ﷺ شيئًا من جهة الطلاق؛ لأن الفرقة قد حصلت بما وقع من الأيمان بينهما، وقد فرق بينهما النبي ﷺ، فصار الطلاق ليس في محله.

وقد احتج به من قال: إن الطلاق الثاني يجوز إذا كان في واحدة؛ لأن الرسول ﷺ أقره على ذلك، وأجاب من رأى تحريم ذلك بأنه وقع في غير محله، هذا وجه إعراض النبي ﷺ عنه؛ لأنه وقع في غير محله، فلهذا أعرض النبي ﷺ عنه.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٦-٢٧٨) برقم: (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في صحيح البخاري بلفظ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**».

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٠٩).

وقد دل حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه[١] على تحريم إيقاع الطلاق بالثلاث جميعًا، كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح[٢]: «أما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»، وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

فالصريح الذي دل على التحريم أولى من شيء يحتمل.

ولم يذكر أمر من رُمِيَت به هنا هل حُدَّ أو لم يُحد؟

والظاهر -والله أعلم- أنه أُعرض عنه؛ لكونه -والله أعلم- لم يتكلم في الموضوع، ولم يطالب بالحد، فلهذا لم يأتِ في النصوص تعرض له، فقال بعض أهل العلم: إن اللعان يكفي، فلا حاجة إلى أن يُحَد المرمي به، وأن اللعان يزيل عنه الحد بالنسبة إليها، وبالنسبة إلى من رماها به.

وقال آخرون: ليس ذلك بكافٍ، وإنما يَسقُط الحد بالنسبة إليها، أما من رُمِيَت به فله شأن آخر إذا طالب، فإذا طالب فإما أن يأتي بالبينة وإما أن يقام عليه الحد من جهته؛ لأنه تعمه النصوص في أن له الحق أن يطالب بإثبات ما رمي به أو الحد، وليس في قصة هلال أو قصة عويمر رضي الله عنهما فيما اطلعت عليه ما يدل على أن المرمي به قد طالب بشيء أو حضر عند الرسول ﷺ، فلهذا سكتت عنه النصوص.

[فالحد يسقط بالنسبة للمرأة باللعان، لكن من رميت به هذا هو محل النظر لو طالب، فله أن يطالب فيقول: أنا بريء مما رماني به، فالمطالبة له لا لها، هي

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠) برقم: (٢١٩٧).

سقط حقها].

والأصل -والله أعلم- أنه لو طالب فلا يَسقُط عنه الحد إلا بدليل واضح، وكونه حُدَّ عنها برميه لها لا يسقط الحد عنه بالنسبة إلى الشخص الذي رُمِيَت به، والنص بَيَّن أن من رمى ولم يأت بالبينة يجلد الحد ثمانين جلدة، هذا هو الأصل، فلا يسقط عنه الحد إلا بدليل واضح يدل على إسقاطه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وأما إن لم يعينه الزوج ولم يذكر اسمه فلا يكون فيه شيء، والمسألة منتهية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «غرِّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والبزار[٣]، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي[٤][*] من وجه آخر: عن ابن عباس بلفظ: قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٤٩).

(٢) لم نجده.

(٣) لم نجده.

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقال النسائي بعد إخراجه: هذا الحديث ليس بثابت. ورجَّح أنه مرسل عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

١٠٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخَلَتْ على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وصححه ابن حبان[٤].

١٠٦٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقرَّ بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. أخرجه البيهقي[٥]، وهو حسن موقوف.

١٠٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق». متفق عليه[٦].

وفي رواية لمسلم[٧]: وهو يعرِّض بأن ينفيه. وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة لها تعلق بباب اللعان.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩) برقم: (٢٢٦٣).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٧٩) برقم: (٣٤٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٦) برقم: (٢٧٤٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٤١٨) برقم: (٤١٠٨).

(٥) السنن الكبير(١٥/ ٤٨٠) برقم: (١٥٤٥٧).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠).

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له النبي ﷺ: «غربها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: «فاستمتع بها»)**.

وفي اللفظ الآخر عند النسائي: **(قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»)**.

هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته وعدم صحته:

وروي عن أحمد رحمه الله[1] أنه قال: إنه ليس بثابت، وأنه وهم فيه بعض الرواة، وهكذا قال النسائي رحمه الله في سننه: إنه ليس بثابت، وإنما هو مشهور مرسل من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير.

وقال آخرون: إنه ثابت، ولهذا قال المؤلف: **(ورجاله ثقات)**.

واختلفوا في معناه على تقدير ثبوته، فقال بعضهم: معناه: إنها تتعاطى الفجور، وأنها لا تمنع من أرادها للفاحشة، وهذا المعنى لا يستقيم -لو صح الحديث-؛ فإنه لا يقره النبي ﷺ على أن يكون ديوثًا، وأن يكون رجل امرأة تسمح بالزنا، ولهذا قالوا: المعنى الثاني هو الصواب إن صح.

والمعنى: أنها امرأة إما أنها تبذل المال وتبذر المال، ولا تقف عند حد في العطاء، وهذا ليس بجيد؛ لأنه لا يقال: لامس للمال، وإنما يقال: ملتمس، لا ترد يد ملتمس، يعني: مستعطٍ.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٣٨) قال أحمد: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد.

ولهذا قال ابن القيم[1] وجماعة: المراد أنها كانت امرأة لينة ليست بالمرأة شديدة التمنع من محادثة الرجال والكلام مع الرجال، بل كان عندها توسع في ذلك، فلهذا قال: **(لا ترد يد لامس)** من جهة إما مصافحتها أو التحدث معها، لا أنها تزني، وكثير من النساء قد يتسامحن في الكلام مع الرجال ومصافحة الرجال والتحدث مع الرجال، لكن ليست تزني، بل هي بعيدة عن هذا الشيء، وإنما عرفٌ لبعض الناس وطريقة لبعض الناس التسامح.

وهذا موجود حتى الآن في كثير من القبائل، تصافح الرجل وتتحدث معه وتجلس معه وتقارنه وتضاحكه، وهي بعيدة عما يراد منها من جهة الفاحشة.

هذا المعنى هو الذي رجحه ابن القيم وجماعة، قالوا: إن صح الحديث فمراده أن عندها توسعًا في التحدث مع الرجال، وعدم التحرز والحذر.

ولكن من قال بعدم صحته انتهى من هذا كله، ومن هؤلاء ابن الجوزي[2]؛ فإنه رحمه الله ذكره في «الموضوعات»، وبنى على قول أحمد: إنه لا يثبت، وجعله في كتابه «الموضوعات»، وهو قريب وليس ببعيد أن يكون موضوعًا، كما قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله، ولو صح فهو محمول على ما قال ابن القيم رحمه الله من التساهل وعدم الشدة، ولهذا قال له النبي ﷺ: **(غربها)** يعني: أبعدها، وفي اللفظ الآخر: **(«طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»)** يعني: أمسكها مع العناية بما يجب من توجيهها إلى الخير، ونصيحتها، ومنعها مما قد يظهر منها من التساهل، هذا لو صح الخبر.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٣٦٠)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:٢٠١).

(٢) ينظر: الموضوعات (٣/ ٦٩-٧٠).

والأقرب والأظهر -والله أعلم- مثلما قال ابن الجوزي، وإن كان رجاله ثقات، فإن الرجل قد يَهِم وقد يغلط في بعض الروايات وبعض الكلمات.

ولا بد من مراجعته مرة أخرى -إن شاء الله- من جهة رواياته وأسانيده.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).**

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وفي سنده مقال؛ فإنه من رواية عبد الله بن يونس الحجازي، وقد قال فيه جماعة: إنه مجهول، وقال فيه الحافظ[1]: مجهول الحال مقبول. لأنه وثقه ابن حبان[2]، وتوثيق ابن حبان ليس بجيد، فهو يتساهل كثيرًا، ولهذا فالصواب فيه: أنه ضعيف.

ولكن على تقدير صحته هو من باب الوعيد، وأحاديث الوعيد عند أهل السنة والجماعة تمر كما جاءت؛ لأنها أعظم في الزجر، وصاحبها تحت مشيئة الله، مثل: لا يدخل الجنة من فعل كذا، حرَّم الله على الجنة من فعل كذا، من باب الوعيد الذي يراد منه الزجر والتحذير عما حرم الله عز وجل.

وصاحبه تحت مشيئة الله، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، فهو سبحانه بين أن ما كان من الشرك لا يغفر، وما

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٣٠) برقم: (٣٧٢٢).

(٢) ينظر: الثقات (٧/ ٤٤).

كان دون الشرك فإنه تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى، فإن تاب محا الله عنه ذلك، وإن لم يتب فهو تحت مشيئة الله يوم القيامة، إن شاء عفا عنه بإسلامه وأعماله الصالحة الأخرى، وإن شاء عذبه على قدر جريمته وعلى قدر ما عمل من معاصٍ، من زنا أو سرقة أو قطيعة رحم، أو غير هذا من المعاصي، ثم بعدما يطهر ويمحص في النار بالعذاب الذي يليق به يخرج من النار، كما جاءت به النصوص المتواترة عن رسول الله ﷺ: «**أنه يخرج من النار أقوام قد امتحشوا** - يعني: قد احترقوا- **فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**»(١).

فهذه المرأة التي أدخلت على قوم من ليس منهم قد أتت جريمة عظيمة، فإن تابت تاب الله عليها، وإن ماتت على عملها السيئ وعلى زناها وإصرارها فهي تحت مشيئة الله عز وجل كسائر الزناة، وكسائر أهل المعاصي تحت مشيئة الله عز وجل.

الحديث الثالث: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (**من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه**).

المقصود من هذا: أن الاعتراف بالأولاد معناه عدم الرجوع، وأن المعترف بولده يجب عليه أن يستمر في ذلك، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وهذا محل إجماع، ومحل اتفاق بين أهل العلم.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٨٠٦)، صحيح مسلم (١/ ١٦٣-١٦٥) برقم: (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

امرأتي ولدت غلامًا أسود)، وهو جاء بهذا ليعرِّض بنفيه، استنكره؛ لأنهم كانوا بيضًا، (**فقال** ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» **قال: نعم. قال:** «**فما ألوانها؟**» **قال: حمر. قال:** «**هل فيها من أورق؟**» -يعني: أسود- **قال: نعم، قال:** «**فأنَّى ذلك؟**» **قال: لعله نزعه عرق، قال:** «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»)، يعني: لعله كان شبيهًا بخال أو جد أو جدة أو نحو ذلك كان أسود.

فالمقصود: أن اختلاف اللون لا يوجب التهمة بالفاحشة، ولا يجيز اللعان إلا إذا رأى الفاحشة، وإلا فمجرد كون الشبه اختلف في اللون أو في غير اللون لا يجيز للزوج أن يلاعنها ويرميها بالفاحشة، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

وهذا هو الذي عليه أهل العلم، فلا يجوز أن يعتمد الزوج في اللعان مجرد الشَّبَه، ولا مجرد الظنون، بل إن رأى شيئًا يقينًا لاعن عليه، وانتفى الولد إن كان هناك ولد، وإلا فلا.

وتقدم البحث[1] فيما إذا رجع الملاعن، وقد راجعت «المغني»[2] في هذا، فذكر رحمه الله: أنه متى رجع وأكذب نفسه يقام عليه الحد، وقال: إنه قول الشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم، فهو محل وفاق بين أهل العلم؛ لأنه أُلغي عنه الحد بسبب إنكاره ولعانه، فلما كذب نفسه فإنه يقام عليه حد القذف، وكذلك إذا استلحق الولد يلحقه بعد ذلك؛ لأنه محتمل كونه يُكَذِّب نفسه ويستلحقه فيه مصلحة للولد، فإذا استلحقه يلحق، وهذا هو

---

(١) يشير **سماحة الشيخ** رحمه الله إلى سؤال ورد عليه في الدرس السابق، وذكر أنه يحتاج إلى تأمل وبحث.

(٢) ينظر: المغني (١١/ ١٥٠).

الأرجح.

وذَكَرَ عن سفيان الثوري التفصيل، وذكر أنه يستلحقه حيًّا أو ميتًا، سواء كان الولد حيًّا أو ميتًا.

وقال جماعة: إن كان ميتًا، فإن كان وراءه مال واستلحقه، فهو متهم بأنه لأجل المال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان مات ووراءه ولد فلا بأس بالاستلحاق، وإن كان منقطعًا ليس وراءه أحد فلا حاجة إلى الاستلحاق؛ لعدم الضرورة إليه.

والصواب: أنه متى استلحقه لحقه مطلقًا؛ لأن مراعاة حفظ الأنساب وبقاء الأنساب مطلوب شرعًا، فإذا كذَّب نفسه واستلحقه لحقه، ولو قيل: إنه بمجرد تكذيب نفسه يلحقه مطلقًا ولو لم يستلحقه لكان وجيهًا، ولكن لم يذكر أحدًا قال بهذا، وإلا فهو قول وجيه، فإنه متى رجع وكذب نفسه وأقيم عليه الحد فإن الولد يلحقه تبعًا لهذا الشيء، هذا هو الأظهر والأوجه إن كان قال به أحد من أهل العلم، ويمكن إن شاء الله أن نتابع البحث فيه حتى نعرف من قال به؛ لأنه حينئذ لما رجع تبعه الولد، ولكن ذكروا الاستلحاق، وأنه متى استلحقه لحقه مطلقًا حيًّا أو ميتًا. والله جل وعلا أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب العدة والإحداد

١٠٦٥- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سُبَيْعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري(١)، وأصله في الصحيحين(٢).

وفي لفظ(٣): أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

وفي لفظ لمسلم(٤): قال الزهري: ولا أرى بأسًا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

١٠٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمِرت بريرة أن تعتد بثلاث حِيَضٍ. رواه ابن ماجه(٥)(*)، ورواته ثقات، لكنه معلول.

١٠٦٧- وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٧) برقم: (٥٣٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٠) برقم: (٣٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢) برقم: (١٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٤٩٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢) برقم: (١٤٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧١) برقم: (٢٠٧٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»، وإسناده على شرط البخاري.

تكميل: قلت: وإسناده عند ابن ماجه صحيح، ورواته ثقات كما قال المؤلف. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. انتهى.

وقد تأملت إسناده عند ابن ماجه فألفيته كما قال الحافظ والبوصيري: رجاله كلهم ثقات، ولم يتضح وجه التعليل الذي ذكره المؤلف. حرر في ٣/ ٤/ ١٤١٤هـ.

المطلقة ثلاثًا: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم[١].

١٠٦٨- وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». متفق عليه[٢]، وهذا لفظ مسلم.

ولأبي داود[٣]، والنسائي[٤] من الزيادة: «ولا تختضب». وللنسائي[٥]: «ولا تمتشط».

١٠٦٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلت على عيني صَبِرًا بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسِّدْر». رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وإسناده حسن.

١٠٧٠- وعنها: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفَنَكْحُلها؟ قال: «لا». متفق عليه[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨) برقم: (١٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣١٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧) برقم: (٩٣٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٢٣٠٢)،

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٠٣) برقم: (٣٥٣٥).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (٣٥٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٢٣٠٥).

(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٠٤) برقم: (٣٥٣٧).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٥٩) برقم: (٥٣٣٦) بلفظ: «أفتكْحُلُها»، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٤) برقم: (١٤٨٨).

الشرح:

هذا الباب في عدة المطلقة والمتوفى عنها، وفي الإحداد أيضًا، مصدر أحدت تحد إحدادًا، في حق المتوفى عنها.

ذكر المؤلف رحمه الله هنا عدة أحاديث في هذا الباب.

فالعدة: من العدد، وهو ما تتربصه المطلقة والمفسوخة ونحوهما والمتوفى عنها، يقال له: عدة، والعدد أنواع مختلفة كما ذكر الفقهاء.

والإحداد: ما تفعله المرأة المتوفى عنها من ترك الزينة والطيب والحلي، يقال له: إحداد، يقال: أحدت على زوجها، إذا تجنبت ما ينبغي تركه في العدة.

وكلاهما واجب: العدة واجبة والإحداد واجب؛ لما جاءت به النصوص في ذلك.

ومن العدة: عدة المتوفى عنها، وعدة الحامل، وعدة المطلقة ذات الأقراء، والمطلقة غير ذات الأقراء كالآيسة، وامرأة المفقود، كما سيأتي في محله.

المقصود أن العدد متنوعة، وقد بين الله جل وعلا حكمها في كتابه العظيم حيث قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤]، فهذه الآيات شملت جميع أنواع العدد.

فالمتوفى عنها إذا كانت غير حبلى بيَّن الله سبحانه وتعالى عدتها، وهي أربعة أشهر وعشرًا، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن هذه المدة يتبين فيها

الحمل ويتضح إن كانت حاملًا، وفي هذا حيطة للميت أن جعل الله عدتها منه هذه المدة حتى تبين حالها ويتضح أمرها إن كان هناك حمل، وبعد مضي هذه المدة تخرج من العدة وتتزوج إذا شاءت.

أما الحبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة؛ لأنه يَبين بذلك براءة رحمها وسلامتها، ولو كان وضعها للحمل بعد الوفاة بقليل أو بعد الطلاق بقليل؛ لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

وحديث سُبيعة رضي الله عنها يدل على أن الآية تعم المتوفى عنها والمطلقة جميعًا، وقد التبس الأمر على بعض الناس فظنوا أن المتوفى عنها إذا كانت حبلى تعتد أطول الأجلين، يروى عن علي رضي الله عنه(١) وغيره(٢)، ولكن انعقد الإجماع أخيرًا على زوال هذا الخلاف، واستقر الأمر على أن المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل؛ لحديث سبيعة رضي الله عنها، ولعموم الآية الكريمة.

ولو وضعت بعد وفاة زوجها بساعة أو ساعات انتهت من العدة والإحداد جميعًا وجاز لها أن تنكح، ولهذا أفتى النبي ﷺ سبيعة بالزواج بعدما وضعت حملها.

وقال الزهري رحمه الله: **(ولا أرى بأسًا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر)**، وهذا الذي قاله الزهري صحيح، وهو قول أهل العلم؛ لأنها خرجت من العدة بوضع الحمل، أما النفاس فهذا شيء آخر يمنعها من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٢) برقم: (١٧٣٨٦).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢-١١٢٣) برقم: (١٤٨٥) بلفظ: أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال ابن عباس: «عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلَّت، ...».

الصلاة والوطء، ولكن لا يمنعها من الزواج، وهكذا الحائض لو عقد عليها وهي حائض تم العقد، لكن لا يطأها الزوج حتى تطهر، وهكذا النفساء...[١] صحيح، ولكن ليس للزوج أن يطأها حتى تطهر.

أما الإحداد فقد بينه **حديث أم عطية** رضي الله عنها: **(لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا)**، **«ولا تمتشط بالحناء ولا بالطيب»**، **(ولا تختضب)**، **«ولا تلبس الحلي»**[٢] كما في الرواية الأخرى [من حديث أم سلمة رضي الله عنها]، هذه أمور الإحداد أنها تجتنب أمورًا أربعة: الملابس الجميلة، وهي الملابس التي تصبغ بصبغ يلفت النظر.

الثاني: تجتنب الأطياب كلها، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تستعمل البخور من قسط وأظفار.

الثالث: تجتنب الحلي من العقود التي تلبس في الحلق والأسورة والخواتم وأشباه ذلك.

الرابع: الكحل ونحوه، لا تكتحل، ولا تختضب بالحناء في يديها أو رجليها، ولا تستعمل ما يسمونه المكياج وأشباهه، مما يحصل له نور وزينة في الوجه، غير العادة.. غير ما يحصل فيه بالماء والصابون ونحوه فلا بأس بهذا، أن تغسل وجهها بالماء أو بالصابون أو بالسدر لا بأس، لكن الشيء الذي يجملها أكثر تجتنبه كالكحل وخضاب اليد وخضاب الرجل، وما يسمونه بالمكياج الذي له زينة خاصة ونور خاص كذلك.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢) برقم: (٢٣٠٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٠٥) برقم: (٢٦٥٨١).

مع أن المكياج فيه نظر؛ فإن بعض أهل الطب ذكروا أنه يضر، فإذا كان المكياج يضر وجب تركه مطلقًا، إذا كان يكسبها بقعًا في الوجه وسوادًا في الوجه وله عواقب وخيمة وجب تركه، أما إذا كان لا يكسبها شيئًا من المضرة بل هو كالصابون وأشباهه فلا بأس به.

فالحاصل أنها تجتنب هذه الأربعة: الطيب، والملابس الجميلة، والحلي، والكحل ونحوه، مدة تربصها بعد وفاة زوجها.

وأما ما سوى ذلك مما قد يقوله العامة ويشغلونها به فلا أصل له، فإن العامة لهم في هذا أشياء كثيرة باطلة، فيقولون للحادة: لا تبرز للقمر، ولا تصعد للسطح، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تفعل كذا، كل هذا باطل ليس له أصل، هذه خرافات يأتي بها العامة، ما أدري من أين أتوا بها، من الشياطين ومن أشباه الشياطين، فلا أصل لها، وإنما الوارد ما سبق من حديث أم عطية رضي الله عنها وما جاء في معناه، وهي أمور أربعة فقط.

وخامسها: أنها تبقى في البيت.

هذا هو الشيء الذي يطلب من الحادة المتوفى عنها:

أولًا: لزوم البيت حتى تنتهي العدة إلا من علة، كخروجها للطبيب، أو خروجها لقضاء حاجة وليس عندها أحد يقضيها، أو كون البيت يخشى سقوطه عليها، أو تمنع من سكناه؛ لأن مدته انتهت، أو ليس عندها من يؤنسها وقد تستوحش، هذه أعذار في الخروج.

الثاني: عدم الملابس الجميلة، بل لا تلبس إلا ثوبًا ليس بجميل، أسود أو أخضر أو أزرق أو غير ذلك.

الثالث: عدم الأطياب.

الرابع: عدم الحلي.

الخامس: عدم الكحل ونحوه.

هذه الأمور التي تتجنبها الحادة، وما سواها فلا حرج عليها مثل سائر النساء، تكلم من شاءت بالتلفون أو بغير التلفون، تمشي في بيتها أو في حديقة بيتها، تصعد إلى سطحها، تغتسل متى شاءت في جمعة وغير جمعة، تغير ثيابها متى شاءت، كل هذه الأمور لا حرج فيها.

ومما يتعلق بعدة غير المتوفى عنها **حديث بريرة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض»، هذا يتعلق بعدة غير المتوفى عنها؛ فإن عدتها ثلاثة أقراء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨].

والقُروء: جمع قَرء، ويضم، وهو الحَيْض على الأصح، وقال قوم: إنها الأطهار، ولكن ما جاءت به السنة يدل على أنها الحِيَض، وإن كان القرء يستعمل في الأطهار وفي الحِيَض؛ لكنه في استعمال الشارع وفي النصوص التي جاءت عنه يستعمل في الحَيْض، فيكون هو المُتعيِّن كما قال ابن القيم رحمه الله[(١)].

فالقروء: هي الحِيَض، ولهذا أمر النبي ﷺ بريرة رضي الله عنها أن تعتد بثلاث حِيَض، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[(٢)]

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٤) برقم: (٨٢٢)، بهذا اللفظ، مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤) برقم: (٢٥٦٨١)، بلفظ: «**اجلسي أيام أقرائك**»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يعني: أيام حيضك.

وهذا الحديث -حديث بريرة رضي الله عنها- رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ولهذا قال المؤلف: **(ورواته ثقات، لكنه معلول)**، وابن ماجه رواه من طريق علي بن محمد -وهو ثقة-، عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، فلا أدري من أين جاءت العلة التي ذكرها المؤلف.

وقد راجعت الشارح في «السبل» ولم يتعرض للعلة، وهكذا صاحب «النيل» لم يتعرض لعلة، فلم أقف حتى الآن على العلة التي أشار إليها المؤلف، والظاهر من سند الحديث أنه لا علة فيه وأنه صحيح على شرط الشيخين، ما عدا شيخ ابن ماجه فهو ثقة.

[ويراجع «فتح الباري»[1]، لعله تعرض للعلة التي قالها، أو أنها سبق لسان منه، يعني: توهم شيئًا وقاله وهو في حديث آخر غير الحديث لكن وقع له سهو، فيحتمل أن يكون سهوًا من المؤلف قال هو معلول، وأراد حديثًا آخر وسبق على لسانه هنا].

وقد روى أحمد رحمه الله في «المسند»[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»، وهذا معناه يوافق حديث عائشة رضي الله عنها في أنها تعتد بثلاث حيض، فعدة الحرة ثلاث حيض، والحديث عند أحمد رحمه الله[3] صحيح على شرط البخاري.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٥) قال: أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٨٦) برقم: (٣٤٠٥).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٤٢).

والخلاصة: أن هذا يدلنا على أن الحرة تعتد بثلاث حيض، وأن المفسوخة والمخيرة من جنس المطلقة، كلتاهما تعتد بثلاث حيض.

أما المخلوعة فقد اختلف العلماء فيها:

قال الجمهور: تعتد عدة الحرة ثلاث حيض كسائر المطلقات.

وقال جماعة: بل تعتد بحيضة واحدة؛ لأنها كالمَسْبِية وكالمشتراة؛ لأنها اشترت نفسها بالمال فأشبهت الأمة فيكفيها حيضة.

وهذا هو الذي أفتى به عثمان وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، وصح به الحديث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه: «فإن النبي ﷺ أمر امرأته أن تعتد بحيضة»[1]، وهكذا عثمان رضي الله عنه: «أمر الربيع بنت معوذ أن تعتد بحيضة»[2].

وهذا هو الأرجح وهو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] وابن القيم[4] وجماعة: أنها تعتد بحيضة كالأمة المشتراة وكالمسبية يكفيها حيضة؛ لأنها تشبههما بجامع أنها اشترت نفسها بالمال، فيكفيها حيضة تبين براءة رحمها، وإذا اعتدت بثلاث حيض خروجًا من الخلاف وعملًا بقول

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣) برقم: (١١٨٥) بلفظ: «فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة»، وعند البيهقي في السنن الكبير (١٥/ ٦٠٨) برقم: (١٥٦٩٧): «فأمرت أن تعتد بحيضة» قال البيهقي: هذا أصح، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

الجمهور فهذا حسن إن شاء الله؛ لما فيه من الحيطة والبعد عن الشبهة.

الحديث الثالث: حديث فاطمة بنت قيس ﵂: أن النبي ﷺ قضى «أنه لا نفقة لها ولا كسوة»، واحتج به العلماء على أن المبتوتة ليس لها نفقة ولا كسوة، وهي التي فارقها زوجها مفارقة لا رجعة فيها، كالمفسوخة والمطلقة على العوض، والمطلقة الطلقة الأخيرة من الثلاث، وبالثلاث عند الجمهور؛ فإنه لا رجعة لزوجها عليها عند الجمهور، فتكون مثل من طلقها آخر الثلاث ليس لها نفقة ولا كسوة، وإنما النفقة والكسوة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين.

أما إذا كانت بائنة: كالمفسوخة بمسوغ شرعي والمخلوعة والمبتوتة في آخر الثلاث؛ فإنه لا نفقة لها.

أما من طلق ثلاثًا بكلمة واحدة فتقدم أن الراجح أنها تحسب واحدة، كما هو مقتضى حديث ابن عباس ﵄ الثابت في مسلم[1].

أما الجمهور فيرونها بائنة، وعلى قولهم: لا نفقة لها ولا كسوة، لكن على الصحيح أنها رجعية فلها النفقة والكسوة.

وحديث أم سلمة ﵂ وحديثها الآخر كلاهما يدل على أن المتوفى عنها لا تمتشط بالطيب، ولا تكتحل، ولا تختضب بالحناء كما تقدم، ولكن تغتسل بالسدر ونحوه مما لا طيب فيه ولا جمال فيه. والله أعلم.

[وقولها: **(جعلت على عيني صَبِرًا)** الصَّبِر بالكسر، وقد يسكن لضرورة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

الشعر.

وذكر الصَّبِر في الحديث يدل على أنه يجوز جعله على العين في الليل من باب الدواء، وهكذا نحوه من الأدوية والقَطور[١]، الأشياء التي مقصودها الدواء، وليس مقصودها الكحل، فلا بأس أن يجعل في الليل، وإذا كان له بقية من الزينة فيمسح بالنهار، إذا كان من باب الدواء لا من باب التجمل].

[وقوله: (**يَشُبُّ الوجه**) يعني: يُنوِّره ويجعل له نورًا، شبَّ الشيءَ يعني: نوَّره وحسَّنه، والظاهر أن فيه الوجهين: أَشَبَّه وشَبَّه، ثلاثي ورباعي].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٧١- وعن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بل جُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم[٢].

١٠٧٢- وعن فُرَيْعَة بنت مالك رضي الله عنها: أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، فقال: «نعم»، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد[٣]،

---

(١) ما يقطر في العين. ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٩١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) برقم: (١٤٨٣).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٨) برقم: (٢٧٠٨٧).

والأربعة[١]، وصححه الترمذي، والذهلي[٢](*)، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤] وغيرهم.

١٠٧٣- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقْتَحَم عليَّ، فأمرها فتحَوَّلَت. رواه مسلم[٥].

١٠٧٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لا تَلْبِسُوا(**) علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]، وصححه الحاكم[٩]، وأعله الدارقطني[١٠] بالانقطاع.

١٠٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك[١١] في قصة بسند صحيح.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩١) برقم: (٢٣٠٠)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠٠) برقم: (١٢٠٤)، سنن النسائي (٦/ ١٩٩) برقم: (٣٥٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٤) برقم: (٢٠٣١).

(٢) نقل تصحيحه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله: (والذهْلي الظاهر: أنه بإسكان الهاء نسبة إلى ذهل بن شيبان).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٢٨) برقم: (٤٢٩٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٢٨٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) برقم: (١٤٨٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله: (بالفتح، من لبس يلبس، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢]).

(٦) مسند أحمد (٢٩/ ٣٣٨) برقم: (١٧٨٠٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٤) برقم: (٢٣٠٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٣) برقم: (٢٠٨٣).

(٩) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١٤) برقم: (٢٨٧٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٧-٤٧٨) برقم: (٣٨٣٧، ٣٨٣٨).

(١١) موطأ مالك (٢/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (٥٤).

١٠٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني[(١)]، وأخرجه مرفوعًا وضعفه[(٢)].

وأخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] من حديث عائشة، وصححه الحاكم[(٦)]، وخالفوه، واتفقوا على ضعفه[(*)].

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة كلها تتعلق بالعِدد.

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه في خالته أنها طُلِّقت، **(فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج)**؛ ظنًّا منه أن المعتدة مطلقًا لا تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم واشتكت إليه، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تخرج وقال: **(عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا)**، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «أنها طلقت ثلاثًا».

هذا الحديث يدل على أن المطلقة البائن تخرج لحاجاتها ولا حرج عليها، وهكذا حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الآتي والسابق[(٧)] أيضًا؛ فإنها طُلِّقت آخر الثلاث وأذن لها أن تخرج وأن تعتد في غير بيت زوجها، فدل ذلك على أنه لا

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٦٩) برقم: (٣٩٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢١٨٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠) برقم: (١١٨٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢) برقم: (٢٠٨٠).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٠٧-٥٠٨) برقم: (٢٨٦١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، وهو ضعيف، كما ذكر ذلك الحافظ في التقريب. حرر في ١٦/ ٥/ ١٤١٨هـ.

(٧) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

حرج على البائن في الخروج؛ لأنها ليست من جنس المعتدة الرجعية ولا من جنس المتوفى عنها.

فالمعتدات أقسام: المتوفى عنها والرجعية لا تخرج؛ ولهذا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ ..﴾[الطلاق:١] الآية، والمعتدة الرجعية لا تخرج، ولهذا قال في السياق بعد ذلك: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[الطلاق:١]، هذا يبين أنه في عدة الرجعية.

ولأن الرجعية يرجى أن يعود فيها زوجها، وأن يرجع إليها، وأن يرى منها ما يسره، فصار جلوسها في بيته مناسبًا؛ بل واجبًا لهذه المصلحة العظيمة ولغيرها من الحكم والأسرار التي يعلمها الله سبحانه وتعالى.

أما المعتدة البائن فلا حيلة في رجوعها، قد انتهى أمرها، فلم تكن هناك حاجة إلى حبسها في البيت، ولهذا أذن لها، كما في حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فيه هنا: (**إني أخاف أن يُقْتَحَم عليَّ. فأمرها فتحولت**)، وتقدم في حديثها[1] أنه أذن لها أن تعتد عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه، بعدما أذن لها أن تعتد عند أم شريك رضي الله عنها، وهذا يدل على أن البائن لا حرج عليها في الخروج والعدة في غير بيت زوجها.

وأما **حديث فُريعة** رضي الله عنها فهو يدل على أن المتوفى عنها تعتد في البيت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٤).

كالمعتدة الرجعية، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أنها زوجة، ولها حكم الزوجات، ولهذا لها أن تغسل زوجها وله أن يغسلها، فأشبهت الرجعية، ولأن المصيبة عظيمة والزوج غائب، فجلوسها في البيت قد يكون أصون لها وأحفظ لما قد يكون هناك من نَسَمَة.

ولله الحكم والأسرار فيما يشرع سبحانه وتعالى، فتبقى في البيت أصون لها وأحوط لها حتى تمضي عليها المدة التي قدرها الله، وهي أربعة أشهر وعشرًا، إلا أن تكون حبلى فعدتها وضع الحمل.

والحديث صريح في ذلك قال: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)**، ولهذا احتج بذلك جمهور أهل العلم على وجوب الاعتداد في البيت، وأنها تبقى في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه حتى تمضي العدة إلا من علة، إذا كان هناك علة تمنع من جلوسها، قد ذكر العلماء أنواعًا من العلل، منها: أن لا تتمكن من الجلوس، بأن يكون البيت ليس للزوج وقد تمت مدته، ولن يُسمَح ببقائها فيه، أو يطرأ عليه خراب وخلل يمنع من سكناها، أو تخاف أن يقتحم عليها؛ لأنه ليس عندها من يؤنسها ويحميها، أو أسباب أخرى تقتضي ذلك، وإلا فالأصل بقاؤها في البيت.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه، أحد علماء الصحابة، وأحد الدهاة المعروفين، وقد أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه رجل صالح رضي الله عنه[1]، فكان من الدهاة المعروفين بالدهاء والسياسة والحنكة

(١) سنن الترمذي (٥/ ٦٨٨) برقم: (٣٨٤٥)، مسند أحمد (٣/ ٦) برقم: (١٣٨٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، بلفظ: «**إن عمرو بن العاص من صالح قريش**».

العظيمة، وقد وقع له مع معاوية أشياء كثيرة رضي الله عن الجميع.

وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين من الهجرة، بعد مقتل علي رضي الله عنه بنحو ثلاث سنين.

المقصود أنه قال رضي الله عنه: (**لا تَلْبِسُوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر**)، وهذا لم يصح عن عمرو رضي الله عنه كما أشار المؤلف إلى انقطاعه، وأُعِلَّ أيضًا بالاضطراب، وأُعِلَّ أيضًا بأحد الرواة وهو مَطَرُ بن طَهْمَان، مضعف عند أهل العلم، [وفيه كثرة الخطأ، وهذا مما يعد من الخطأ].

ففيه ثلاث علل كما قال المنذري رحمه الله: فيه راوٍ ضعيف وهو مَطَر، والانقطاع بين قَبِيْصَة بن ذؤيب وبين عمرو رضي الله عنه، والاضطراب في متنه وإسناده[1].

والذي عليه أهل العلم: أن عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها حيضة فقط استبراء، وإنما جاءت العدة في الزوجات، وهي ليست زوجة، فلا يكون لها حكم الزوجات، بل حكم المستبرآت بالسبي والشراء ونحو ذلك، ولهذا لما ذكر لأحمد رحمه الله تعجب وقال: أيُّ سنة للنبي ﷺ في هذا؟[2] وهذا يدل على أنه ليس بثابت عن عمرو، ولو ثبت لكان عمرو رضي الله عنه أعلم بالسنة، لكنه ليس بثابت.

فالصواب في هذا ما قاله جمهور أهل العلم: أن عدتها الاستبراء حيضة؛ لأن الحديث ليس بثابت.

---

(١) قال الصنعاني: وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو، مَطَرُ بن طَهْمَان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هي الاضطراب؛ لأنه روي على ثلاثة وجوه. ينظر: سبل السلام (٣/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٥٠٦).

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها: **(إنما الأقراء الأطهار)**، وهذا قولها رضي الله عنها واختيارها مما فهمت، وكانت آية في فهم لغة العرب، وكانت تحفظ أشعارًا كثيرة من شعراء العرب، وكانت لها عناية باللغة، فالأقراء كلمة مشتركة تطلق على الأطهار وتطلق على الحِيَض، ولكن الأقراء هنا في مقام العِدَدِ هي الحِيَض، فالمشترك قد يرجح أحد معانيه بأدلة أخرى، فدلت السنة على أن الأقراء في حق النساء هنا من حيث العِدد هي الحِيَض، ولهذا تقدم «أمره صلى الله عليه وسلم لبريرة رضي الله عنها أن تعتد بثلاث حيض»[١]، وقوله لفاطمة رضي الله عنها: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٢]، وهذا كما تقدم[٣] هو الصواب، أن المراد بالأقراء: الحِيض لا الأطهار، هذا هو الصواب، وهذا هو المعتمد.

ولهذا يجب على المطلقة أن تعتد ثلاث حِيض، ولا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، إذا قيل بوقوعه كما قاله الجمهور؛ فإنه لا يعتد بالحيضة التي وقع فيها، لا بد من ثلاث حِيض بعد ذلك، فإذا طهرت من حيضتها الثالثة انتهت من العدة، وجاز لها أن تنكح.

أما الحديث السادس والسابع: حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في عدة الأَمَة، وأن **(عدتها حيضتان، وطلاقها طلقتان)**، فهذان الحديثان بَيَّنَ المؤلف رحمه الله ضعفهما، وإنما المحفوظ الموقوف، أما المرفوع فليس بمحفوظ، وهذا محفوظ عن ابن عمر وعن عمر[٤] وعن علي[٥] رضي الله عنهم: «أن الأمة عدتها قرءان».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٢).

(٣) تقدم (ص:٢٥٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٢١) برقم: (١٢٨٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠١) برقم: (١٩٠٩٦).

والسر في ذلك -والله أعلم كما صرحوا بذلك- تشبيه ذلك بالحد، فكما أن عليها النصف في الحد، فتجلد خمسين في الزنا، وفي القذف أربعين، فهكذا هنا.

ووجه ذلك -والله أعلم- أن العدة فيها شيء من المشقة، وفيها شيء من التعطيل لها، وهي امرأة مُبتذَلة يطمع فيها الطامعون، فمن رحمة الله أن خفَّف عليها حتى تتزوج وتنكح وتبتعد عن أسباب الخطر، فهذا نوع مشابهة بين العِدد وبين الحد، وأُلحق به الطلاق؛ لأنه من شأنهن، فشأنهن التنصيف فَنُصِّفَ طلاقهن، والطلقة الثانية لا تُبَعَّضُ، والحيضة لا تُبَعَّضُ، فيكون لها طلقتان ويكون لها حيضتان.

وقال الوزير أبو المظفر ابن هبيرة رحمه الله[١]: إنه إجماع، فقال: أجمعوا على أن الأمة عدتها حيضتان، ولم يَحْكِ خلاف الظاهرية، وقد ذكر العلماء خلاف الظاهرية في هذا، وأن داود ومن تبعه كابن حزم[٢] رأوا أن عدتها وطلاقها كالحرة، قالوا: لعموم النصوص، ولكن الصحابة أعلم منهم بهذا، وأولى بالفهم عن الله وعن رسوله ﷺ.

فالصواب ما قاله الجمهور، وهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الجمهور، اتباعًا لعمر وابنه وعلي رضي الله عنهم في هذا الباب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٧٧- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩٨). ونصه: وأجمعوا على أن العدة للأمة بالأقراء قران.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١١٥).

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، وحسنه البزار[٤].

١٠٧٨- وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تَرَبَّصُ أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه مالك[٥]، والشافعي[٦].

١٠٧٩- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني[٧] بإسناد ضعيف[٨].

١٠٨٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم». رواه مسلم[٩](*).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٨) برقم: (١١٣١).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٨٦) برقم: (٤٨٥٠).

(٤) مسند البزار (٦/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٢٣١٤).

(٥) موطأ مالك (٢/ ٥٧٥) برقم: (٥٢).

(٦) الأم (٨/ ٦٥٦-٦٥٧) برقم: (٣٨٢٥).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٣) برقم: (٣٨٤٩)، بلفظ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»**.

(٨) ينظر: علل الحديث (٤/ ١١٨-١١٩)، تلخيص الحبير (٣/ ٤٦٦).

(٩) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٠) برقم: (٢١٧١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه في كتاب السلام حديث رقم (٢١٧٣) طبعة محمد فؤاد، عن النبي ﷺ أنه خطب الناس على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة؛ فإنه يزيل الخلوة، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»، خرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح.

ولا شك أن وجود أكثر من رجل وأكثر من امرأة يزيل كون ثالثهما الشيطان، لكن متى وجدت ريبة تمنع ذلك وجب المنع؛ سدًّا لذرائع الشر، وحسمًا لمادة الفتنة. حرر في ٩/ ٦/ ١٤١٠هـ.

١٠٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري[١](*).

١٠٨٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه أبو داود[٢]، وصححه الحاكم[٣]. وله شاهد: عن ابن عباس في الدارقطني[٤].

١٠٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه[٥] من حديثه، ومن حديث عائشة[٦] رضي الله عنها في قصة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي[٧]، وعن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث لها تعلق بالعدة كما هو ظاهر.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما». حرر في ٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٩٠) برقم: (٢٨٢٩).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨١) برقم: (٣٦٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) برقم: (٦٨١٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) برقم: (١٤٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١٨١) برقم: (٣٤٨٦).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) برقم: (٢٢٧٥).

أولها: حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﵁، عن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**، وفي اللفظ الآخر: **«ولد غيره»**.

هذا الحديث يدل على تحريم وطء الحامل من غير زوجها، وأنه لا يجوز لا لسيدها ولا لآخر أن يطأها؛ لأن وطأها سقي لزرع غيره، وهو ولد غيره، والمعتدة محرمة على غير زوجها الذي اعتدت منه إذا كان طلاقه غير بائن.

فالواجب إمهالها وإنظارها حتى تضع ما في بطنها، ثم يعقد عليها.

أما أن يعقد عليها وهي حبلى على أي وجه كان فلا يجوز ذلك إلا لزوجها الذي تحل له، فلو طلقها بائنًا بينونة صغرى بعوض من المال، أو بصفة المخالعة، ثم أراد أن يرجع إليها وهي حبلى فلا بأس؛ لأن الماء ماؤه والزرع زرعه، فلا بأس أن يعاد العقد عليها له قبل أن تضع حملها؛ لأنه ولده، أما غيره فلا، سواء كان هذا الحمل من زواج -من عقد شرعي- أو من شبهة، أو من زنا، فليس لأحد أن يطأها وهي بهذه الحال على أي وجه كان، لا بزواج، ولا بملك يمين بالشراء ولا بسبي، ولا بغير ذلك.

وفي هذا: رد على من قال: إن حمل الزنا لا حرمة له، وأنه لا بأس بتزويجها، وهذا شيء باطل، والحديث عام.

فيجب على المؤمن أن يتمسك بالنصوص، وأن يحذر ما يخالفها لأي شبهة أو رأي من آراء الناس.

وإذا كان الحمل لم يتضح ولم يظهر فإنه قد يقع وإن كان لا يدري، قد يكون فيها زرع لغيره لكن لم يَبِنْ، فلهذا شرع الله العدة وشرع الاستبراء حتى

لا يسقي ماءه زرع غيره، وحتى لا تختلط الأنساب، فإذا كانت ليس فيها حمل ظاهر فلا بد من ذهاب مدة العدة، ففي الزواج العدة المعروفة ثلاث حيض، وفي غير الحائض ثلاثة أشهر، وفي الأمة ما يجب لها من نصف العدة، وفي الاستبراء كالمسبية والمشرية والموطوءة بشبهة والزانية تستبرأ بحيضة على الراجح في الزانية والموطوءة بشبهة؛ لأنه ليس لهما حرمة النكاح، ولا تقاسان على المطلقات، فوجب أن يُستَبرأن كالمسبيات، ولهذا قال النبي ﷺ **في حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**، وبهذا يتضح -في الغالب- براءة رحمها، فيجوز حينئذ وطؤها إن كانت مسبية أو مشتراة، ويجوز حينئذ تزويجها إن كانت غير مسبية، بل مطلقة.

وسبق ما يتعلق بعدة المخلوعة[1]، وأن الصواب: أنها تعتد بحيضة على الأرجح، وعلى قول الأكثر: تعتد عدة المطلقات ثلاث حيض.

الحديث الثاني والثالث: حديث عمر والمغيرة رضي الله عنهما في المفقود.

قضى عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود (**تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد**)، ثم تُزوَّج ويقسم ماله.

قال جماعة: وهو المروي عن عثمان[2] وعن علي[3] وعن ابن عباس[4]

---

(١) تقدم (ص:٢٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٨٥) برقم: (١٢٣١٧).

(٣) السنن الكبير (١٥/ ٥٩٥) برقم: (١٥٦٦٧)، بلفظ: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: «امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٣) برقم: (١٩٠٥٨).

وعن ابن الزبير[١] رضي الله عنه، ولما قيل لأحمد[٢] في ذلك، قال: إنه جاء عن عمر رضي الله عنه من ثمانية طرق، وقال: من لم يذهب إلى هذا إلى أي شيء يذهب؟

وهذا القول له وجاهته الظاهرة؛ لأن الأربع السنين في الغالب تتواصل فيها الأخبار، ويُعلم فيها حال الغائب إن كان أسيرًا أو تاجرًا أو حيًّا، المقصود أنه في الغالب يَبين فيها أمر الغائب، ولا سيما إذا كان في حالة يغلب فيها الهلاك كما ذكر العلماء هنا، وحملوا أثر عمر رضي الله عنه على هذا المعنى، وأنه إذا كان المفقود يَغلِب عليه ظن الهلاك، كالذي أُخذ بين الصفين، أو في مركب غرق وهلك أهله أو بعضهم، أو فُقِد من بين أهله؛ خرج لحاجة للصلاة أو لغيرها فلم يرجع، وما أشبه ذلك، فالأربع السنين فيها كفاية، ولهذا قررها من ذُكِرَ: عمر رضي الله عنه ومن معه، وهذا هو الأرجح.

وقال الأكثر: لا يتقيد بأربع، بل تنتظر حتى يأتيها البيان مطلقًا، سواء كان غالبه الهلاك أو غالبه السلامة.

واختلف الناس في هذا اختلافًا كثيرًا، والأرجح هو ما جاء عن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة، وأنها تَرَبَّصُ أربع سنين إذا كان غالبه الهلاك.

أما إذا كان غالبه السلامة فهذا محل اجتهاد.

وأما خبر المغيرة رضي الله عنه: **(امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)** فهو خبر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٢) برقم: (١٦٩٩٤) بلفظ: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نُعِيَ فزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته، وإن شاء صداقه.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٤٤) بلفظ: قيل له: في نفسك من المفقود شيء؛ فإن فلانًا وفلانًا لا يفتيان فيه؟ فقال: ما في نفسي منه، هذا خمسة من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربص.

ضعيف كما ذكر المؤلف، وذكره الشارح[١] كذلك عن أبي حاتم[٢] والبيهقي[٣] وعبد الحق الإشبيلي[٤] وابن القطان[٥] وغيرهم.

المقصود: أن حديث المغيرة رضي الله عنه عند أهل العلم ليس بثابت فلا يعول عليه، فلم يبق إلا الآثار في هذا، والأصول المتبعة والقواعد.

والقاعدة: أن الزوجة زوجته حتى يتبين فراقه لها، أو يتبين أسباب تدل على فراقه لها بموت أو طلاق أو غير ذلك.

وقد جاءت الآثار عن عمر رضي الله عنه ومن معه بتحديد أربع سنين، ورأيهم أولى من رأي غيرهم، فتنتظر أربع سنين ثم تعتد ثم تتزوج إن شاءت، وهذا كله إذا أمكن، أما إذا لم يمكن بأن كانت تطالب بحق النفقة ولا نفقة؛ فإن الوالي يفسخها، إذا كان لم يخلف نفقة لها، ولم تصبر بل تطالب بحقها؛ فإن الصواب أن هذا عذر في فسخ الحاكم لها.

وقد جاء في مرسل سعيد بن المسيب: «أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، هكذا السنة»، رواه سعيد[٦] وغيره بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب.

فالمقصود: أن المرأة لها حق في النفقة، فإذا لم يجد الزوج نفقة ولم ينفق

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٥١٦).

(٢) ينظر: علل الحديث (٤/ ١١٨-١١٩).

(٣) السنن الكبير (١٥/ ٥٨٨-٥٨٩) برقم: (١٥٦٥٧).

(٤) ينظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٣٠١).

أولياؤه فلها الحق في طلب الفسخ، ولكن متى كانت النفقة موجودة أو لم تُطالِب فإنها تَرَبَّصُ أربع سنين، ثم تعتد للوفاة.

أما إذا كان غالبه السلامة، كالتاجر والسائح وطالب العلم الذي يتنقل في البلدان؛ فهذا لا تكفيه الأربع، بل ينظر في أمره، ويجتهد الحاكم ويسأل، ولا سيما في هذا العصر الذي اتصل فيه الناس، وأمكن الغائب أن يبين نفسه، وأن يكتب أو يبلغ أو يتكلم في إذاعة أو غير ذلك؛ فإن في الغالب أنه لا يخفى أمره، بل يبين، والنادر لا حكم له، وحبس المرأة فيه صعوبة ومشقة عظيمة عليها، فيجتهد الحاكم ويفسخ نكاحها في المدة التي يراها، ويحكم بذلك حتى لا يقع النزاع، هذا هو أحسن ما قيل في هذا.

وقال بعضهم: تَرَبَّصُ تسعين سنة من حين ولد، وقال آخرون: تربص مائة وعشرين سنة.

وهذه كلها أقوال ليست ظاهرة، بل الصواب: أنه يجتهد الحاكم في ذلك، فإن رأى أن الأربع كافية كما حكم عمر رضي الله عنه فيمن غالبه الهلاك؛ فلا بأس، وإن رأى أكثر من ذلك؛ لأن التجارة والسياحة وطلب العلم قد تحتاج إلى مزيد من السنين، وقد يكون في قرية أو بلد بعيدة عن الناس فيحتاج إلى مزيد عناية وتثبت؛ فهذا يرجع إلى الحاكم في هذه المسألة.

وهذا أحسن ما يقال في هذه المسألة: أنه يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر في بلده الذي رفع إليه الأمر فيها.

الحديث الرابع: حديث جابر رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: **(لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم).**

المعنى: أنه لا يجوز للرجل أن يبيت عند امرأة إلا أن يكون زوجًا لها أو ذا رَحِم منها كأخيها وعمها ونحو ذلك؛ لأن الشيطان حريص على إغواء الناس وإيقاعهم في المعاصي، ولا سيما في المبيت؛ فإن المبيت محل السكن، ومحل انقطاع اتصال الناس، وخطر تزيين الشيطان له في إيقاع الفاحشة بها، فلا يجوز، إذا كانت الخلوة بها -ولو ساعة- محرمة، فالمبيت من باب أولى؛ لأن الخطر فيه أكثر، فلا يجوز له الخلوة بها كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما وغيره، ولا يجوز المبيت عندها وليس عنده أحد إلا أن يكون زوجًا أو محرمًا، والحكمة في هذا ظاهرة.

وفي بعض الروايات: «**ثيب**»[1]، ووجه ذلك لأن الثيب قد يتساهل فيها؛ لأنها بَرْزَة[2] ولأنها قد تمتنع منه وتنكر عليه، وبكل حال إذا كانت بكرًا فمن باب أولى[3].

فالحاصل أنه لا يجوز في هذا الخلوة بها مطلقًا، ولا المبيت عندها من باب أولى، ولهذا نص عليه النبي ﷺ كما نص على الخلوة، [والمحرم من الرضاع في هذا كالنسب، الحكم واحد، لكن إذا كان مثل زماننا هذا يتهم المحرم، سواء نسبًا أو رضاعًا، فينبغي لها التوقي أيضًا، حتى ولو كان محرمًا؛ لأن بعض المحارم لا يؤمن، فينبغي لها التوقي في هذا، وألا تبيت عنده إلا أن يكون معها

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٠) برقم: (٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) التي تَبرُز وتجلس للناس. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٦٤).

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٥١٧): وفي لفظ مسلم زيادة: «**عند امرأة ثيب**» قيل: إنما خص الثيب؛ لأنها التي يُدخَل عليها غالبًا، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نُهي عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فالأولى البكر.

غيرها من النساء، أو المحارم الآخرين الموثوق بهم.

فالحاصل أن المقام مقام عظيم خطير، فالواجب على المرأة أن تتحرى أسباب الأمن، وأن تبتعد عن أسباب الخطر ولو كان محرمًا].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(لا يخلون رجل..)** مثلما تقدم فيه النهي عن الخلوة.

الحديث السادس: حديث أبي سعيد رضي الله عنه تقدم في السبايا(١)، وأنه لا يجوز أن توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل حتى تحيض حيضة.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**، وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة رضي الله عنهما حين خاصمه إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، إنه ابن أخي عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فحكم النبي ﷺ بأنه لزمعة، وقال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»، قال العلماء: هذا دليل على أن الولد يحكم به للفراش، والفراش هو الزوجة، يعني: لصاحب الفراش؛ لأن الزوجة فراش لزوجها، فالحكم لها، فمن كان صاحب الفراش فهو ولده.

ومعلوم أن زمعة رضي الله عنه هو صاحب الفراش؛ ولهذا حكم له النبي ﷺ بالولد، فالزوجة ومولودها تابع لزوجها ولاحقٌ بزوجها حيث اتضح اتصاله بها، وأمكن اتصاله بها كما قال الجمهور، أما إذا كان لم يتصل بها، بل هو مجرد

---

(١) تقدم ذكره (ص:٢٦٧).

عقد، ولم يطأها، ولم يتصل بها؛ فلا يُلحَق به، بل هذا يلحق بها هي، أما ما دام هناك أدنى شبهة في إلحاقه به؛ لكونه اجتمع بها واتصل بها، أو أمكن ذلك -كما قال الجمهور- فهذا محل الإلحاق بصاحب الفراش.

لكن ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[١] وابن القيم[٢] أنه لا بد من وجود اتصال، وثبوت اتصال، إما باعترافه، وإما بالبينة الدالة على أنه اتصل بها، حتى يلحق به، أما إنسان لا يدعي أنه اتصل بها، ولم يجتمع بها، ولم يدخل بها، ولم يثبت ذلك عليه بالبينة، فإلحاق الولد به محل نظر؛ فهي في الحقيقة لا تكون فراشًا إلا إذا اتصل بها ووطئها ودخل بها، أما مجرد العقد مع بُعْدِه عنها وبُعْدِها عنه، والجزم واليقين بأنه لم يتصل بها؛ فهذا هو محل النظر.

والجمهور علقوا الحكم بالإمكان؛ أنه متى أمكن أن يتصل بها، ولو لم يعترف بذلك، ولو لم تقم به بينة، فإنه يلحق به؛ لأنها فراش.

والأظهر -والله أعلم- أنها لا تكون فراشًا إلا إذا كان قد دخل بها، أو ثبت دخوله بها، هذا هو الأظهر كما قال أبو العباس ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

وأما قوله: **(وللعاهر للحجر)** فظاهر معناه: الخيبة والتراب في وجهه؛ لأنه لم يأتِ الأمر من وجهه، بل أتاه من غير وجهه، فليس له إلا الخيبة، ولا ينافي هذا إقامة الحد عليه على حسب حاله، إن كان بكرًا فالجلد، وإن كان ثيبًا فالرجم.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧٢).

فالمقصود ليس الولد له، بل الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وهذا من حيطة الشرع وحكمته، وهو في حفظ الأنساب، وإلحاق الأنساب بمن هو أولى بها، وإحباط أعمال أصحاب الفواحش، وأنه لا يلحق بهم، بل هم ليس لهم إلا الطرد والعقوبة.

والنسب يلحق بأمور:

منها الفراش كما بينه النبي ﷺ، وهو أعظمها، وهو أقواها.

ثم البينة، إذا اختُلِف في النسب وشهدت البينة بأن هذا ولد فلان عند الاختلاف ثبت بالبينة.

ثم القيافة إذا لم يكن بيِّنة ولا فراش، فالقيافة عند اشتباه الأنساب، فمن ألحقته القافة به لحق به، كما في حديث مُجزِّز[(١)].

وقد بسط العلماء هذا في هذا الباب، وبينوا تفاصيله، وهو على هذا الترتيب: الفراش، ثم البينة، ثم القيافة. والله أعلم.

[والظاهر أن الشبه مما يؤيد القاضي أيضًا ومما يعينه، مثلما قال النبي ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**[(٢)]].

[وعلى كل حال هذا يختلف، والقاضي قد يتبين له، وقد يظهر له، ما يقوي قول الجمهور؛ فيحكم به، وقد يظهر له من بُعْدِ الدعوى أو بطلانها، ما يؤيد قول الشيخ[(٣)] ومن وافقه؛ فيحكم بذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) برقم: (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) برقم: (١٤٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣٦).

(٣) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهي تخضع للعلامات والقرائن والشبهات التي تدور حول الزوج في إنكاره الولد هذا، أو عدمه، وكذلك المرأة عفتها وبُعدها عن العفة، يعني يكون هنا ملابسات تؤيد القاضي في الحكم بهذا أو هذا عند قرب الزوج منها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرضاع

١٠٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّة والمصتان». أخرجه مسلم[(١)].

١٠٨٥- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه[(٢)].

١٠٨٦- وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه، تحرمي عليه». رواه مسلم[(٣)].

١٠٨٧- وعنها: أن أفلح أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأَبَيْتُ أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليَّ، وقال: «إنه عمك». متفق عليه[(٤)].

١٠٨٨- وعنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤) برقم: (١٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠) برقم: (٥١٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨) برقم: (١٤٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦) برقم: (١٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٢٦٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٠) برقم: (١٤٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥) برقم: (١٤٥٢).

الشرح:

...[١] رضاعة: بالكسر والفتح، يقال: رَضاع ورِضاع، ويقال: رَضاعة ورِضاعة.

وهو مص الثدي، يقال: ارتضع، إذا مص الثدي لأخذ اللبن، وفي حكمه ما يسقى من اللبن.

وجاء في الكتاب العزيز الدلالة على أن الرضاع له أثر في التحريم، في قوله جل وعلا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، وجاءت السنة بما هو أوسع من ذلك، وبما يدل على أن الرضاع كالنسب، فكما تحرم العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت بالنسب، كذلك في الرضاع، ولهذا قال ﷺ -كما يأتي-: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

ثم هذا الرضاع الذي يحصل به التحريم له شرطان على الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم، وبه تجتمع الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ:

أحدهما: أن يكون في الحولين، أي: في حال المجاعة، فإن كان فوق الحولين فلا يؤثر.

الشرط الثاني: أن يكون خمسًا ولا ينقص عن ذلك، خمس رضعات فأكثر، وفي كل من الشرطين خلاف، كما يأتي إن شاء الله، لكن هذا هو الصواب، فالصواب: أنه لا يحرم الرضاع إلا بهذين الشرطين:

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) الحديث الآتي في المتن.

أحدهما: أن يكون في الحولين، ويدل عليه: (**إنما الرضاعة من المجاعة**)، فالحولان محل المجاعة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فدل على أن تمامها نهاية الحولين، وما بعد الحولين ليس محل رضاعة إلا عند حاجة عارضة.

وما يأتي أيضًا من أحاديث أخرى إن شاء الله: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**»[١]، «**لا رضاع إلا في الحولين**»[٢]، «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم**»[٣].. إلى آخره.

فهذا الشرط هو الصواب، وقول من قال بجواز رضاع الكبير كما يأتي في حديث سهلة رضي الله عنها ليس بجيد، ويأتي الجواب عن حديث سهلة رضي الله عنها.

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، ويدل على أن جنس الرضاع لا يُحَرِّمُ إلا بعدد معين.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: (**لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان**)، وفي رواية أبي داود: «**ولا المصتان**»[٤].

فالمعنى: أن جنس الرضاع من غير عدد لا يكفي، فلا بد من عدد.

وفي اللفظ الآخر: حديث أم الفضل رضي الله عنها: «**لا تُحَرِّمُ الرضعة أو الرضعتان**»[٥]، وقد فهم بعض الناس أن ما فوقهما يُحَرِّمُ، والصواب أنه لا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤) برقم: (٢٠٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤) برقم: (١٤٥١).

مفهوم لذلك، بدليل أنه ﷺ بيَّن في حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا بد من خمس، والمنطوق مقدم على المفهوم في سائر الأصول وفي سائر الأحكام.

وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وحديثها في قصة سهلة رضي الله عنها: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**»(١) كله منطوق، ويدل على أن قوله: «**الرضعة أو الرضعتان**» لا مفهوم لهما، فالثلاث والأربع كذلك، حتى يستكمل الطفل خمس رضعات.

ثم الرضعة: هي إمساك الثدي ومص اللبن، فإذا تركه ثم عاد إليه فهذه الرضعة الثانية، سواء كان في مجلس، أو في مجالس، أو في أيام أو في ليال.

ومما يؤيد هذا حديث: «**لا تُحَرِّمُ الرضعة أو الرضعتان**»، وحديث: «**أرضعيه خمسًا تحرمي عليه**»، وحديث عائشة الخامس وهو قولها رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»، وفي لفظ: (**فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن**)، يعني: لم يشعر بعض الناس بنسخ لفظها.

فهذا يدل على أنه لا بد من خمس، وقد رواه الترمذي رحمه الله وجماعة بلفظ: «فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»(٢)، وهذا معناه أنه لا بد من خمس في الرضاع.

---

(١) أورده البغوي في شرح السنة (٩/ ٨٥).

وفي مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٩-٤٦٠) برقم: (١٣٨٨٦) قال الزهري: فقال لها فيما بلغنا- والله أعلم-: «أرضعيه خمس رضعات، فتحرم بلبنها». وفي المسند (٤٣/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٢٦١٧٩): «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة».

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٤٧) برقم: (١١٥٠).

وهكذا **حديث سهلة** رضي الله عنها لما أمرها أن ترضع سالمًا رضي الله عنه، أرضعته خمس رضعات، قالت: «أرضعته خمسًا»[١]، وفي لفظ: «أمرها أن ترضعه خمسًا»[٢]، فدل ذلك على أنه لا بد من خمس.

ثم أيضًا الأصل التحليل وعدم تأثير الرضاع إلا فيما يدل على شيء ثابت لا شبهة فيه، فلا يحصل التأكد والخروج من أساس الإباحة إلا بوجود الخمس، فيحصل التحريم حينئذ، ويلحق الرضيع بالنسب، في المحرمية والخلوة ونحو ذلك، لا في الأحكام الأخرى.

الحديث الثالث: حديث سهلة رضي الله عنها في قصة سالم رضي الله عنه، وسالم هذا كان مولى لأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه كان قد تبناه، وكان رضي الله عنه من صالحي المسلمين، ومن السابقين.

وكان سالم رضي الله عنه عتيقًا لامرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة رضي الله عنه، وكان الناس في الجاهلية يتبنون بعض الأولاد، كما تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، ثم أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥][٣]، فنسخ ذلك ومنع التبني، وكان أبو حذيفة يحب سالمًا رضي الله عنهما ويقدره، فزوجه ابنة أخيه الوليد، هند بنت الوليد بن عتبة، وكانت سهلة رضي الله عنها لا تحاشى منه، وكانت تعده كالولد، فلما بلغ مبلغ الرجال استأذنت النبي ﷺ في شأنه، فقال: (**أرضعيه تحرمي عليه**)، قالت: كيف

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٣) برقم: (٢٠٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٤٣٥) برقم: (٢٥٦٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١١٦) برقم: (٤٧٨٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٤) برقم: (٢٤٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أرضعه وهو رجل، وفي لفظ: وهو ذو لحية، فتبسم ﷺ وقال: «**أرضعيه**»[(١)].

واحتج بعض أهل العلم على جواز إرضاع الكبير بهذا الحديث.

واحتجت به عائشة رضي الله عنها وجماعة، وكانت عائشة رضي الله عنها[(٢)] تعمل بذلك، وتأمر بنات أخيها وبنات أخواتها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أن يرضعنه خمس رضعات.

وأما بقية أزواج النبي ﷺ فقلن: لا نرضى أن يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة، وإن نظن هذا إلا شيئًا خاصًّا بسالم.

وإلى هذا ذهب الجمهور: أن رضاع الكبير لا يؤثر، وأجابوا عن حديث سهلة رضي الله عنها هذا بأجوبة منها:

أنه خاص بسالم وسهلة رضي الله عنهما.

ومنها: أنه منسوخ، كان في أول الأمر، ثم بين النبي ﷺ شروط الرضاع، فصار هذا منسوخًا.

وبكل حال فهذان الجوابان أوجه الأجوبة.

وقال آخرون -ولا أعلمه إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٣)]-: إنه خاص بمن يشابه حاله حال سالم رضي الله عنه، كأن يكون عند القوم خادم لهم ولا يستغنون عن دخوله وخروجه، فيحتاجون إلى إرضاعه حتى يتمكن من دخوله عليهم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨) برقم: (١٤٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٣) برقم: (٢٠٦١)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٥١) برقم: (٢٦٣٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

وقضاء حاجاتهم.

هذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا أعرف أنه قاله أحد قبله، ويرى أن هذا هو الجمع بين النصوص.

والأظهر والأقرب قول الجمهور، وقول بقية أزواج النبي ﷺ أنه ممنوع، وأنه لا يجوز إرضاع الكبير، وأن هذا الأمر الذي وقع لسالم رضي الله عنه إما أن يكون خاصًّا، وإما أن يكون منسوخًا.

وهذا هو الحيطة لأمور المحارم، وفيه الحذر من خطر إرضاع الكبير الذي لا يؤمن.

فالمقصود أن هذا القول هو الأظهر والأرجح؛ لأن قوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»(٢)، وهو حديث صحيح كما يأتي، وحديث: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**»(٣).. إلى آخره؛ كلها دالة على أنه لا بد من هذا القيد، فلا تثبت الرضاعة ولا تعتبر إلا بالشرطين السابقين:

أحدهما: أن يكون في الحولين.

والثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر.

هذا هو المعتمد، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الأرجح من جهة النقل، والأرجح من جهة الحكمة والحيطة للعوائل والنساء والبيوتات،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٣).

والبعد عما فيه خطر، ولا سيما في هذا العصر الذي قد غلب فيه الجهل، وانتشرت فيه الرذائل، وضعف فيه الإيمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وحديث عائشة رضي الله عنها **الرابع**: يدل على أن الرضاع كما يتعلق بالمرأة يتعلق بالرجل أيضًا؛ لأن اللبن لبنهما، فالفحل واللقاح واحد، فكما أن المرأة تكون أمًّا، فالزوج يكون أبًا في الرضاعة، وكما أن إخوانها يكونون أخوالًا للرضيع، فهكذا إخوان الزوج يكونون أعمامًا للرضيع، وأخواته عمات، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب أن الرضاع يؤثر في حق المرأة والرجل جميعًا؛ لأن اللقاح واحد، وأنه كالنسب، ولهذا قال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وكما تحرم العمة من النسب، تحرم العمة من الرضاع، وكما تحرم الخالة من النسب، تحرم الخالة من الرضاع، وهكذا. والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه[1].

١٠٩٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي[2]**، وصححه هو والحاكم**[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١) برقم: (١٤٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٤٩) برقم: (١١٥٢).

(٣) لم نجده عند الحاكم، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٤٨): صححه الترمذي وابن حبان.

١٠٩١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين». رواه الدارقطني[١] **وابن عدي**[٢] **مرفوعًا وموقوفًا، ورجحا الموقوف.**

١٠٩٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم». أخرجه أبو داود[٣]**.**

١٠٩٣- وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة، فنكحت زوجًا غيره. أخرجه البخاري[٤]**.**

١٠٩٤- وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى. أخرجه أبو داود[٥] **وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.**

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالرضاع، وتقدم[٦] ما يتعلق بشرط الرضاع وهو: أن يكون الرضاع خمسًا، وأن يكون في الحولين.

وفي هذا الحديث **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: الدلالة على أن الرضاع يحرم ما تحرمه الولادة، فإنه أريد ﷺ على ابنة حمزة، فقيل له: لو تزوجتها؟ -ابنة عمه

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٦-٣٠٧) برقم: (٤٣٦٣، ٤٣٦٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢) برقم: (٢٠٦٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٩) برقم: (٨٨).

(٥) المراسيل (ص:٢٩٢-٢٩٣) برقم: (١٩٦).

(٦) تقدم (ص:٢٧٧).

حمزة بن عبد المطلب- فقال: (**إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**).

وحديث عائشة ﵂: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)]، وفي حديثها الآخر: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[(٢)].

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها، كلها تدل على أن حكم الرضاعة حكم النسب، في تحريم النكاح، وما يلتحق بذلك من جواز الخلوة، وأن يكون مَحْرَمًا لرضيعته، لا في المسائل الأخرى من الرَّحِم والنفقة والعقل ونحو ذلك.

فهذه الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة من جهة النكاح، فيجب على المسلم التزام ذلك، وهو إجماع من أهل العلم، فقد أجمع العلماء على ذلك[(٣)]، وتنازعوا في لبن الفحل، والصواب أنه يُحرِّم كما في المرأة، ولهذا قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، فكما أن النسب يتعلق بالفحل وبالمرأة فعمته كخالته كلاهما حرام، فهكذا عمته من الرضاعة، وعمته من النسب سواء بسواء، ولهذا قال لعائشة ﵂: «**ائذني له؛ فإنه عمك**»[(٤)]، كما تقدم.

أما حديث أم سلمة وحديث ابن عباس وابن مسعود ﵃: فكلها تدل على أن رضاع الكبير لا يُحَرِّم، وأنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام - يقال: فطام بالفتح وبالكسر: فَطام وفِطام- (**لا رضاع إلا في الحولين**)، وهكذا حديث ابن مسعود ﵁: (**لا رضاع إلا ما أنشز العظم**) يروى: أنشز بالزاء،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٢) برقم: (٣١٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨) برقم: (١٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٠) برقم: (١٤٤٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٤١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٦).

وأنشر بالراء[١]، وشدَّ العظم بالدال[٢]، كلها معان معلومة، يعني: الذي يؤثر في قوة العظم ونشره وقوته وظهوره، وإنبات اللحم، بخلاف رضاع الكبير؛ فإن الكبير لا يؤثر فيه الحليب، وإنما يؤثر فيه حاجته الأخرى من الطعام والشراب الآخر.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وإن كان رجح ابن عدي والدراقطني وقفه، لكن رَفَعَه ثقة، وهو الهيثم بن جميل.

والقاعدة: أن الثقة إذا رفع يقدم، فإذا رفع الحديث قوم وأرسله آخرون، أو وصله شخص ولم يصله آخر، فالحجة فيمن وصل وفيمن رفع إذا كان ثقة، ولو كان غير الرافع أوثق؛ لأنها زيادة فتقبل، وتقدم قول الحافظ العراقي[٣]:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر ‎ ‎ .....

وهو يحكي عما قاله ابن الصلاح رحمه الله[٤] عن أئمة الحديث، وذكر الحافظ في «النخبة»[٥]، قال: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

فزيادة الراوي للحسن والصحيح مقبولة وحجة، كأنها حديث مستقل.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ففي سنده ضعف[٦]، وقد سكت عنه المؤلف، وليس من عادته السكوت عن البيان؛ لأنه من رواية شخص يقال له: أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود، وفي رواية: عن ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٨٦)، التلخيص الحبير (٤/ ٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢) برقم: (٢٠٥٩).

(٣) تقدم (ص:٣٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:١٧٧).

(٥) تقدم (ص:١٧٩).

(٦) ينظر: البدر المنير (٨/ ٢٦٩-٢٧١).

وهو سند ضعيف عند أهل العلم، رواية ابن مسعود ﵁ رواية ضعيفة فيها مجاهيل، والمؤلف سكت عنها وليست عادته.

فالمقصود أن حديث ابن مسعود ﵁ يستشهد به، من باب الاستشهاد فقط، وليس هو العمدة، بل العمدة على حديث أم سلمة وحديث ابن عباس وحديث عائشة ﵂: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[1] وما جاء في معناها.

وحديث ابن مسعود ﵁ وإن كان فيه ضعف وفيه جهالة، لكنه شاهد لما تقدم.

وحديث عقبة بن الحارث ﵁: فيه الدلالة على قبول المرأة الواحدة في الرضاع؛ لأن الرسول ﷺ اعتمدها وقال: «**كيف وقد قيل؟ دعها عنك**»، ففارقها عقبة، فدل ذلك على أن المرأة الواحدة الثقة تقبل في الرضاع، وهكذا الرجل الثقة.

واختلف الناس في هذا: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من ثقتين من النساء، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من أربع، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من مشاركة رجل.

والأقرب والأظهر والأصح ما دل عليه حديث عقبة ﵁؛ لأن هذه أمور تتعلق بالنساء، والغالب أن اطلاع النساء عليها أكثر؛ فلهذا تقبل فيها المرأة الواحدة، كما تقبل في أمور النساء التي تقع بينهن.

هذا هو المعتمد، وإليه ذهب جمع من أهل العلم؛ احتجاجًا بهذا الحديث: حديث عقبة بن الحارث ﵁، فإذا كانت ثقة غير متهمة قبلت، سواء كانت هي المرضعة أو غير المرضعة، ممن شاهد الرضاع أو علم الرضاع، وإذا قبلت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٦).

المرأة فالرجل من باب أولى إذا شاهد ذلك، أو نقله عن ثقة من النساء أو الرجال.

أما **حديث زياد السهمي**: وإن كان مرسلًا فهو يستأنس به في اختيار المرضعة، وأن تكون من النساء الطيبات المعروفات بالاستقامة، المعروفات بالدين، المعروفات بالأخلاق الفاضلة؛ لأن اللبن قد يؤثر، وقد ذكر الأطباء في هذا أشياء كثيرة.

فالحاصل أن استرضاع الطيبة والمعروفة بالأخلاق الفاضلة وعدم الحماقة أولى، وإن كان الحديث لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل، لكن يستأنس به في اختيار المرأة الصالحة طيبة الأخلاق.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النفقات

١٠٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيْك». متفق عليه[1].

١٠٩٦- وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي[2]، وصححه ابن حبان[3]، والدارقطني[4].

١٠٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم[5].

١٠٩٨- وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٥-٦٦) برقم: (٥٣٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨) برقم: (١٧١٤) واللفظ لمسلم.

(٢) سنن النسائي (٥/ ٦١) برقم: (٢٥٣٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٣٣٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٢-٤٦٤) برقم: (٢٩٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) برقم: (١٦٦٢).

وتكسوها إذا اكتسيت..» الحديث. وتقدم في عشرة النساء[(١)].

١٠٩٩- وعن جابر ﵁ عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: «ولهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم[(٢)].

١١٠٠- وعن عبد الله بن عمرو[(٣)] ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». رواه النسائي[(٤)]. وهو عند مسلم[(٥)] بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

الشرح:

هذه الأحاديث الستة تتعلق بالنفقة.

والنفقات جمع نفقة، وهي: ما يبذل المؤمن في حاجة أهله، وحاجة نفسه، وحاجة أولاده وضيفه ونحوه، يقال له: نفقة.

والله جل وعلا قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]، وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤]، فذكر النفقات في القرآن كثير.

والإنفاق من الزوج على زوجته أمر معلوم مفترض، فلها عليه رزقها

---

(١) تقدم (ص:٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨).

(٣) في النسخة المعتمدة: (عمر)، والتصويب من نسخة أخرى ومن المصادر، وهو الذي قرئ على **سماحة الشيخ** ﵀.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٦٨) برقم: (٩١٣٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٦).

وكسوتها بالمعروف، كما ذكر النبي ﷺ في حجة الوداع.

والمراد هنا ما يتعلق بنفقة الزوجات والأقارب والمماليك من بني آدم ومن الحيوانات، فعلى المؤمن أن ينفق على من تحت يده من زوجة، وأولاد قاصرين أو عاجزين، ومماليك، وغير ذلك مما تحت يده، والضيف كذلك؛ فإن النفقة فيه واجبة -كما هو معلوم- على الوجه الذي حدده الله على لسان رسوله ﷺ.

والإنفاق في وجوه الخير أمر وراء ذلك، وزائد على هذا، فالإنفاق في وجوه الخير مما ندب الله إليه، وحث عباده عليه، وأثنى على المنفقين ووعدهم الأجر الجزيل.

وهذا يعم جميع وجوه الخير: كالجهاد والفقراء والمحاويج، وسائر الأقارب، والمشاريع الخيرية، كلها داخلة في عموم النفقة المشروعة التي حث الله عليها، وحث عليها رسوله ﷺ.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة:٢٧٤]، هذا يعم النفقة في جميع مشاريع الخير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[البقرة:٢٥٤]، وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون:١٠]، في آيات كثيرات، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ:٣٩].

وقال النبي ﷺ: «**قال الله: يا ابن آدم أَنفِق أُنْفِق عليك**»[١].

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، والدها من أشراف قريش ورؤسائهم، وهو ممن اشتدت عداوته للنبي ﷺ هو وأخوه وولده وجماعتهم، وهكذا بنو نوفل، كلاهما ممن اشتدت عداوتهم للنبي ﷺ، حتى قال فيهم أبو طالب[٢]:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلًا عقوبة شرٍّ عاجلًا غير آجل

في قصيدته اللامية المعروفة، وهند هذه من عقلاء النساء...[٣] ويأخذ الإنسان من مال غيره ما يستحقه بغير علمه، وهذا نص في مسألة الزوجة وأولادها؛ لأن حقها معروف وظاهر ليس فيه خفاء، فأخذها من ماله بغير علمه أمر متيسر وجائز؛ لشدة حاجتها إلى ذلك، فيجوز للمرأة إذا كان زوجها لا يؤدي الواجب العُرْفي في النفقة أن تأخذ من ماله ما يكفي لها ولأولادها القاصرين والعاجزين في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إليه من دون إسراف ولا تبذير، يجب أن تراعي في ذلك ألا إسراف ولا تبذير، بل قَدْر الحاجة المعروفة، وليس عليها حرج في ذلك وإن لم يَعْلَم، بهذا النص.

وفيه: دليل على أن الفتيا لا يحتاج فيها إلى إحضار الخصم، فالمفتي إذا سئل يفتي بما يقتضيه الشرع، ولا يحتاج إلى أن يحضر أطراف المسألة

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٢) برقم: (٥٣٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٠) برقم: (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٧).

(٣) انقطاع في التسجيل.

المتعلقة بالفتوى، بخلاف الحاكم الذي يحكم، يحتاج إلى حضور الخصمين حتى يسمع ما لدى هذا وما لدى هذا.

وفيه من الفوائد: أن المستفتي لا بأس أن يذكر ما يكرهه مَنْ له تعلق بالفتوى، وهذه من المسائل التي أبيح فيها الغيبة، وأنها لا تكون غيبة للحاجة إلى ذلك، فهي محتاجة إلى أن تبين أسباب هذا السؤال.

والشحيح هو الذي يحرص ويبخل، الشحيح في لغة العرب: هو الذي يجمع بين الأمرين بين البخل وبين الحرص، وإذا كان غير ملتزم فقد يحرص بحق وبغير حق، فإذا كان ملتزمًا فهو بخيل وحريص، وإن كان يتقيد بالأمر الشرعي في حرصه، لكن الغالب أن الشحيح هو الذي يحرص على المال بكل طريق من حل وحرمة، ولا يبالي لشدة حرصه على المال ورغبته فيه، ويبخل بإخراجه في وجوهه.

والبخيل أخص من ذلك، فهو الذي يبخل بالمال، ولكن ليس عنده الحرص، قد يكون بخيلًا، لكن ما عنده حرص على طلب المال، لكن ما جاء أمسكه، وليس هناك حرص إنما إمساك، فكل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحًا.

ويتعلق بهذا مسائل:

منها: مسألة الرقيق إذا لم يقم سيده بالواجب، هل يأخذ من ماله بغير علمه؟ ومسألة الضيف، وهذا مثل الزوجة، يجوز له أن يأخذ من مال سيده بالمعروف، إذا بخل عليه سيده ولم يعطه حقه، والضيف كذلك بنص الرسول ﷺ، كما في

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[١]، له أن يأخذ؛ لأن حقه ظاهر، فلا يتهم بالسرقة.

وهكذا المغصوب منه المال، إذا كان الغصب ظاهرًا معروفًا عند الناس فله أن يأخذ، إذا استطاع أن يأخذ مقابل ما أخذ منه فله ذلك؛ لأنه لا يتهم بالخيانة؛ لأن حقه ظاهر.

أما ما سوى ذلك فلا؛ لقول النبي ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[٢]، إذا كان الأخذ قد يفضي إلى أن يخون، ويرمى بالسرقة أو بالخيانة فليدع حتى يسلم عرضه، بخلاف ما إذا كان حقه ظاهرًا، وإذا اطُّلِع على أمره لم يتهم بالباطل، مثل هؤلاء الأربعة: الزوجة، والرقيق، والضيف، والمغصوب منه غصبًا ظاهرًا معروفًا.

وقد يلحق بهذا صاحب الدين، من له دين على إنسان، وعليه بينة، ولكنه يماطله، أو يجحده، وقد استطاع أن يجد مالًا له يأخذ منه حقه؛ فهذا من جنس هؤلاء، إذا كان عنده بينة لو خوصم ولو طولب أقام البينة الواضحة التي لا يتهم معها بالخيانة أو بالسرقة.

فالمقام مقام خطير إذا كانت الحقوق غير ظاهرة، فيجوز إذا ظهر الحق فيه ولم يُفضِ إلى تخوين الآخذ وتهمته بالسرقة أو بالخيانة، وما كان فيه الحق خفيًّا يطلب حقه بالطرق الأخرى.

وفي حديث هند رضي الله عنها هذا أيضًا: جواز استفتاء المرأة للرجل وتكليمها إياه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٢٤٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٣) برقم: (١٧٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٥) برقم: (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في حاجاتها، كالرئيس والقاضي والمفتي ونحوهم، وأنه لا حرج أن تكلم الرجال في حاجاتها كلامًا وسطًا ليس فيه خضوع، وليس فيه نزق وليس فيه شدة، بل كلامًا عاديًّا، لا حرج في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كانت تسأله النساء، والصحابة كذلك، ولم ينكروا عليهن.

الحديث الثاني: حديث طارق المحاربي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول ﷺ: (**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك**)، هذا يدل على أن يد المعطي هي العليا.

وفي الحديث الصحيح: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»، خرجه البخاري[1] ومسلم[2] في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وهذا الحديث يفسر لنا اليد العليا وأنها المعطية، وأن السفلى هي الآخذة، ويقال في السفلى أنها السائلة، فالسائلة والآخذة هي السفلى، والمعطية هي العليا.

وفي هذا: حث على أن تكون يدك عليا، وأن تكون منفقًا ومحسنًا، لا آخذًا سائلًا، مهما أمكن ومهما استطعت.

وفيه: الحث على الإحسان للأقارب، ومواساتهم، وأن يبدأ بالأهم فالأهم كالأم والأب، ثم الإخوة، ثم أدناك فأدناك من الأقارب.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٤).

وفي هذا المعنى ما رواه مسلم[1] في الصحيح: أن رجلًا قال: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»، فهو في هذا المعنى.

وهكذا الحديث الآخر الصحيح لما قيل: يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[2].

فهذا يبين لنا أن هؤلاء على هذا الترتيب، أن الأم والأب يقدمان، ثم بعد ذلك بقية الأقارب على حسب القرب.

أما الزوجة والرقيق فحقهما حق عِوَض وحق مقابل، فلا بد من إعطائها حقها أو فراقها إلا أن تسمح بالحاجة، وعدم النفقة، وهكذا الرقيق إما أن يُنفِق عليه، وإما أن يبيعه أو يعتقه.

وفي هذا المعنى **الحديث الثالث**: (**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**)، هذا يدل على وجوب الإنفاق على الرقيق، وأنه إما أن ينفق عليه وإما أن يخلي سبيله، فله طعامه العرفي وله كسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق، ليس له ظلمه وتكليفه بالأثقال التي تشق عليه ولا يستطيعها، وفي الحديث الآخر: «**فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢) برقم: (٥٩٧١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم: (٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٢) برقم: (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فالواجب على السيد أن يتقي الله في الرقيق والدواب، وألا يكلفها ما تعجز عنه، وإذا كلف الرقيق شيئًا من الحاجات لا يستطيعه فليُعِنْه وليتعاون معه في ذلك، فيكون هذا من باب التواضع والإنصاف والرفق والرحمة.

وقد جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه[1] الأمر بإطعامه مما يطعم، وإلباسه مما يلبس.

وكذا جاء في الحديث الرابع: حديث معاوية رضي الله عنه في حق المرأة، أن تطعمها مما طعمت، وتكسوها مما اكتسيت، وهذا يدل على الأفضل، وأن الأفضل أن يساوي المملوك به، وأن يكون طعامه معه، وملبسه معه، يلبسه مما يلبس، هذا هو الأفضل والأكمل، ولكن لا يجب، ولهذا في الحديث الآخر: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه معه، فإن لم يفعل فليناوله اللقمة واللقمتين، فإنه تولى حَرَّه ودخانه**»[2]، أو كما قال ﷺ، فيدل على أن المقصود طعامه المعروف وكسوته المعروفة، فإن ساواه به فذلك أكمل وأحوط، وأطيب للنفوس، وهكذا الزوجة لها طعامها المعروف، وكسوتها المعروفة، فلو اختص بشيء فوق لباسها، وفوق طعامها لجاز، لكن كونه يساويها بنفسه في طعامه وشرابه ونحو ذلك، فإن هذا هو الأكمل والأفضل والأطيب للنفوس.

وحديث معاوية رضي الله عنه جيد، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما تقدم في العِشْرَة، وعلق البخاري رحمه الله بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو حديث جيد يدل على أن من كمال الأخلاق ومن كمال المروءة وتمامها أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣١٢).

تكون الحالة بين الرجل وبين زوجته وأرقائه حالة مستوية، طعامهم واحد، ولباسهم واحد، وأكلهم واحد، لا يفضل نفسه عليهم، هذا هو الكمال والأفضل.

وقوله: (**زوجة**) جاء في رواية بالهاء، وجاء في الرواية الأخرى بعدمها، يقال: زوج وزوجة، والأفصح زوج، هذا هو الأفصح، وهكذا جاء القرآن بذلك: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب:٦]، ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[الأحزاب:٥٣] في آيات كثيرات فيها ذكر الأزواج، وهي جمع زوج، ويطلق على الذكر والأنثى، فيقال للذكر زوج، وللأنثى زوج، وفي لغات أخرى قليلة زوجة، قال بعضهم: إنها لغة تميم، وجاء بها هذا الحديث: (**ما حق زوجة أحدنا عليه؟**) وهو حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، ويؤتى بها للفرق؛ لأنه في مقام التفصيل، قد يشتبه فيؤتى بها للفرق، حتى لا تشتبه العبارة على بعض الناس، فيقال: حق الزوجة وحق الزوج؛ للإيضاح.

الحديث الخامس: حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، قال النبي ﷺ: (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)، مثلما تقدم، هذا يدل على وجوب إطعامها وسقيها وكسوتها، وغيره مما يتعلق بذلك بالمعروف، فالطعام يحتاج إلى إدام، ويحتاج إلى كذا، ويحتاج إلى كذا، والكسوة تحتاج إلى كذا، تحتاج إلى خياطة، وتحتاج إلى أشياء من النقوش المعتادة، فعليه أن يقوم بالواجب حسب العرف، ولهذا قال ﷺ: (**بالمعروف**).

فالمعروف هذا يفصل كل شيء، ويبين كل شيء، فكل مقام له مقال، وكل وقت له حاله، فكسوتها في عهد النبي ﷺ شيء، وكسوتها في عهدنا شيء،

وهكذا في العهود السابقة بين عهدنا وبين عهد النبي ﷺ، في كل بلد وفي كل قبيلة لها عرفها، فيعطيها من الكسوة والطعام في بلدها، وفي قبيلتها ما جرى به العرف، ومن حدد بمد أو مدين أو رطل أو رطلين فقد أبعد النَّجْعَة، ولا وجه للتحديد، بل الواجب مثلما قال الرسول ﷺ: **(بالمعروف)**، ومثلما قال الله في القرآن: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، هذا هو الذي ينضبط، وهو الذي يستقيم، أما تحديد ذلك بطعام معين، أو أرطال، أو مكيال، فهذا كله [لا دليل عليه، وإنما مجرد اجتهاد ورأي]، ولا يتحدد بشيء من هذا، وإنما يتحدد بالعرف في كل زمان وفي كل مكان بحسب ذلك، فليس عرفنا في هذا كعرف أهل المغرب، أو عرف أهل إندونيسيا، أو بلاد أخرى، كل أناس لهم عرفهم في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم وغير ذلك.

فعلى كل إنسان في محله وفي قبيلته وفي بلده أن يقوم بالواجب حسب المعتاد بين أمثاله.

[فقوله: **(بالمعروف)** أي: ما تعارف عليه الناس في بلدهم ومحلهم، ما تعارفوا عليه، إذا كان من عرف البلد أن طعام هؤلاء الرز ولا يعرفون الذرة، فيعطيها الرز، وإذا كان في بلدهم العرف والمعتاد الذرة فيعطيها الذرة، ولا يلزمها أن تأكل الرز.

كذلك إذا كان من عادتهم في لباسهم أنهم يلبسون القطن أو الحرير، على حسب أحوالهم يعطيهم مثل ذلك.

المقصود المتعارف بين الناس، المتعارف بين أهل البلد أو أهل القبيلة، فعرف البادية غير عرف الحاضرة، وعرف المغرب غير عرف المشرق،

وهكذا].

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)**، وفي لفظ مسلم: **(كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته)**.

هذا يدل على وجوب النفقة، وأنه يكفيه في الإثم بخله وحبسه النفقة عمن يملك إطعامه وإسقاءه، فالواجب عليه أن يبذل هذه النفقة، سواء كانت لبني آدم كالزوجة والأقارب والمملوك، أو كانت للبهائم، حق عليه أن يقوم بالواجب ولا يقصر ولا يظلم، بل يذكر الذي فوقه وهو أقوى عليه منه على هؤلاء، وليتق الله في إعطائهم حقوقهم، سواء كان المُنفَق عليهم أقارب، أو زوجة، أو مملوكًا، أو بهائم، عليه أن يتقي الله في ذلك، ولا يحبس عنهم قوتهم ونفقتهم بغير حق.

ولا شك أنه كما يختلف في بني آدم، يختلف أيضًا في البهائم، فكل بهيمة تعطى ما يناسبها، وتعلف بما يناسبها في بلدها وفي بيئتها، فقد يكون في بعض البلاد بعض البهائم تعطى شيئًا يناسبها غير ما يعطى في البلدان الأخرى، وقد يكون لها علف غير علفها في البلدان الأخرى.

فالمقصود أن عليه أن يقوم بالواجب فيما يتعلق بالبهائم، كما يقوم بالواجب فيما يتعلق ببني آدم، أو يتخلص منها، فالعبد يُعتَق أو يباع، والبهيمة تُذبَح إن كانت تؤكل أو تباع، أما أن يحبسها ويظلمها، فليس له ذلك. والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٠١- وعن جابر رضي الله عنه يرفعه، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: «لا نفقة لها». أخرجه البيهقي[١]، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم[٢].

١١٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني». رواه الدارقطني[٣]، وإسناده حسن.

١١٠٣- وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما. أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة[٤]. وهذا مرسل قوي.

١١٠٤- وعن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن يُنفِقوا أو يُطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا. أخرجه الشافعي[٥]، والبيهقي[٦](*) بإسناد حسن.

---

(١) السنن الكبير (١٥/ ٥٤٠) برقم: (١٥٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٤٥٢-٤٥٤) برقم: (٣٧٨٠، ٣٧٨١). وهو في صحيح البخاري (٧/ ٦٣) برقم: (٥٣٥٥) لكنه جعل آخره من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٨٢) برقم: (٢٠٢٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٢٦٧).

(٦) السنن الكبير (١٦/ ٥٩) برقم: (١٥٨٠٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: أخرجه الشافعي من حديث مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم هذا: فقيه صدوق له أوهام، وباقي الإسناد ثقات مشهورون.

١١٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم». أخرجه الشافعي(١) واللفظ له، وأبو داود(٢)، وأخرجه النسائي(٣) والحاكم(٤) بتقديم الزوجة على الولد(*).

١١٠٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». أخرجه أبو داود(٥)، والترمذي(٦) وحسنه.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالنفقة:

الأول منها: حديث جابر رضي الله عنه في نفقة المتوفى عنها، وأنه لا نفقة لها، وإن

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣٦) برقم: (١٥٣٤) بتقديم الولد على الزوجة.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» انتهى من آخر كتاب الزكاة.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧).

كانت حاملًا ليس لها نفقة في تركة الزوج، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنها بينونة كبرى، كالطلاق الذي هو آخر الثلاث، ولهذا ذكر المؤلف **حديث فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها بعد ذلك، والمعنى أنه إذا كانت البائنة في الحياة ليس لها شيء، فالبائنة في الموت من باب أولى أنه ليس لها شيء؛ لأنها فرقة ليس بعدها رجعة، فأشبهت الفرقة البائنة.

والأمر الثاني: أن المال انتقل عن الزوج، وما بقي له مال يُنفَق منه، صار للورثة، وقد وقعت فيه السهام، وهي من جملتهم لها سهمها، فنفقتها في سهمها لا على زوجها، ونفقة الحمل في سهمه.

فالحاصل أن هذا الحديث يؤيد ما يظهر من المعنى، وما تقتضيه الأصول من عدم النفقة، فهو مؤيد لما تقتضيه الأصول والقواعد من عدم النفقة لمن فارقها زوجها فرقة بائنة، وهي بالمطلقة البائن أشبه، ولهذا ذكر المؤلف حديث فاطمة رضي الله عنها -كما تقدم- يلي هذا.

وهذا هو المعتمد، وليس هناك وجه واضح لمن قال بأنها من التركة.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني)**، وتقدم ما يتعلق باليد العليا، وأنها المنفقة والمعطية، وأن السفلى هي الآخذة وهي السائلة، وأنه ينبغي للمؤمن أن تكون يده عليا، وأن يحرص على أن يكون معطيًا ومنفقًا ومحسنًا، لا سائلًا ولا آخذًا مهما استطاع.

وتقدم في حديث طارق المحاربي رضي الله عنه[1] وغيره، وحديث حكيم بن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

حزام رضي الله عنه[١] الإشارة إلى ذلك.

وقوله: (**تقول المرأة: أطعمني أو طلقني**) بمعنى أن نفقتها متعينة؛ لأنها في حسابه، وهو أخذها ليقوم عليها، وليَكْفِها المؤونة وينفق، فإذا لم يطعمها وجب طلاقها، ولهذا قال ﷺ: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢]، كما تقدم.

فينبغي للمؤمن أن تكون يده عليا في الأقربين أكثر، إذا كانت اليد العليا مطلوبة في كل شيء مع الأقارب ومع غيرهم، كونها عليا بالنسبة إلى الزوجة والأولاد من باب أولى أن ينفق ويحسن عليهم؛ لأن الزوجة ليس لها إلا الله ثم زوجها، فإما أن ينفق وإما أن يفارق، وهكذا أولاده القاصرون، وهكذا من يعول من أيتام أو خدم أو نحو ذلك، فالبداءة بهم أولى؛ لأنهم في عياله وفي نفقته وهو مسؤول عنهم قبل غيرهم، فيبدأ بهم.

ولهذا قال: (**ويبدأ أحدكم بمن يعول**)، يعني: بمن ينفق عليهم وبمن يمونهم؛ لأنهم في عياله فكانوا أولى من البعيدين، وهذا جاء في عدة أحاديث، ومنها ما جاء في حديث حكيم رضي الله عنه في الصحيحين: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**».

المقصود أن بداءة الإنسان بمن يعولهم هذا أمر مُسَلَّم، وواجب أن يقدمهم على غيرهم، ويدخل في ذلك الزوجة والوالدان إذا كانا عاجزين، والأولاد القاصرون، والخدم ممن هم تحت يده، والأيتام الذين تحت يده، وأشباههم

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٠).

ممن يعولهم، فإذا كان لهم أموال صاروا ليسوا بعيال له، وليسوا في عياله، وبالإمكان أن ينفق عليهم من أموالهم.

وأما كون المرأة تقول: (**أطعمني أو طلقني**) فهذا قد يقع، فإذا وقع فهو حق، ولكن قد لا تقول ذلك، وقد ترضى بالحاجة والصبر عليها، كما فعل الأنصار وغيرهم ﷺ، صبروا مع أزواجهم في عهد الشدة، ولم يطلبوا الطلاق، وهكذا المهاجرون ﷺ، المقصود أن هذا وصف لها حيث أرادت ذلك، وحيث احتاجت إلى ذلك، وإلا فليس كل امرأة تقول ذلك، إنما المعنى أن لها أن تقول هذا الشيء، وفي إمكانها أن تقول هذا الشيء، وقد قاله منهن من قاله، لكن قد لا تقول ذلك، كما هو الواقع من حال الكثير من التقيات والخيرات والتي ترغب في زوجها، قد يكون عنده عسر وشدة وعجز، ومع هذا تصبر ولا تقول هذا الكلام؛ لحبها له، أو لإيمانها وتقواها، أو لأسباب أخرى.

وحديث سعيد بن المسيب يؤيد ذلك؛ فإنه لما سئل عن: (**الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما**) يعني: عند طلبها، فسئل عن هذا: (**أسنة؟ فقال: سنة**)، وهذا معنى المرسل؛ فإن سعيدًا تابعي كبير، ومراسيله معتمدة عند أهل العلم؛ لأنها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ مسانيد مرفوعة إلى النبي ﷺ.

والقاعدة: إذا قال التابعي: سنة، فالمراد: سنة الرسول ﷺ، كما لو قالها صحابي، إلا أن تعرف له عادة يصار إليها، وإلا فالأصل إذا قال التابعي: سنة، فالمراد: سنة الرسول ﷺ؛ لأن السائل إنما يسأل عن سنة الرسول ﷺ لا عن غيره، فيكون مرسلًا، وإن قالها الصحابي كان متصلًا.

فمرسل سعيد هذا، وحديث أبي هريرة ﷺ، والقواعد المعروفة، كلها

تدل على معنى حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، كلها تدل على أن المرأة إذا طلبت ذلك فلها ذلك، وإن صبرت على ما أصاب زوجها من الشدة والحاجة فهو أفضل لها، إذا كان زوجها ممن يرضى فهو أفضل لها وخير لها، وإن طلبت فلها ذلك، فالحاكم يفرق بينهما عند الطلب، وعند عدم الطلب لا حاجة إلى ذلك.

كذلك **حديث عمر** رضي الله عنه: **(أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن يُنفِقوا أو يُطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا)**، هذا من العدل، ومن العناية من عمر رضي الله عنه، وهو حق؛ فإن الزوجات محبوسات على أزواجهن، وهم قبضوهن بأمانة الله، واستحلوا فروجهن بكلمة الله، فحقهن واجب، فإما أن يطلقوا، وإما أن ينفقوا، وهذا عند الطلب، إنما فعله عمر رضي الله عنه لما طلب الأزواج النفقة، فإذا كانت المرأة لا تطلب النفقة ولا تطالب بالطلاق فلا يلزم ذلك، إنما هذا عند الطلب وعند الرغبة.

ومتى طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا؛ لأن حقها لازم ومعاوضة، فوجب دفع النفقة الماضية، بخلاف الأقارب فإن ما مضى لا يطالب به، بل المقصود سد الفاقة وسد الحاجة، فينفق على أقاربه وعلى أرحامه ما يسد الحاجة، فما مضى من الأوقات التي سددوا فيها أنفسهم وتعبروا فيها وحصل لهم ما يكفيهم لا يطالب به وليهم، اللهم إلا أن تكون هناك أسباب، كأن يكون ماطل بالنفقة حتى احتاجوا إلى أن يستدينوا، أو احتاجوا إلى أن يقوم عليهم بعض الناس بأمر القاضي أو بأمر ولي الأمر ليحسب النفقة ويرجع بها؛ فهذا شيء آخر لا مانع منه.

إذا كان هناك أسباب تقتضي الرجوع على قريبهم الغني، كأن ينفق عليهم ولي الأمر قرضًا، أو القاضي قرضًا، أو محتسب قرضًا؛ ليؤخذ لهم من عائلهم فالقواعد تقتضي ذلك، وهذا حق؛ لأنه فرَّط وقصَّر، فيؤخذ بما عليه، أما إذا كان هناك ما تسد به حاجتهم، وقد وجدوا ما سد حاجتهم، فإن الأمر يكون قد مضى ولا يطالب بما مضى، إلا أن يكون له أسباب كما تقدم.

وهذا أيضًا يدل على أن ولي الأمر له أن يأخذ حق الضعفاء، وأن الواجب عليه أن يجيب طلب الضعيف: من زوجة، أو رقيق، أو قريب، وألا يهمل ذلك، فقد تكون الزوجة ليس لها من يقوم لها، فولي الأمر يقوم مقامه ومقام أوليائها، وقد يكون الرقيق كذلك ليس له القدرة على أن يأخذ حقه، وهكذا الأقرباء الضعفاء، فولي الأمر يقوم بذلك، ويأخذ لهم حقهم، ويُلْزِم من عليه النفقة بذلك، حتى لا تضيع الحقوق، وحتى لا تقع الظَّلامَة بهؤلاء الضعفاء.

وحديث **أبي هريرة** ﵁ في الرجل الذي قال: **(يا رسول الله، عندي دينار..)** إلى آخره، جاء بعدة روايات، في إحداها: قال ﷺ: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على أهلك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أعلم به**».

وفي اللفظ الثاني: «**تصدق به على نفسك**»، ثم ذكر الزوجة، ثم الولد، ثم قال: «**أنت أعلم به**».

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي كذا، فقال: «**ابدأ بنفسك وتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا بين يديك وعن يمينك وعن شمالك**».

هذه الرواية التي عند مسلم تؤيد رواية النسائي والحاكم في تقديم الزوجة على الولد، فإنه قال: «**ابدأ بنفسك وتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا..**».

[وأما رواية تقديم الولد على الزوجة فالأقرب -والله أعلم- أنه تصرف من بعض الرواة غلط؛ لأنها مخالفة للأدلة الأخرى الواضحة، فالأقرب أنها وَهَم من بعض الرواة، ويقال: شذوذ، على القاعدة؛ لأن ما خالف الأرجح فهو شاذ، قال الحافظ في «النخبة»[(٢)]: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ. وفي «الألفية»[(٣)]:

وذو الشُّذُوذ ما يُخَالِف الثِّقَهْ فيه المَلا]

وحديث بهز رضي الله عنه الذي بعده يدل على عظم حق الأم والأب، وأن الأم مقدمة، وحاصل هذه الروايات تدل على أن الإنسان يبدأ بنفسه، كما تقدم في الروايات الأخرى: «**ابدأ بنفسك ثم من تعول**»، يبدأ بنفسه ثم من يعول، ويبدأ بالزوجة؛ لأنها شبه مستأجرة، وحقٌّ متأكد عليه، فيجب عليه أن يبدأ بها، وأن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:٧١).

(٣) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨١).

ينفق عليها أو يطلقها، فيبدأ بأهله -زوجته- ثم بعد ذلك قراباته: الأم والأب والأولاد، ثم مَن وراءهم كالأخوات وبقية الأقارب، كما تقدم في حديث طارق رضي الله عنه: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك**»، وفي حديث بهز رضي الله عنه: **(ثم الأقرب فالأقرب)**.

فالمؤمن ينظر فيمن تحت يده فيبدأ بهم: من زوجة، وأولاد قاصرين، وأم وأب، ونحو ذلك ممن تحت يده، ثم يجود على من وراء ذلك من قراباته.

والصواب في هذا أنه يبدأ بنفسه قبل كل أحد، ثم من يعولهم من زوجات، وأرقاء، ثم بعد ذلك القرابات: أمه وأبوه وأولاده، ثم مَن وراءهم.

هذا هو الأظهر في الأدلة؛ ولأن الزوجة والرقيق في الغالب ليس لهم من يقوم عليهم سواه، فحقهم متحتم عليه كحق الأجير، فبُدِئ بهم، ثم القرابات بعد ذلك؛ لأنها مواساة، فالقرابة مواساة، إن فَضَل شيء أعطوا الأقرب فالأقرب، كالأم ثم الأب، والأولاد بعد ذلك، وفي الحديث الصحيح ما يؤيد حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه في الصحيحين[1] جميعًا، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

هذا يؤيد ما في رواية بهز رضي الله عنه وما جاء في معناها.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحضانة

١١٠٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تَنكِحي». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصححه الحاكم[٣](*).

١١٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبة، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥](**)، وصححه الترمذي.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٦٧٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) برقم: (٢٢٧٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١١) برقم: (٢٨٦٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في إسناده عند أحمد ابن جريج، وقد عنعن وهو مدلس، وفي إسناده عند أبي داود الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو مدلس أيضًا، وقد عنعن، وبقية رجالهما ثقات. وهو بسنديه من قبيل الحسن؛ لأن أحد السندين يشد الآخر ويقويه. والله ولي التوفيق. حرر في ٦/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٤) مسند أحمد (١٢/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (٧٣٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (٢٢٧٧)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٩) برقم: (١٣٥٧)، سنن النسائي (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٤٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٧-٧٨٨) برقم: (٢٣٥١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح عندهم جميعًا، إلا أن في إسناده عند أحمد رحمه الله يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وقد عنعن. أما إسناده عند الأربعة فهو سليم من ذلك؛ لأنه من غير طريق يحيى بن أبي كثير. والله ولي التوفيق. حرر في ٦/ ٦/ ١٤١٨هـ.

١١٠٩- وعن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأَبَتِ امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده»، فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وصححه الحاكم[3](*).

١١١٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». أخرجه البخاري[4]، وأخرجه أحمد[5] من حديث علي رضي الله عنه، فقال: «والجارية عند خالتها، وإن الخالة والدة».

١١١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين». متفق

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣) برقم: (٢٢٤٤).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٤٩٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١٠) برقم: (٢٨٦٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ في التلخيص: في إسناده اختلاف. ونقل عن ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل. انتهى.

وبذلك يُعْلَم ضعف هذا الحديث لاضطراب إسناده، يضاف إلى ذلك غرابة متنه وشذوذه عن القواعد المعلومة من الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فقال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[النساء:١٤١]، وقد عُلِم من هذه الأصول: أن الطفل يكون تبعًا للمسلم من أبويه. والله ولي التوفيق. حرر في ١٥/ ٦/ ١٤٠٥هـ.

تكميل: في إسناده ومتنه اختلاف واضطراب، وبذلك يصير الحديث المذكور ضعيفًا، لا يصلح للاحتجاج به، ويتضح بذلك أن الكافر ليس له حضانة، سواء كان أبًا أو أمًّا؛ لضعف الحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[النساء:١٤١]. والله ولي التوفيق. حرر في ٦/٦/١٤١٨هـ.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٩٩).

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٧٧٠).

عليه[1]، واللفظ للبخاري.

١١١٢- وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض». متفق عليه[2].

الشرح:

هذا الباب في الحضانة، وهي تولي الطفل الصغير، ومثله المجنون والمعتوه، يحضنه يعني: يضمه إليه ويصونه إليه، ويلاحظ حاجاته ومصالحه.

وهي مشروعة وقربة وطاعة، وواجبة في الجملة، وإنما الخلاف فيمن هو أحق بها، وإلا فهي واجبة وحق للطفل ونحوه ممن لا يقوم بمصالح نفسه، وواجب على أمه وأبيه وقراباته أن يصونوه وأن يحفظوه وأن يراعوا مصالحه حتى يستقل بنفسه، هذا واجب في الجملة.

وأحق الناس بالحضانة وأولاهم بها في الجملة أمه، ثم أبوه وبقية قراباته على التفصيل الآتي.

ذكر المؤلف ﷺ هنا ستة أحاديث فيما يتعلق بالحضانة:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ في قصة المرأة التي قالت: **(يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي ﷺ: «أنت أحق به ما**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٠) برقم: (٢٥٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) برقم: (١٦٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٣٤٨٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٠) برقم: (٢٢٤٢).

لم تنكحي»).

هذا الحديث واضح في أن الأم أولى بالحضانة، فالحضانة هي أولى بها، يعني أولى بأن تتولى الطفل وتعتني به؛ لأنها أشفق الناس عليه في الجملة وأرحمهم له وأعناهم به، هذا في الجملة، مع ما قد يقع من الأمهات غير المشفقات، لكن في الجملة أن الأم هي أشفق الناس على الولد، وأرحمهم له، وأعناهم بمصالحه، هذا فضل من الله جل وعلا جعله في قلبها.

وقد ذَكَرَت المبررات التي تجعلها أولى، فقالت: **(كان بطني له وعاء)**، حملته مدة طويلة، **(وثديي له سقاء)** تسقيه من ثديها، **(وحجري له حواء)** مسكن يستقر في حجرها، وتعتني به وتحمله وتنقله، ولو جلست تضعه في حجرها، يعني هي أولى به من أبيه الذي يذهب عنه ويتركه، وهو لا يقوم بهذه الأمور.

فالنبي ﷺ أقرها على ما قالت، وقال: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**، وهذا يدل على أن الأم أولى بالطفل في الجملة وأحق به من أبيه؛ لهذه الأسباب التي ذكرت، ولغيرها مما هو معلوم من حملها له ومشقتها في حمله، وولادته وتربيته وغير ذلك، ولما هو معلوم من شفقتها عليه والانشغال به وإحسانها إليه، لكن متى تزوجت سقط حقها من ذلك، وصار الأب أولى؛ لأنها في الغالب قد تُشغَل عنه بالزوج، وقد تتعطل بعض مصالحه.

لكن يأتي في **حديث البراء** رضي الله عنه أن الزوج إذا رضي بالطفل، ولم يمنع فإن المرأة تكون على حقها، سواء كانت أمًّا أو خالةً أو غيرهما؛ فإنه ذكر هذا في الخالة وغيرها مقيس عليها.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله[١] في هذا أن الحديث حجة على كون المرأة إذا تزوجت فلها حق في الحضانة إذا رضي الزوج، ولم يكن هناك مانع من جهة أخرى، وذكر العلماء كابن القيم وغيره: أن هذا كله يراعى فيه مصلحة الطفل.

فكونها أحق به أو كونه يخير هذا -في الجملة- إذا كانت الحالة مستقيمة، وليس هناك ما يمنع، أما إذا كان هناك مانع من بقائه في يد الأم أو الخالة أو التخيير، من كون الأم تضره لكفرها أو فسقها، وكونها تربيه على الشر أو تهمله، أو كون الأب لا يصلح لفسقه وفساده وكونه يضر الطفل، أو لغير هذا من الأسباب التي تقتضي المصلحة أن لا يكون في يد الأم أو الأب أو الخالة أو العم أو نحو ذلك؛ فلا بد من مراعاة مصلحة الطفل، وألا يقر في يد من لا يصونه، ولا يصلحه، ولا يرعى حقه، فإذا تقاربا في ذلك ولم يكن هناك مميز واضح، فإن الأم أحق، ثم بعدها الأب، ثم على التفصيل في الجدات كما ذكر الفقهاء في هذا الباب.

والحال في هذا تشبه الميراث، فمن كان أحق بالميراث كان أولى بالطفل في الجملة مع مراعاة مصلحته، فقد يكون البعيد أولى من القريب إذا كان القريب لا يصلح للولاية والحضانة، ولكن في الجملة بيَّن النبي ﷺ أن الأم أحق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت صار الأب أحق به ما لم يُسقِط حقه ويرضى ببقائه مع أمه.

ودل **الحديث الثاني**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه على التخيير، وأن الولد إذا كان يعقل ويفهم -ابن سبع فأكثر؛ لأنها قالت: **(قد نفعني وسقاني)**، فصار يضرب ويمشي وينفع، وهو ابن سبع فأكثر- فإنه يخير إذا كانا صالحَين

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).

للولاية، فإذا اختار أمه أخذته، وإذا اختار أباه أخذه، إذا كانا صالحَين، أما إذا كانت الأم لا تصلح فلا حاجة للخيار، أو كان الأب لا يصلح فلا حاجة للخيار؛ لأن المقصود مراعاة مصلحة الطفل، [وهذا عند المشاحة، أما إذا حصل التراضي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وأما تحديد وقت التخيير فلا أحفظ شيئًا، إلا أن أهل العلم ذكروا السبع؛ لأن السبع في الجملة السن الذي يعقل فيه الصبي غالبًا، واستأنسوا بحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع**»[١]، فإنه إذا كان أقل ففي الغالب ما يكون عنده قوة في التصرف والاختيار].

وهكذا **الحديث الثالث**: في قصة ابن رافع بن سنان رضي الله عنه في إسلام أبيه وعدم إسلام أمه، وظاهره أنه خيَّره أيضًا، ولكن أَعَلَّ هذا الحديث جماعة من أهل العلم، قالوا: إنه لا يصلح للاحتجاج؛ لضعف إسناده[٢]، ولأن الأم كافرة والطفل لا يقر بيد كافرة ولا بيد كافر، والمسلم منهما أولى؛ لأن الكافر لا ولاية له على المؤمن، والله سبحانه يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، فلا ولاية لكافر على مسلم، فلا بد من كونهما مسلمين، أو كافرَين إذا تحاكما إلينا.

وعلى هذا فالأم الكافرة لا حق لها؛ لضعف الحديث، ولما عُرِف من كون المسلم ليس للكافر عليه ولاية.

الحديث الرابع: حديث البراء رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة رضي الله عنه، لما خرج

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: البدر المنير (٨/ ٣١٨-٣٢٣).

النبي ﷺ من مكة عام عمرة القضاء تبعتهم، وهي تنادي: يا عم يا عم، فأمر علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها أن تحملها، وتنازع فيها جعفر بن أبي طالب أخو علي وزيد بن حارثة وعلي رضي الله عنهم، فقضى ﷺ بها لخالتها، وهي تحت جعفر رضي الله عنه، قال: **(الخالة بمنزلة الأم)**، وقال لعلي رضي الله عنه: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر رضي الله عنه: «**أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي**»، وقال لزيد رضي الله عنه: «**أنت أخونا ومولانا**»، فأرضاهم بالكلمات الطيبة والأسلوب الحسن، وحكم بها لخالتها؛ لأن جعفرًا رضي الله عنه قد رضي بهذا، وهو زوجها، وطالب بها، وقال: **(الخالة بمنزلة الأم)**.

فدل ذلك على أن الخالة لها الحق في الحضانة إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها كالأم والجدة؛ لأن الأم والجدة أقرب من الخالة، لكن عند فقد الأم ومن يقوم مقامها وعند فقد الأب؛ فإن الأب مقدم على الخالة كما تقدم في الحديث الأول.

ويؤخذ من هذا كما تقدم أن المزوجة لها حق إذا رضي الزوج، وكانت أهلًا لذلك، ولم ينازعها من هو أولى منها.

ثم يتأيد هذا أيضًا بما تقدم من مراعاة مصلحة الطفل، فإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي أن يُدفَع إلى مزوجة، قد رضيت ورضي زوجها؛ فهي أولى من غيرها لمصلحته.

وغالب هذه المسائل تتعلق بالأصول والقواعد، فعلى القضاة عند النزاع أن يرجعوا للقواعد والأصول، وأن يراعوا ما يتعلق بمصلحة الطفل، وما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، ولا يراعوا قصة القرابة إذا اختل فيها هذا الأمر،

فالمهم في هذا المقام هو مراعاة مصلحته ورعاية حقه، سواء كان الذي يحضنه أقرب أو أبعد.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة ﵁ في الخادم، وهو يتعلق بباب الحضانة؛ لأن الخادم يتولاه المخدوم -السيد ونحوه- وهو تحت يده وتصرفه، فأشبه الطفل وأشبه المجنون والمعتوه، فله حق في أن يراعى، وفي هذا يقول ﷺ: (**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**).

فهذا فيه مراعاة نفس الخادم الذي يتولى الطعام، ولهذا في اللفظ الآخر: «**فإنه قد تولى حَرَّه وعلاجه**»، وفي لفظ: «**حَرَّه ودخانه**».

(**فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**)، هذا إذا كان الطعام يختلف، أما إذا كان طعام السيد والمخدوم هو طعام الخادم، وليس هناك فرق، شيء واحد، فليس هنا حاجة إلى هذا الشيء، وإنما قال النبي ﷺ هذا إذا كان السيد يمتاز بشيء ويختص بشيء وقد عالجه الخادم؛ فقد تكون نفسه معلقة به، فينبغي أن يعطى منه شيئًا؛ قمعًا للنفس وردعًا للتشوف الذي قد يتعلق في نفسه.

ثم الأفضل أن يكون طعامهما واحدًا، هذا هو الأفضل، كما في حديث أبي ذر ﵁[1]: «أن النبي ﷺ أمره أن يطعمه مما يطعم، ويلبسه مما يلبس»، هذا هو الأفضل والأكمل، ولكن لا يجب، ولهذا قال: (**فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**)، هذا يدل على أنه لا يجب أن يتساويا، وهكذا في

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه(١) المتقدم: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»، هذا يدل على أن له طعامه المعتاد، وكسوته المعروفة، هذا هو الواجب، ما يكسى به أمثاله ويطعم به أمثاله هو الواجب له، فلا يلزم أن يكون سيده مثله في كل شيء، قد يختص السيد بشيء.

لكن من الكمال ومن تمام المروءة ومن تمام كمال الأخلاق أن يكون الحال واحدًا، أن يطعمه من طعامه، ويسقيه من شرابه، ويلبسه من لباسه، هذا من باب التواضع وكمال المروءة ومن كمال الإحسان، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه كما تقدم.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الهرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (**دخلت امرأة النار في هرة لها حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**).

هذا يدل على تحريم حبس الحيوان وظلمه، ولو كان غير مأكول كالهرة والكلب والحمار، فإما أن يطعمه وإما أن يطلقه، أما أن يحبسه ولا يطعمه ولا يسقيه فهذا ظلم لا يجوز؛ ولهذا دخلت هذه المرأة النار في هرة، والهرة معلوم أنها حيوان حقير، ومع ذلك دخلت فيه النار من أجل الظلم والتعدي.

فإذا كانت الهرة تدخل بها النار مَن ظلمتها وحبستها بغير حق، فكيف بظلم ما هو فوقها كالإبل والبقر والغنم؟! وكيف بظلم بني آدم المعصومين، والتعدي عليهم وحبسهم بغير حق؟! يكون إثمه أكبر وأعظم وأخطر، وهذا تنبيه على ما هو فوق ذلك، فحبس بني آدم المعصومين وإيذاؤهم والتعدي عليهم فوق هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

بأضعاف مضاعفة.

فلذلك على المؤمن أن يحذر الظلم كله، لا مع الحيوان ولا مع بني آدم، وأن يتحرى الحق والعدالة والإنصاف في كل شيء، والله المستعان.

[ومناسبة ذكر هذا الحديث في باب الحضانة أنه لما كان الحيوان يكون في البيوت، مثل الهرة وأشباهها، وما يتولى الإنسان تربيته، فأشبه ما يتولى من الأطفال والمعاتيه والمجانين، فالحيوانات تكون في البيوت ويتولى الناس تربيتها كالهرة والطيور والظباء والأرانب وغيرها، هذه تشبه الأطفال في كون الطفل ضعيف العقل ولا يتصرف، وهذه كذلك بهيمة؛ لعله من هذه الحيثية].

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة